

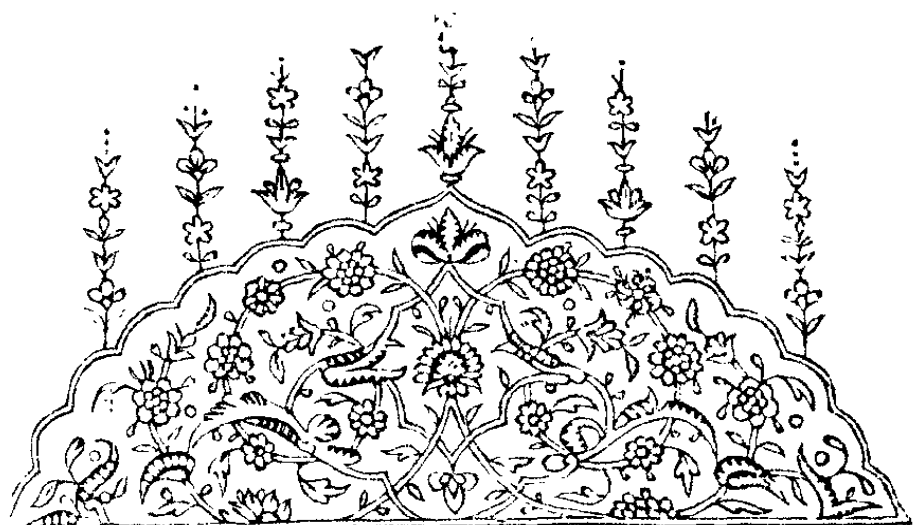
(مطالع الانوار) في الحكمة والمنطق للقاضي سراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى
سنة ٦٨٩. تسع وثمانين وستمائة وهو كتاب اعتنى بشأه الفضلاء ويهتمون بالبحث فيه وتدرسه
ويستكشفون من مظان دروسه اوله * اللهم اننا نحمدك والحمد من آلائك الخ رتبته على طرفين
الاول في المنطق والثاني يشتمل على اربعة اقسام الاول في الامور العامة الثاني
في الجواهر الثالث في الاعراض الرابع في العلم الالهي خاصة (مفسر حه)
قنط الدين محمد بن محمد الرازي التتائي لغيات الدين
الوزير فصاح عظيم القدر كثير النفع وتوفى
سنة ٧٦٦. ست وستين وسبعمائة اوله *
الحمد لله فياض ذوارق العوارق
الخ وسماه لواضع الاسرار
(من كشف القنون)

٤	قوله اللهم ان الحمد لك والحمد من آلائك	٣٥	قوله ويستر في محل الكل على جزئياته
٥	قوله وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية	٣٥	قوله الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج
٦	وفيه بيان الباب الاول في المقدمة وفيه فصول	٣٦	تحت كلي
٧	قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق	٣٦	قوله وكل مفهوم يبين آخر مباينة كلية
٨	قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا	٣٦	قوله وتقبضا المتساويين متساويين
٩	قوله بل البعض من كل منهما ضروري	٣٩	قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا
١٠	قوله فاحتج الى قانون يفيد الى معرفة	٣٩	غير كونه كليا
١١	طريق الانتقال	٤١	قوله والكل اما قبل انكثرة
١٢	قوله فان قبل المنطق لكونه نظريا يعرض	٤٢	قوله الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء
١٣	فيه الغلط	٤٣	وهو ما به هو هو
١٤	قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق	٤٣	قوله والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع
١٥	قوله والتصورات والتصديقات هي التي	٤٤	قوله والذي اما جنس او فصل
١٦	يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة	٤٥	قوله والذي يسمى رفعه عن المساهبة
١٧	قوله والموصل الى التصور يسمى	٤٦	قوله الثاني في غير كتاب ايسا عويجي
١٨	قولا شارحا	٤٧	يقال للمعمول
١٩	قوله فان قبل الحكم على الشيء لو استحسن	٤٧	قوله والثالث اما خاصة ان الجنس
٢٠	تصوره بوجه ما صدق التجهول المطابق	٤٨	بطبيعة واحدة
٢١	قوله انه سهل الثاني في مباحث الغلط	٤٨	قوله وكل لازم قرب بين الشئ والمعلوم
٢٢	قوله وبلا لفظ المركب داخله فيه	٤٩	قوله وشكك في نفي اللازم
٢٣	قوله والنسب والالتزام يستلزمان المطابقة	٥١	قوله واعلم ان لازم الشيء لغيره
٢٤	قوله الثاني قبل دلالة الالتزام بمعمورة	٥٢	قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس
٢٥	في العلوم	٥٣	الاول في تعريفه
٢٦	قوله اللفظ اما مركب بتصد بجزء منه	٥٤	قوله البحث الثاني في تعوذه للنوع
٢٧	دلالة انضمام	٥٥	قوله الثالث الجنس اما فوقه وتحتة جنس
٢٨	قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه	٥٦	قوله الفصل الثالث في مباحث
٢٩	قوله واما الشيخ فتد حد الاسم	٥٧	النوع الاول في تعريفه
٣٠	قوله فقال الشيخ بس كل فعل عند	٥٨	قوله الثاني في مراسيد النوع اما انشائي
٣١	العرب كلمة عند المنطقيين	٥٨	براتبه الاربعة المذكورة
٣٢	قوله واورد الامام علي قولهم الاسم	٥٩	قوله الثالث الذي هو احد الخمسة
٣٣	يخير عنه والفعل لا يخير عنه	٦٠	هو الحقيقي
٣٤	قوله التفسير الذي المفرد ان احده معناه	٦١	قوله الفصل الرابع في مباحث الفصل
٣٥	بالشخص وهو ظاهر	٦٢	الاول في تعريفه
٣٦	قوله لمركب فهو اما كلام ان قام المستمع	٦٣	قوله الثاني الفصل منسبا الى النوع
٣٧	بمعنى اسمه لا يكون عابه		
٣٨	قوله باب الثاني في مباحث الكلي		
٣٩	والجزئي		

٦٢	قوله ويفترع على العملية ان الفصل	٩٧	قوله ولا التباس في هذه الاربعة
٦٣	قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب	٩٧	قوله وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء
٦٤	قوله (تبيينه)	١٠٠	قوله قال الامام في المنخص لا يشترط
٦٥	قوله الفصل الخامس في مباحث الخاصة	١٠١	قوله وقديم تبر العدول في الموضوع
٦٦	قوله (خاصة)	١٠١	قوله الفصل الخامس في الجهة وفيه
٦٧	قوله وكل منهما بالقياس الى حصصه	١٠٢	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٦٨	قوله الفصل السادس في التعريف	١٠٣	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٦٩	قوله والخلل في التعريف باختلاف شرط	١٠٤	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٠	قوله والتعريف بالنال تعريف بالمسابقة	١٠٥	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧١	قوله وعلى التعريف شكان الاول المعلوم	١٠٦	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٢	قوله (خاصة) المركب محدود دون البسيط	١٠٧	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٣	قوله قال القسم الثاني في الكسب	١٠٨	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٤	قوله والشريطة اما متصلة	١٠٩	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٥	قوله والمقدم في المتصل	١١٠	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٦	قوله ولا كانت الشرطية تسمى	١١١	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٧	قوله التحال الى الجمل	١١٢	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٨	قوله التحال الثاني في اجزاء القسمة	١١٣	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٧٩	قوله قال الامام القسمة التي هي اجزاء كل	١١٤	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٠	قوله الثاني نسبة احد اجزاها الى	١١٥	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨١	قوله الثالث في اقسام	١١٦	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٢	قوله الرابع في اقسام	١١٧	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٣	قوله ومن اقسام	١١٨	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٤	قوله ومن اقسام	١١٩	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٥	قوله ومن اقسام	١٢٠	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٦	قوله ومن اقسام	١٢١	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٧	قوله ومن اقسام	١٢٢	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٨	قوله ومن اقسام	١٢٣	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٨٩	قوله ومن اقسام	١٢٤	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٠	قوله ومن اقسام	١٢٥	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩١	قوله ومن اقسام	١٢٦	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٢	قوله ومن اقسام	١٢٧	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٣	قوله ومن اقسام	١٢٨	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٤	قوله ومن اقسام	١٢٩	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٥	قوله ومن اقسام	١٣٠	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٦	قوله ومن اقسام	١٣١	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٧	قوله ومن اقسام	١٣٢	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٨	قوله ومن اقسام	١٣٣	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
٩٩	قوله ومن اقسام	١٣٤	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة
١٠٠	قوله ومن اقسام	١٣٥	قوله ونحن ونعني بالضرورة استعانة

١٣٤	قوله واحجج الامام على ان الدائمة لا تنعكس	١٦٠	قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم
١٣٥	قوله واحججوا على انعكاس السالبة الضرورية	١٦١	قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم
١٣٦	قوله واما السبع الباقية فلا تنعكس	١٦٢	قوله وكذا ان اتفقتا في التالي
١٣٧	قوله واما السوالب الجزئية فلا تنعكس شئ منها	١٦٣	قوله وكذا اذا تلازمتان في المقدم والتالي
١٣٨	قوله الفصل التاسع في عكس النقيض	١٦٤	قوله وكل متصلتين توافقتا في الكيف
١٣٩	قوله واما الموجبات الكلية الخارجية	١٦٥	قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف
١٤٠	قوله ولا يلزمها هذه السالبة الكلية	١٦٦	قوله البحث الثاني في تلازم المنفصلات
١٤١	قوله واما معدولة الموضوع	١٦٧	قوله وكل مانع في الجمع او مانع في الخلوص
١٤٢	قوله واما الدائمة والعامتان	١٦٨	قوله توافقتا في الكم والكيف
١٤٣	قوله واحجج من قال بانعكاس الموجبة موجبة	١٦٩	قوله الثالث في تلازم المنفصلات الجنس
١٤٤	قوله واما الحقيقة فحكمها كذلك	١٧٠	قوله الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات
١٤٥	قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية فاعدا الخاصتين	١٧١	قوله واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم
١٤٦	قوله واما السوالب الخارجية فاعدا الوجوديات لا تنعكس	١٧٢	قوله والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا
١٤٧	قوله واما الوجوديات فاعدا الخاصتين	١٧٣	قوله وان اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم
١٤٨	قوله واما السوالب الحقيقية فتنعكس	١٧٤	قوله والمتصلة ومانعة الخلوص اذا توافقتا
١٤٩	قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية	١٧٥	قوله واذا اختلفتا في الكيف
١٥٠	قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى متعلما	١٧٦	قوله البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات
١٥١	قوله وكل منهما الذي يتركب من جزئين	١٧٧	قوله (ماتمة) فقد تغير الشرطيات
١٥٢	قوله الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها	١٧٨	قوله السالب الذي في ذاته ليس بضرورة متصل
١٥٣	قوله والمتصلة البرزوخية الصادقة	١٧٩	قوله الفصل الاول في ضرورة
١٥٤	قوله والمتصلة المتخيلة الصادقة	١٨٠	قوله وكذلك انه ما من ان الواجب للعلم بالنتيجة
١٥٥	قوله الثالث الحقيقة ليس ان يكون فيها	١٨١	قوله الفصل الثاني في انقسام القضايا
١٥٦	مع القضية تقيدها	١٨٢	قوله ولا بد في القياس الخلق من المنفصلات
١٥٧	قوله الرابع في تعدد المتصلة يفتقد	١٨٣	قوله الفصل الثالث في شرا القياس
١٥٨	قوله وقد يوجب شرط الاتصال والانه بيان	١٨٤	قوله الفصل الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات
١٥٩	قوله وان كان شرطه ان يكون في البرزوخ	١٨٥	قوله واما السالك في التالي في شرط لا بد
١٦٠	قوله ان يكون الشرط في ضرورة ضرورة	١٨٦	قوله واما السالك في التالي في شرط لا بد
١٦١	قوله بشرط في الخارج اتفقتا ايضا	١٨٧	قوله البحث السادس في ضرورة
١٦٢	قوله الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات	١٨٨	قوله واما السالك في التالي في شرط لا بد
١٦٣	قوله الفصل الثاني عشر في تلازم الشرطيات	١٨٩	قوله واما السالك في التالي في شرط لا بد
١٦٤	قوله الفصل الثالث عشر في تلازم الشرطيات	١٩٠	قوله واما السالك في التالي في شرط لا بد

١٩١	قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج	٢٣٣	قوله الفصل الثالث فيما يتركب
...	بحسب جهة تلك المقدمات	...	من الجملة والمتصلة والمشارك
١٩٢	قوله وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما	٢٣٤	قوله القسم الثالث ان يكون المشارك
١٩٦	قوله والنتيجة في هذا الشكل تدفع الكبرى	...	مقدم المتصلة والجملة صغرى
١٩٧	قوله وانما لا يعمدى قيد الوجود	٢٣٥	قوله قال الشيخ بشرط ايجاب الجملة
١٩٩	قوله واما الشكل الثاني فيشترط لاتناجه	...	في الشكل الثالث
...	امر ان احدهما دوام الصغرى	٢٣٥	قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الجملة
٢٠١	قوله وزعم الامام ان الصغرى الممكنة	...	والمفصلة
٢٠٢	قوله والنتيجة في هذا الشكل تدفع الدائمة	٢٣٦	القسم الثاني غير القياس المقسم
٢٠٤	قوله (تنبيه) الدائمتان مع الوقتية	٢٣٨	قوله ولا فرق في هذه الاقسام بين كون
٢٠٥	قوله واما الشكل الثالث فشترط اتناجه	...	الجملة صغرى او كبرى
٢٠٦	قوله واما الشكل الرابع فبشرط لاتناجه	٢٣٩	قوله الفصل الخامس فيما يتركب
...	ثلاثة امور احدها	...	من المتصلة والمفصلة واقسامه ثلاثة
٢٠٨	قوله والنتيجة الموجبة في هذا الشكل	...	الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما
٢٠٩	قوله (تنبيه) اعلم ان في الضرورة الوصفية	٢٤٠	قوله (تنبيه)
٢١١	قوله لبيان الثابت في الاربعة اشروطية	٢٤٠	قوله قال الشيخ انها اذا كانت موجبة
...	الاخرية	...	جزئية كبرى لم ينتج مع المتصلة
٢١٦	قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط	٢٤١	قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط
...	جزأ غير تام	...	جزأ غير تام منهما
٢١٨	قوله وان كانت احدى المقدمات كلية	٢٤٢	قوله القسم الثالث وهو ان يكون
٢١٩	قوله ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية	...	الاوسط فيه جزءا تاما من احديهما
٢١٩	قوله وان لم يشغل المشاركان على تأليف	٢٤٢	قوله القسم الثالث وهو ان يكون
...	منتج في شكل ما	...	الاوسط فيه جزءا تاما من احديهما
٢٢١	قوله والاوسط في القسم الثاني اما في	٢٤٢	الفصل السادس في كيفية استنتاج
...	الموجبتين	...	الجملة من القياسات الشرطية
٢٢٣	قوله والاوسط في القسم الثالث	٢٤٢	قوله (تنبيهات)
٢٢٤	قوله وحكم القسم الرابع حكم الثالث	٢٤٣	قوله الفصل السابع في القياس الاستثنائي
٢٢٤	قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط	٢٤٦	قوله (تنبيه) استثناء تقيض الثاني
...	جزأ تاما من احديهما	٢٤٦	قوله الفصل الثامن في انواع القياس
٢٢٥	قوله الفصل الثاني فيما يتركب	...	واو احده الاول
...	من المتصلتين	٢٤٧	قوله الثاني في قياس الخلف
٢٢٧	قوله وان كانت مع الحقيقة ممانعة للجمع	٢٤٧	قوله الثالث في اقسام المقدمات
٢٢٩	قوله وان كانت المتصلاتان ملغيتي	٢٤٨	قوله الرابع في تحليل الخامس النتيجة
...	الحو وممانعة للجمع	...	السادسة
٢٣٠	قوله وان كانت المتصلاتان احديهما	٢٤٨	قوله السادس الاستقراء السابع
...	ممانعة للجمع والاخرى ممانعة الخاو	...	التحليل الثامن في البرهان
٢٣١	قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط	٢٤٩	قوله التاسع المطلوب بالبرهان
...	جزأ غير تام	٢٥٠	قوله العاشر في القياسات المعاكسة
٢٣٢	قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط	٢٥٠	جزأ تاما من احديهما



﴿لوامع الاسرار﴾ في شرح مطالع الانوار ﴿﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿﴾

الحمد لله قياض نوارف العوارف ﴿﴾ وملهم حقايق المعارف ﴿﴾ واهب حيوه العالمين ﴿﴾ ورافع درجات العالمين ﴿﴾ والصلوة على خير برته ﴿﴾ وخليقته في خليقته ﴿﴾ محمد وآله خير آل ﴿﴾ مظهر لامع آل ﴿﴾ او خطر معنى ببال (واحد) فان العلوم على تشعب فنونها ﴿﴾ وتكثر شجونها ﴿﴾ ارفع المطالب ﴿﴾ وانفع المآرب ﴿﴾ وعلم المنطق من ينهها ايها نبينا ﴿﴾ واحسنها شانا ﴿﴾ بآله منقبة نجات في الشرف والبهاء ﴿﴾ ومرتبة جلت عن الفضل والنساء ﴿﴾ فيه شفاء من الاسقام ﴿﴾ ونجاة من الاكلام ﴿﴾ واشارات الى كنوز الكشف ﴿﴾ وتبهيها على رموز التدقيق ﴿﴾ وكشف للاسرار ﴿﴾ وبيان لحوادث الافكار ﴿﴾ بل انوار الهداية ومطالعها ﴿﴾ ووسائل الدراية ودرابعتها ﴿﴾ ومباحث كاشفة عن الحقايق ﴿﴾ ومقاصد جامعة للدقايق ﴿﴾ من رام اختيار العلوم فهو عينها ﴿﴾ او رغب في انتقاد نفود المعارف فهو فتنها وعينها ﴿﴾ لا يؤمن من الانايط وتوحيها الاوهام الابيه ﴿﴾ ولا يهتدى الى سواء السبيل الا يدرك مطالعها ﴿﴾ بلولا هو لما اضح الخطاه من الصواب ﴿﴾ ولم يميز الشراب من لامع الدراب ﴿﴾ وانه لم يميز انظر والاعتبار ﴿﴾ وميزان التأمل والافتكار ﴿﴾ فكل نظر لا يترن بهذا الميزان ﴿﴾ يعرض في معرض البطلان ﴿﴾ وكل فكر لا يعبر بهذا المعيار ﴿﴾ فهو لا يكون الا فاسد العيار ﴿﴾ فيه معالم للهدى ومصانع ﴿﴾ تجلو الدجى وصياقل الازهان ﴿﴾ ولا مرام اصبح العلماء الراسخون الذين تلاوا في ظل الابالي انوار قرايحهم الوفاة ﴿﴾ واسرار على صفحات الايام آثار خواطرهم النفاة ﴿﴾ يحكمون بوجوب معرفة ﴿﴾ ويفرطون في اطرافه ومدخله ﴿﴾ حتى ان الشيخ الباعلي بن سينا اذا حاول التنبه على جلالة قواعده وفضائلها ﴿﴾ قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها ﴿﴾ واما نصير الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم ينفذ بمثله في تحققي المعاني ﴿﴾ وتبيين المباني ﴿﴾ وترقى امره الى حيث لقب باعلم الثاني ﴿﴾ رآه كالملقى النفس ﴿﴾ واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس ﴿﴾ زهاره زهرت اعرافه ظهرت ﴿﴾ انواره بهرت في ظلمة الليل ﴿﴾ وانى كنت تياضي من الزمان ﴿﴾ الى هذا الان ﴿﴾ مسغوبا بتخصيله ﴿﴾ مغفلا عن اجاله وتفصيله ﴿﴾ شطا على قطوف التأمل في الشوط ناضلا تبال اللهج عن قوس الفرط ﴿﴾ وانفا في استنباطه

يصدق في هذه النظم في راميها الى المطالب * وجوده قريحة تسوق حاديها الى المآرب *
 لم ارباها من علماء الزمان * اشارا اليه في البيان بالبيان * الاوقد استطلعت طلع بدائع اشكاله *
 وسألته الكشف عن مواقع اشكاله * ولا يبق فيه كتاب يسأل بشانه * او يرغب في انتهاج سنن
 مبداه * الا وقد تصفحت شتبه وسببه * وتعرفت غشه وسمينه * لاسيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع
 على مفاصله الا واحد بعدوا حدى من الاذكياء * ولا يمتدى الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء *
 فليكن صعد نظري فيه ووصوب * وكفر عن معضلاته ونقب * حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه
 المتأخرون خلافا ينسا * والغيب في جل ما عترضوا عليه زللا متبينا * فاقد رواعي افتراع ابكار
 معانيه فهي بعد في حجب الالفاظ مستورة * ولا تقفوا رتق مباتيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة
 منظورة (اذالم يكن للرعين صحبة * فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر) فتعالج فاني
 ان اردت في هذا الفن كتابا نقد فيه الافكار * واوضح الاسرار * واحقق ما عقل سوء الفهم
 عن تحقيقه * وابين ما تطرق الشبهة في طريقه * كاشفا عن مواضع الالبس * مبرأ بين
 السهي والشمس * لابل اشيد قواعد الكلام بمبايعة صبح الحق من افق يساه * واوضح
 مفاصل الايام بما ينظم التقرير المجرد من لآلى تبيينه * واجمع عقد الدر بعد شتاه (بقدر اجتهاد
 الوسع والوسع مبذول) وكمرت فانتفض العزم * وتقدمت فتأخر الفهم * اذ نافي زمان صار
 الجهل فيه مشهورا * والعلم كأن لم يكن شبيها مذكورا * درست المعالم وعفت آثارها *
 وزرعت المجهل واتقدت نارها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على
 الحديق * لو قلت عبت اهل الزمان لما كذبت * واغريت ادوار الغلاك الدوار عن سمت الصواب
 لما تجذبت * ولكن عذرت دهرى * وتبذت فعلته وراء ظهري * حين عابت حسنة كبرى من
 حسنة * وشاهدت آية عظمت من آياته * فهي التي تغطي على جميع السيئات بمكائنها * بل لا يكثر
 بشأن الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صلاتها (وما هي الادوات الصاحب الذي * يصاحبه
 الاقبال والمجد والكرم) المخدوم الاعظم * دستور اعظم الامراء في العالم * مالك زمان احكام
 العرب والعجم * رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى * مظهر كلمة الله العليا * الخصوص
 بالقدس القدسية المكرم بالرياسة الانسية * ناطورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة *
 الفايز من قداح الفضل بالقدح الممل * المشهود له في المعارف باليد الطولى * كاشف استار
 الحقائق بذكره الصائب * منور اسرار الدقائق برأيه الناقب (شعر) (لمابت منه محامد جمة *
 في الناس سمي بالامير محمد) (الصاحب المتفضل منصور اللوى * الماجد القرم الكريم الاوحد)
 (راى له كاليد يشرق في الدجى * ويريك احوال الخلايق في غمد) (يا من يسائلنا عن الغايات ان *
 فكرت فيه فهو غاية مقصد) (ما ان مدحت محمدا بمقالتى * لكن مدحت مقالتي بمحمد) عيان
 الحق والدين والدين * رشيد الاسلام ومرشد المسلمين * ظل الله على الخلايق اجمعين *
 اجرى الله آثاره عليه على صفحات الايام * وربط اطباب دولته باوتاد الخلود ولدوام * ولا زال
 ركن الدين بطلأ أف اعتنا ركبنا * ومن العلم بعواطف اشفاقه مبنينا (وبرحم الله عبدا قال
 آمنا) فهو الذي ارتفعت رايات ايلة الملك والدين بآرانه * وانتشرت آيات الحق المبين بآيمته *
 لا في سرادقات جلاله انوار السعادة البينة * وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة
 السموية * شمل ارباب الفضل افضاله * واستنزل الدهر عن طباعه الالية اقباله وصار عود
 الامل من سحب اباديه * تغدق اسافله وورق اعاليه * ان شبهته باسمس المنيرة كذبت *
 او مثله باسمس المطيرة لما اصبحت * من اين للشمس دقايق معان تبهج الالباب * وجلال
 عبارات ندر الفضل اللباب * وانى للسحاب من الانعام * ما عم جهور الانام * ودام مدى

اللبالي والايام * ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تنظاها آثارها على * ومكنت بذكر شيء
من فواضله التي تطرق انوارها بين يدي * انتهرت وسنا من اعين الزمان * وسنا في دياجير
الحدثان * وقصرت العزيمة على نقض العلابق * والاشتغال بالتدبر اللابق * فلاحظت
الكتب المصنفة في الفن المشار اليه * واخترت كتاب المطالع منها ما رجاء عليه * لما رايت
الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه * ويستكشفون منى مظان لبسه * ويسألوني ان اشرحه
شرح ارفع سناره * وبوضح سريره * ملحين في ذلك غاية الاحساح * مقترحين على بشوافع
الاقتراح * فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوائده نقابها * وذلل من مسالك شعبه
صعابها * ولم اقتصر على حل تركيبه * والافصاح عن نكت اساليبه * بل حققت
ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام * واراد ما سخر لي من الرد
والقبول والنقض والايام * نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر * ونظمها في سمط
العبارات الزواهر (وسميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرة
العلية * وسدته السنية * لازالت مدين الفضائل والماثر * ومحط رجال الافاضل والاكابر *
وقنيت بعروة خدمته الاستسك * وفي سلاك ذوي الاختصاص به الانسلا * لعل اطفر من قاتحة
الطافه بفتح * ويتفرى ايلي البهيم عن صبح * صارفا بحسن هباته عادية الزمان الخوان *
منسفا بلطف اعزازه عن عقاب الهوان * فان روح ذلك الزيف نافذ طبعه القويم * ولا حظني
بعين انعامه العميم * فسماعة من ذكاء تمبطل بلا ادهم * بل شئت اعرفها من اخزم *
وها انا افوض في شرح الكتاب * والله الموفق للصواب * (قوله اللهم انا نحمدك والحمد
من آلايك) اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التمجيد والتبجيل وهو باللسان وحده
والسكر على النعمة خاصة لكن مورد به لسان والجنسان والاركان فينهما عموم وخصوص
من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة
والنعماء هي النعم الباطنة كالخواس وملا ماتها وخص الجسبالالاء والسكر بالنعماء باختصاصه
بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتوافق ما بينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله
بل هو فعل يشتمل على تعظيم النعم بسبب كونه منعمًا وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد بانصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الايمان
بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جيع ما نعم الله
عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مضاعفة مصنوعات
والسمع الى تلقى ما يبني عن مرضاته والاحسان عن منهيته وعلى هذا يكون الحمد اعم من السكر مطلقا
لعمومه انعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص السكر بما يصل الى الشاكر * والهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطاوب والعساوة عدم الفطنة والعوابة سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
والانهمام القائم على القلب بطريق الغرض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه
اليه اعني كونه مطابقا لاهل الواقع واذ اقبس الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا لاهل التمهيد
هذا التصوير فقول للفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حل قران هذه الخطة على
مراتبها في كل واحدة منهما امام مراتب الفرة النظرية فلان النفس في مبداء العبرة مخالفة عن
العلوم لكنها مستعدة لها والا لا يمنع انصافها بها او حينئذ تدعى عقلا هي ولا تبا تشبهها لها بالهول
الخالصة في نفسها عن جميع الصور القابلة لايها ثم اذا استعلت آلتها اعني الخواس الظاهرة
والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لأكساب النظريات وحينئذ تدعى عقلا بالملكة لانها
حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا تربت العلوم الاولى وادركت

اللهم الحمد لك والحمد من
آلاتك وشكر لك والسكر من
اعمالك وسألتك هدانا لهداية
وعونيت من العاوه والعوابة *
وعني مسامحة خلق *
ما نهم الصدق * فنه لاعلم
الاما غيب * ولا رادة الا
ما نهم * الملك انت العالم
بسكرهم * والجواد الكريم *
من

النظريات مشابة ^{لها} سميت بالفعل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال وإذا
 صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شئت من غير تحشم كسب جديد فهي
 العقل بالفعل ولما كان للانسان في هذا النظرية المرتبة الاولى والانت تحصيل المرتبة الثانية اى المشاعر
 الظاهرة والباطنة وهى كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على اعطائه لهما اشارة
 الى المرتبتين (وقوله ونسألك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية
 من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذا طرق متعددة والتبميز بين الصواب
 والخطا لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كابة
 فير بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغواية والغواية استعاذ به منهما (وقوله ونبتغى منك اعلام
 الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية
 والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر
 في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قران بازاء كل مرتبة قرينة واحدة
 تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما حدثك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم لبس الامن حضرتك
 وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولى فيها البعدة نحو اكتساب الشوائب يمنع حصولها
 الا بالهامك وانما سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة عليك واعلام الحق
 والهام الصدق لانك الجواد الحق والكرام المطلق واما مراتب القوة العملية فاو لاها تهذيب
 الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الاكسية المستعمل على جعلها بل على كلها معنى
 الحمد والشكر حسب ما حققناه وثالثتها تهذيب الباطن عن الملكات الزدية ونقص اثارها واغله
 عن عالم الغيب وذلك انما يتم بهداية الله وصرفه النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد
 الاتصال بعالم الغيب وهو تحلى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام
 الصدق ورابعتهما ما يتجلى له غيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية
 وهو ملاحظة جلال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب
 قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكال انما هو قابض من جنبه
والى هذه المرتبة اشارة يحصر العلم والحكمة والجود فيه (وقوله ونبتهل اليك في ان تصلى على
 محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) اقول من القضايا
 المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما
 وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المراج ان انكسار الكيفيات المتضادة
 واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية هو جب ان يكون لها نسبة الى مبدأها الواحد بسببها
 بسحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المراج اعدل والى الوحدة الحقيقية اقبل
 كانت النفس الفايضة هادى بمبدأها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب
 حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادئ
 العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادئ الكمالات اللائقة بها الى غير
 ذلك من المواضع وانما مثل في المواد الجزئية لا تكاد تحصر ولما كانت النفس الانسانية منعسة في العلايق
 البدنية مكندرة بالكدرات الطبيعية وذات المغبض عراسمة في غاية التزم عنها لا جرم وجب
 الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون داجه حتى التجرد والتعلق حتى
 يقبل الغبض من المبدأ الفياض تلك الجهة الروحانية وهى منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل
 في استحضار الكمالات العلية والعملية الى المؤيد بالباستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل
 الوسائل اعنى الصلوة والنساء عليه بانهوا له ومشفقة (وقوله وبعد فهذا مختصر في العلوم

ونبتهل اليك في ان تصلى على
 محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين
 وعلى آله الطيبين الطاهرين
 متن

وبعد فهذا مختصر في العلوم
 متن

الحقيقة والمعارف الالهية
وسميت بمطالع الانوار ورتبه
على طرفين الاول في المنطق
والثاني اربعة اقسام الاول
في الامور العامة والثاني
في الجواهر خاصة والثالث
في الاعراض خاصة والرابع
في العلم الالهي خاصة
الاول في المنطق وهو قسمان
الاول في اكتساب التصورات
وفيه بابان الباب الاول
في المقدمات وفيه فصول متن

الفصل الاول في الحاجة
الى المنطق العلم اما تصور
ان كان ادراكا ساذجا واما
تصديق ان كان مع حكم بنى
اوثبات متن

الحقيقة) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسيط وهي هذه اصطلاح يناسب
ما نسسمه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى معرفة ولين والمعرفة الى مفهوم واحد فلذلك خص المعارف
بالالهية والعلوم بالحقيقة وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها اللوحة العقلية
حقايق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها
لما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود باخير والحكمة
مقصود بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام
لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فابحث عن احوال
الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال يشترك بين قسمين منها
او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر او الاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف
الاول لان المنطق آلة لتحصيل العموم الحكمية والاكثة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه
لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصويرها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات
لاجرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور
وثانيهما لاكتساب التصديقات اى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين
فهما بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول اذكر المقدمات
وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم
اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق نبيها على
انها ليست جراثيم كاسمى بيانه (قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق) العلوم اما نظرية غير آية
واما عملية آية وغاية العلوم الغير الآية حصولها انفسها وغاية العلوم الآية حصول غيرهما ولما كان
المنطق علما آيا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل نفي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية
المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته لكون
الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلبة الشئ البسيطة
متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلبة المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين
احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها
ولاشك ان الكمالات ثابتة ومالا يتم الشئ لثابت الابه فهو ثابت بلزم ان يكون المنطق
ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلاله اذا علم ان الاحتياج
اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما
على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان
آخر ما يفصل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توفقيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع
الحكم بنى اوثبات اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا
يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه اذا تصور نازوا بالمثل وتصورنا
التساوى لثنتين والنسبة بينهما فلا خفاء في التمثل فيها قبل قيام لبرهان الهندسى ثم اذ ارقنا
عليه جزئيا بها فيحصل لنا الحاله ادراكا مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة
مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييد وههنا اشكالات يستدعى
المقام ارادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم

لا يصدق عليه أنه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم
فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق بمجموع
الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جراً غيراً للتصديق فخاله حصول الحكم يحصل التصديق فيكون
ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم
فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات
والحكم وايما كان لا يتدرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلا نه عبارة عن ايقاع النسبة وهو
من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة لكيف والافعال واما اذا كان التصديق هو
المجموع فلان الحكم ليس يعلم والمجموع المركب من العلم وبالمس يعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم واقعا
النسبة والاستناد كلها عبارات والفاظ والتحقق انه ليس للنفس هنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة فهو من مقولة لكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة
ان الافكار ليست موحدة للتأويل بل هي معداة للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا
ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احدا الامرين لازم وهو اما تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
اما مطابق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم
الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور
معتبراً في التصديق وعدم الحكم معتبراً في التصور فيكون عدم الحكم معتبراً في التصديق فيلزم
اماتقوم الشيء بالتقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور
معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا تم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فسلم ولكن لانه
فيلزم ان يكون عدم الحكم معتبراً في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لماسخه
وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليه ما يلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى قسميه وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء
عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان
كان ادراكا ساذجا جازية شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه
يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو
اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اخنها وجوابه ان الشرط ههنا
وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء (واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول
انه يستلزم ان التصديق ربما يكسب من القول الشارح والتصور من الحجّة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكساب ويكور تصورا احد طرفيه كسبها كان التصديق كسبها على ما اختاره
وسبائك بيانه وحينئذ يكون اكسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لابد ان يكون تصورا
عنده واكسابه من الحجّة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين يحزن
للمقابل الاخر واما الواحد والاكثير فلا تقابل بينهما على ما سمعنا من ان الحكمه الثالث ان الادراكات
الاربعة علوم متعددة فلا تتدرج تحت العلم لواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم
او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققى هذا الفن في كتبهم
لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علما بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه
تصديق مثل علما بان كل مثلث فان زواياه مساوية لثلاثين وذكر في الشفا ان الشيء يعلم من وجهين

احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فقط به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق
او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تحاسب به من ذلك
كنت تصورنه والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل يبايض عرض لم يحصل لك
من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ايس كذلك فقد
تصورت ما يقال فانك لا تشك في التصور ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه
تصور ولا ينكس فالنصور في هذا المعنى يفيد ان تحدث في الذهن صورة هذا التأنيف وما يؤلف منه
كالبياض والعرض والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ايس
المراد ان العلم تنقسم الى التصورين والاول لم يكن القسمة حاصرة فالتصديق عنده علم على مقتضى
تعريفه وهو ليس شئنا منها بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر
لا ينافي ذلك على ايساير كتب الشيخ مشهورة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في
مفتاح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير
اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموزن الكبير في الفصل
الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرف فو علم
اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح
الكتاب ومن اراد الكلام المشيع الطويل الذيل فليعبه بمطالعة رسالتنا المعولة في التصور والتصديق
(قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اى ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق
ضروريا و ليس كل واحد من كل منهما كليا وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى
فلذلك اشار اول الى تعريف الضرورى والنظري باستزاد فهمهما بمعرفتهما وصفا على سبيل
الكشف وتعريف النظر اتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورى او نظري والضرورى ما لا يحتاج
في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج
في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملاك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف
فاعدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى او نظري فان كان ضروريا لا يشمل
النظري والعكس فلا يكون مورد القسمة باملا للقسامين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور
والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضرورى فديحتاج الى النظر لانه مفسر
بما يكون تصور طرفه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف
الضرورى جامعا ولا تعريف النظري ما زما لانا نوجب عن الاول بعد المساعدة على المقدمين
بالانام انهما نتجان شيئا فان الحكم في الكلية على جزئيات العلم ومورد
القسمة مفهوم العلم فلا اندراج الاصغر تحت الاوسط سلماء لكن لم قلتم انه لو كان مورد
القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا
في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحقيقها في الصور المتعددة
وهن الثاني بان تعريف التصديق البديهي يختلف فيه كما يختلف في ماهية التصديق فان التصديق
صدا لمام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا
وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراهم في كتبه الحكمية
يستدل بدها التصديقات على بدها التصورات واما عند الحكم فقاط البدها والكسب هو نفس
الحكم فقط فانه لم يحتاج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول
الحكم مقتضى الى تصور الطرفين وان كانا شرطية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج

وليس الكل من كل
منهما ضروريا لا يحتاج
في تحصيله الى نظر وهو ترتيب
امور حاصلة في الذهن يتوصل
بها الى تحصيل غير الحاصل
والا لما احتجبت الى تحصيل
ولا نظرا يحتاج اليه والا
لما قدرنا على تحصيل من

الحكم اليه فلا يكون بديها لانا نقول الاحتياج المتني هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج
بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولى فان المجربات
والتواترات والحديدات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما
ولو اصططنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كمية التصديقات كلها وام يخصص
الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر
ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في رتبة
وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة
التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكررة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدتها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقضية وهو اولى من المعلومة لان العلم
وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة
التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعمل
الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول
التعريف بفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتأخرين
حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا
فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمستق وان كان في اللفظ
مفردا لان معناه شيء المستق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة
لا يدلان على المطلوب الاقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف
بالعمل تعريف بالمباين فخواه ان معناه ليس ان العلة انفسها معارف الماهية بل الماهية يحصل لها
باعتبار مقايستها الى العلة امور لا يتباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة
تحمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها
فتكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلة ويمكن ان يقال ايضا العلة المذكورة في تعريف
الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علة على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو
على رأى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن
الانسان نحو المبادئ والرجوع عنها الى المطالب فانه الحركة الاولى هو المطالب المشعوبه من وجه
وما هي فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي وما منه الحركة
الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وما هي اليه تصور المطلوب
او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الحكم كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى
القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الازهان فلهذا شرع الان في تقرير
البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان
ضروريا لم يتحجج في تحصيل شيء منهما الى نظر وانما بطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات اليه وهذا اولى مما قبل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة
فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم توجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى
الثانية فلا نه لو كان كل منهما نظريا لم تقدر على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل
على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون

بآخر وهم جرا فان عادت سلسلة الاكساب يلزم الدور او ذهبت الى ضمير التهمة يلزم التسلسل
وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب
على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلنوقف حصوله حينئذ على استحضار
ما لانهايته وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما
فلم قلتم اننا محتاج في حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه
العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنهه الحقيقة فلازم ان الكل لو كان نظريا
دار اوصار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو ان يتسلسل الاكساب الى التصور بوجه ما والجواب
من وجهين الاول ان الاكساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم
الدور والتسلسل اما ان لم ينته قطاها واما ان انتهى فلازم ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنهه
فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر نقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني
ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنهه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في
ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم
تحقيقه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور
او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها
والا لزم الدور والتسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقص بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم
بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور والتسلسل لانا قضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك
التقدير فمحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه في دور او يتسلسل فالجواب عنه بان الالزام ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير بل يديهمة غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لانم انها
لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو
ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بدهمة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلن
ما ادعى بدهمتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها
في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهره لا يمكن النقص عن المنع الاول بل الختام المعلن لازم
واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لان صدق تلك القضايا على ذلك التقدير يبين توجيه المنع بانها كسبية
على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المدعى اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس
الامر لكن لانم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على
ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت
صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل
المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن
صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافي للواقع متف في الواقع الثالث ان لازم التسلسل
مبنى على ان التصور لا يمكن اكسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل
منهما نظريا لانا علم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان النبي والانبيا لا يمتنعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية
لا شاع حصول علم هو اول العلوم والمالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه
علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان الثاني فلان الانسان في مبدأ الفطرة
خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما
نظري) لما قيل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري ونظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبين الكليةين لا يستلزم

ان البعض من كل منهما
ضروري والبعض نظري
يمكن تحصيله من البعض
الآخر الضروري بطرق
مختلفة وشرائط مخصوصة
لا يعلم وجودها ولا صحتها
بالضرورة واصلك بعرض العلم
في الذكر كثيرا ممن

الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق
 الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فقول
 اما ان لا يمكن اقتصاص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لا مرغم علم
 وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا
 من حصل عنده ان كل (ج) وكل (ب) فلا بد ان يحصل عنده ان كل (ج) فتعين ان اكتساب
 النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل
 مطلوب نظري من كل ضروري وهو اول البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات
 مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتشيل والاستقراء في التصديقات
 وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة
 او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واطراف مخصوصة كساواة المعارف وتقدمه في المعرفة
 وكونه اجلي في التصور وايجاب صفري الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وحينئذ اما ان يعلم
 وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والالم يعرض الغلط في انظار
 العقلاء ولم يتصور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان
 الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط
 وهو المنطق ليقال لام انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع
 الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول
 تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة
 لم يقع الغلط لافي الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة
 واما ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط
 من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادئ الاول بديهية فلا يقع
 الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادئ الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط
 اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون فساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية
 الى المبادئ الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورتها
 لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق
 ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات
 الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ابس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق
 مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ابست باسمها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان (قوله فاحتج
 الى قانون يقيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لغة سرى روى انه اسم المسطر
 بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جريته عند تعرف
 احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى اصغرى سهلة الحصول حتى يخرج
 الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية
 عند الرجوع اليه والمعلومات تداول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية
 وانما لم يقل يقيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف
 لثلايوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصريح بالمقصود جريا على وتيرة
 الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضة عند مراعاة القانون على
 ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الهمال هذا مفهوما التعريف واما احترازه
 فالقانون كالجنس يشتمل سائر العلوم الكلية واحتزبه عن الجزئيات وباقي القبول كالفصل احتراز
 عن العلوم التي لا تقيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العمل الاربع

فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية (وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالانترام وهو العارف العالم بتلك القوانين) (وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما هرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرفة فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولاً فلان المنطق علم والقانون من المعلومات وامانياً فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف دورى لان معرفة طرق الاكساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لان يجب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث باننا لانسلم ان معرفة طرق الاكساب جزء المنطق ونما تكون ان اولم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات (وقوله الانادرا لادخله في التعريف وقبل انه متعلق بحقيقة لا يعرض الغلط واعتراض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلاً والا فغلطه يكون اكثر يا لانادرا وقبل انه متعلق بقوله فاحتج فان بعض الناس كما يؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني حينئذ ويمكن ان يتوجه القولان اما الاول فلان تحصيل المعلوم مراتب متفاوتة كالا ونقصاناً وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلاً كذلك في جانب نقصان تنتهي الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهياً في البلادة حتى لو قدر انه قد توقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ الالادة وكان المصنف قد اوماً الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم المنسقة المنتظمة التي تنساق الازدهان اليها من غير كلغة ومشقة كالهندسات والحسابات ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثنائها بقوله (الانادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكساب العلوم النظرية الى المنطق الانادرا في بعض العلوم لا يعرض الناس حتى يرد ما ذكرنا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة تحصيل المبادئ وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطا فيها لا ينافي ذلك وانما يسمى هذا الفن منطقاً لان المنطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كالات الثالث لاجرم اشق له اسم منه وهو المنطق (وقوله فان قيل المنطق اكونه نظرياً) قد عورض في ان المنطق يحتاج اليه في اكساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ماذا كرم وان دل على مطالوكم لكن عندنا ما يفي به وذلك من وجهين الاول لو افترق اكساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور والسلسل واللازم تحول بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضرورياً او نظرياً لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصنعة وحينئذ يفتقر اكسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار

فان قيل المنطق لكونه
نظرياً يعرض فيه الغلط
يخوج الى قانون آخر وتساؤل
وفى كبراً من الناس يكسب
العلوم والمعارف بدون المنطق
فلما المنطق اعصاه ضروري
ومعصاه نظري يكسب
من الضرورى منه بطريق
ضرورى كما يكسب غير البين
من الاشكال الاربعة من البين
منها الطريق بين كما ستعرفه
فما سنعني عن منطق آخر
ويمكن بعض الناس نادراً
من الاكساب بدون المنطق
ثاني الحاجة اليه متى

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجهه على محاذاة ما في الكتاب
والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لا تمتع عروض الغلط في الافكار لان المبادئ الاولى
ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري
فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يقتضي ما يقتضي اليه لزم الدور
والا لزم التسلسل لا يقال لان لزم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لا نقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها
التأرجح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق
فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدور الثاني لو كان
المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد
بالعلوم ههنا التصديقات والمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط
والعلم لدراك المركب وتقرر الجواب عن الاول انا لان المنطق لو كان نظريا يمرض فيه الغلط
لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو محتمل بل بعضه ضروري
وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال
الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالحلف والافتراض والعكس فان الحلف
يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغرها مع عكس الكبرى وكلما صدقت النتيجة يتبعها
متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله
تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلاثة اقسام اصطلاحات
ينبذ عليها بتغيير الالفاظ والعبارات كالكلبي والجرجني والجنس والفصل وما يساق اليه الذهن
لكونه من قبيل العلوم المنسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شأنه ان يطرأ
اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انبسط بجواب السؤال على
الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انبسط بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق
الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفي في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والافتراض
اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لان ما لو كفي في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع
العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها وارادة على القسم الضروري وليس كذلك لا نقول العلوم اما
ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري وايضا كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها
اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهروا اما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب
تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء
فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم
الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصول للذهن عن الخطاء للقدرة حينئذ على التمييز بين الصحيح
والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم
الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يمرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى
عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لان القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كفي في سائر العلوم لم يقتضي الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل
لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضمنية واذا حصل تمكن من اكتساب سائر
العلوم بواسطة هذا لا ينافي الاحتياج اليها بل يوجهه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب

ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو ان المنطق
 لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا
 لم يعرض له وتقرر الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس
 من الاكتساب بدونه لا يفتي الحاجة اليه في الجملة ضرورة اراستغناء البعض عنه لا يوجب استغناء
 الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوى عن علم الصولا يقتضى استغناء غيرهما
 عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد
 من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهى بالقياس اليه ليست
 نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل
 اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر في ذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة
 كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنية كالوجدانيات والوهيمات او بالحدس
 وهوان تسخ المبادئ المترتبة للذهن دفعة او بالنظر ويكون هناك مطلوب تحريك النفس منه طلبا
 لمبادئه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادئ حاصلة بنظر او سماع بل بسماعها من معلم
 فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فتقول المعلم اذا اورد قضية فتصور
 المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبسع التصديق التصور وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم
 لا بطريق التعليم او يقبده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر
 حركة النفس تنقل بهامن شئ الى شئ طالبا لواجدا وابس في التعلم هذه الحركة فالحساج الى
 المنطق انما هو يحصل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الازهان متفاوتة
 الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق)
 من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم
 ان اى شئ هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما
 ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم
 فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان اعلم الطب فانه باحث
 عن احواله من جهة ما يصح ويحول عن الصحة وكافعال المكلفين اعلم الفقه فانه ناظر فيها
 من حيث تحول وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حتى انضاحه الابدعيان امور الاول العرض
 وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته
 كالحقوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او بالحكمة بواسطة جزئيه سواء كان اهم كالحقوق التخيير
 لكونه جسما او مساويا كالحقوق التكلم لكونه ناطقا او بالحكمة بواسطة امر خارج مساو كالحقوق
 التعجب لادراك الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كالحقوق الضحك للحيوان
 لكونه انسانا او بواسطة امر اخر خارج كالحقوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل
 ضربا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها وابتدوا الحصر بان العرض اما ان يعرض
 الشئ اولاً بالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج وتخرج اما ان يعرض منه او مساو وزاد
 بعض الافاضل قسما سادسا وراى عنه من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مابين
 كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشمع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا
 العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة الحق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخل في الشئ
 او خارجا الى آخر القسمة وحينئذ لا يمكن ان يكون الوسط مابين لان المابين لا يلحق الشئ وايضا
 الوسط على ما عرفه الشيخ ما نعرف بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمابين لا يكون
 محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذى يلحق الشئ لا توسطه لحيق شئ آخر او بلا وسط

الفصل الثاني في موضوع
 المنطق موضوع كل علم
 ما يبحث فيه عن عوارضه
 اللاحقة لما هو من

ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مبان بل الذي كان لشيء ولم يكن لا آخر ولا يكون لا آخر الا قد كان له فهو للشيء اولاً وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانياً وبواسطة سواء لم تباينه او بليانته كما يقول جسم ايضاً وسطح ايضاً فالسطح ايضاً بذاته والجسم ايضاً لان السطح ايضاً وكذا ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانياً ولو كان المراد هناك ما ذكره لم يكن اثبات الاعراض الاولى من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء ص ١٠٠ وقال الفرق بين المقدمة الاولى وبين مقدمة مجموعها اولى لان المقدمة الاولى ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومجموعها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيراً ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزءه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تعينه ائراً من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما هي توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه ولا ترى ان علم الحساب انما جعل علماً على حدة لان له موضوعاً على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد ايضاً من جهة ما هو كم لكن موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساو به كالفصل والعرض الاول او يقال ما يخص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالثلاث من تساوى الزوايا الثلاث لقائمتين او على سبيل التقابل كالمخط من الاستقامة والاختفاء فيه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضة الى ان يصير نوعاً معيناً لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركاً او ساكناً الى ان يصير حيواناً او انساناً بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انساناً وايضاً منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يخص بالشيء بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضاً غريباً لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حلها اما على موضوع العلم وانواعه او اعراضه الذاتية وانواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنهما مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الاعراض الاولى وتخرج منه التي بواسطة امر ساو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا ركاكته (قوله وان تصورات والتصديقات) قد سبق الى بعض الازدهان ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلاً قول شارح الجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) قياس والتقسيم الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازان تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظير المنطق ليس الاقنى المعاني المقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثنائية لامن حيث انها ماهي في انفسها ولان حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثنائية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها

والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي وهي كونها توصل الى مطلوب تصويري او تصديقي ايصالاً قريباً او بعيداً فهي موضوع المنطق من

في الوجود الخارج عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل
عرضت لهما من حيث هي ممثلة في العقل عوارض لا يتحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهى
المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من العقل واما التصديق بموضوعيتها فلا ينطق
ببحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد
والرسم والجمعية والشرطية والقياس والاستقراء والتثليل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات
ثانية فهى اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعتراض عليه اكثر
المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظايرها فلا تكون هى موضوعا ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف
عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات
اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطق عن امراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصلا قريبا اى بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم وايصالا
بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى
التصور ما لم ينضم اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة
انها توصل الى تصديق مجهول ايصلا قريبا كالقياس والاستقراء والتثليل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضمنية لا توصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصلا ابعدا ككونها موضوعات
ومجمولات فانها انما توصل اليها اذا انضم اليها امر اخر تحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضمنية
اخرى حتى يحصل القياس والاستقراء والتثليل ولا خفا في ان ايصال التصورات او التصديقات
الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هى موضوع المنطق لا يقال لامثلة
في المنطق محمولها الا يصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لانا نقول
المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعدد تلك الاعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجال قطعا للتطويل
اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة
فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعتراض عوارضه الذاتية
لانا نقول الحيثية المذكورة داخلية في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على
انها خارجة عن التصديقات لم تكن مجهولا عنها وان اعتبرت على انها داخلية لم يلزم ان يكون
البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التى هى موضوعات هذا
تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية
انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا والتصديق بها الاشياء فهو ليس
من المنطق فى شئ لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية
محصلة والجنس ماهية مبهمه والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج
الى غير ذلك مما ليس بحثنا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانهما من مسائل المنطق فان بحثه
اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين ان لا يدخل لهما فى الايصال
اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادئ او على جهة تميم الصناعة بما ليس منها ولا يوضح
ما يكاد ينفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوان المعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا
عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعارف والحجج فى سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شأنها
الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوانها

بمفعول مهبأ يلزم ان لا يكون المنطق باجتماع الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله
 لا يلحق بها من حيث هما هابل لا من اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعالم
 التصوري الامن حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لا أحد وكذا الانعكاس الى
 السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لا سالبية ضرورية وانتاج المطالب الاربعه
 لا يلحقه الامن حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان توردها السؤال
 على المقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المقولات الاولى
 وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا الفيد فلا تغفل عن التكنة (قوله والموصل
 الى التصور يسمى قولاً شارحاً) فتبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور يسمى قولاً شارحاً
 اشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق وسمى حجة ثلثية من له تمسك بهما من جهة
 اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايسا غويجي واما في نفسه وهو باب
 التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس
 واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
 الخمس لانه ان اوقع ظاهراً الخطابة او قبلاً فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
 او التسلية فهو الجدول والافه والغالطة واما الشرح فهو لا يوقع تصديقاً ولكن لافادته التخيل
 الجارى مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضاً وبسطاً وفي الموصل الى التصديق
 ورمباضم اليها باب الالفاظ فحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحدة مقصودة
 بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها يوفق فتقول ابواب الموصل الى
 التصور تسحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
 التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع
 ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على
 التصور وثانيهما ان التصور ليس علته لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
 المتأخر ولا يكون علته وكان بيان المقدمة الثانية ظاهراً تركها المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها
 ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولاً
 امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه وانفسه
 يتبعه كما كان احد هذه الامور مجهولاً لا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس التقيض الى
 قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فان قلت التصديق
 ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنده بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية
 وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء
 التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطاً على ما صرح به الكاتب في بعض تصانيفه
 والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على انقضاء النسبة الاجتماعية
 او انقضاءها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عنده او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة
 واسمائه في الموضوعين بالمعنيين تلبسه على ذلك وليس بمعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم
 عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه
 شاغل لميز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين
 العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء
 حاصل عند العقل لكن لا حصولاً تاماً فان التصور قابل للقوة والضعف كما ذكرنا في كتابنا لا شح من بعيد
 فتصورته تصوراً تاماً يزداد انكشافاً عند ذلك بحسب تقربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال

حقيقته واوكان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من تلك الوجهة على ما ظنه من التحقيق له لزم ان يكون
 جميع الاشياء معلوما لتامع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة قوله فان قبل الحكم
 على الشيء لو استدعي تصويره بوجه ما هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون
 معلوما باعتبار ما ونقررها ان يقال لو استدعي الحكم على الشيء تصوير المحكوم عليه بوجه ما لصدق
 قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والثاني كاذب ببيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم
 عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار
 ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب
 الثاني ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واما ما كان يلزم كذب
 الثاني اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلا صدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا
 حيث لا يصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع
 الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا تنظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح
 الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع
 الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا
 عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق
 في الطرفين بخلافه في الكيف فينا قضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية
 يصح الحكم عليه وهو مخالف لثاني في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم
 عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر
 على اراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب الثاني فبعد التنبيه على
 التناقض صرح بنبوت المطلوب مفسحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية هي الثاني
 في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانها
 تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على وجوده خارجي وهو ممنوع لان
 كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو لم يكن شئنا او وجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس
 الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما استطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الوجودية او السلبية
 لا يستلزم العلم بالموجودات لظاهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشيء من وجه فكلام على
 السند وان اخذت حقيقة فالشرطية مسلمة وكذب الثاني ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون
 مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا تحت رآه معلوم باعتبار ما يمتنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار
 معلوم باعتبار ما امتناع الحكم عليه على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ الثاني موجبة اما ان
 اخذت سلبية كما يقال او صح ما ذكرتم لصدق لشيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة
 سلبية الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتأت مع الملازمة
 لتبين الانعكاس وتعين منع كذب الثاني والخلف لا يقال المحكوم عليه في الثاني ان كان معلوما
 باعتبار ما جاز اخذ خارجا او لا لم يستقم الحل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب
 عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
 مادام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا
 وحيث منع الخلف على كل واحد من الطرفين اما على الشق الاول فلان اللازم حيث لا ليس
 بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
 مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم
 حيث لا ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا يناقض

فان قيل الحكم على الشيء
 لو استدعي تصويره بوجه
 ما صدق المجهول المطلق
 يمتنع الحكم عليه وهو كاذب
 لان المحكوم عليه فيه ان كان
 مجهولا مطلقا تناقض وكذب
 وان كان معلوما من وجهه
 وكل معلوم من وجه يمكن الحكم
 عليه فقد كذب ايضا قلنا
 هذه القضية يمتنع صدقها
 خارجية لامتناع موضوعها
 في الخارج فان كل ما وجد
 في الخارج معلوم من وجهه
 فينبغي زعمها المقدمها وصدقها
 حقيقة ممكن من غير تناقض

عاذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم
 كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما مصدق عليه الوصف من هذه الحثية والثاني
 ماصدق عليه لامن هذه الحثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون
 معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف
 بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار
 والحكم بامتناع الحكم مشتغل على اعتبار ان ايضا الحكم وامتناعه فالحكم عليه في قولنا المجهول مطلقا
 يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ فبالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ
 بالاعتبار الثاني فال موضوع فيها مختلف فلامنافاة فان قلت اي جهة تعرض للحكم فهي جهة امتناع
 الحكم لان الحكم ليس الامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف
 فنقول المجهول المنطوق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لامن تلك الحثية بل من حيثية اخرى
 فلان تناقض وثانها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم
 عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قلت لما صدق قولنا
 الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويمود
 الالتزام قلنا الحكم قد تعين لل موضوعية سواء كان مقدما او مخرجا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه
 كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بن ابنه كاتب مغاير
 للاخبار عن ابن زيد بكاتب نعم انها لا تلازم لان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لان
 انها متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه له
 مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق
 هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم
 على الشئ مشروطا بنصو المحكوم عليه بوجه ماصدق قولنا لاشئ من المجهول مطلقا صادقا
 بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلا تتفاء المشروط دائما بالتفاء الشرط دائما واما انتفاء
 التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ وامام وجود او معدوم
 الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب
 والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس
 بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول
 مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار ما في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام
 فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بان ذات مجهول مطلقا بحسب
 الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف او تأمله ادنى تأمل
 لتعلقه (قوله الفصل الثاني في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هي كذلك احترازنا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والمزوم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم والممكن)

الفصل الثالث في مباحث
 الالفاظ وهي ثلثة الاول
 الدلالة الوضعية للفظ على
 تمام ما وضع له مطابقة وعلى
 جزئه تضمن وعلى الخارج عنه
 التزام لكن من حيث هي كذلك
 احترازنا عن اللفظ المشترك بين
 الكل والجزء وبين اللازم
 والمزوم ويعتبر في الالتزام
 اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه
 لا الخارجي لحصول الفهم دونه
 كما في العدم والممكن

والصانع انما كانت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت
اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينهما وبين ما في
النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كالموجع للوجع وكلمة اخرى
لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها
نفوسا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل
على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية
لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف فيها الالفاظ ولا المدلول بخلاف الداليتين الباقيتين
فانهما لما كانتا بحسب التواطىء والوضع فختلفا بحسب اختلاف الاوضاع واما في دلالة والعبارة
فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة
وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة
القوم ان يعموها معاني احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان ثقل المعاني فلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يتاجى نفسه بالفاظ متخيلة
فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من
مقدمات الشروع في المنطق والافانطيق من حيث انه منطقي لاشغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لا تتوقف عليهما بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا بلا حظ فيها
الامعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة
او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها
بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث يتألف عن هاشي
نفيد علمنا لجهول فلماذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشي آخر
وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والافغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية مخصصة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء
كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية
كدلالة اخ على الوجع فان طبع الالفاظ يتغير بالتلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود الالفاظ في الخارج كدلالة اللفظ اما ان يكون
لوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي
الطبيعية اولا وهي العقلية والمناقضة في الاخير باقية فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية
والعقلية غير مضبوطة لانها تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية
وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
واحتراز بالقياس الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس لاهم بالوضع
لانسانه بل لادى الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه والتحققها سواء كان اللفظ مسموعا
او مستمعلا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن
والالترام عنه وقد اورد على التعريف شك ان احدهما مشتمل على الدوران العلم بالوضع وموقوف على
فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور
وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى
في الحال وآل هذا اسرار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارسم
في الخيال مسموع اسم ارسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم

فكلمة أورده الحس على النفس الثقت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس الثقت الى معناه هو الدلالة والاشتراك التام السابق بالوضع وكون صورته المحفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظة لا يجوز تعريف أحدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه لعلم بوضعه والتحقق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المجموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واصافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بلزاة المعنى على ان المختار قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واصافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على المعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مداول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى من فهمه عند اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فقول لان ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاستناد وهو نوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى من فهمه من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيدا فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاريا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية لما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاجراخ الطبيعة والعقلية وباللفظ لاجراخ غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امر خارجا عنه فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي كذلك فلا يفتقر حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائر ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كما مشترك الامكان بين مفهومه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كما مشترك الشمس بين الجرم والنور فلما يقيد حد دلالة المطابقة لا تنقضي بدلالة التضمن والالتزام اما انتفاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالة على الامكان العام بالتضمن بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا تنقضي لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك لدلالة متحققة واما انتفاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالة على التورية التامة لا عطا بقية مع انه موضوع له ولا انتفاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة التضمن والالتزام لا تنقضي بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان العام تكون دلالة عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتفاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضوع وفيه نظر لان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزاء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه داليتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابق المتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذا لفظ

لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوز بل بالإرادة الجارية على قانون
الوضع أولا يرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد فيه قرينة لأرادة احد معانيه لا يفهم منه
معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للأرادة
بل بحسب الوضع فلانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ
مخفية وظلة له في الخيال وصورة المعنى مرئية في البال فكيف نحيل ذلك اللفظ نفعل معناه
سواء كان مرادا أولا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه
نعم تعين ارادة اللفظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد
وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللزوم
بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالة على الجزء بالتضمن او على اللزوم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيتنقض حدا المطابقة بهما ولو قيد بالحقيقة النقصان
لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالة على الجزء واللزوم بالمطابقة صدق
عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى اولاً ولزمه لكنها ليست من حيث هو كذلك اي قال المشترك ان
انما يدل على الجزء واللزوم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل على باقوى الداليتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لزم
ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه
اذ لولاه لم يفهم المسمى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ
موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما متوقف على ذلك التقدير
فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتفاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له
ولا ينتقل الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاول ان يقال فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقص
لا يقال لانا فهم من اللفظ شيئاً في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك
المعنى الترابية ولا لزوم ذهني وايضا المعاني دالة على معانيها وبست من لوازم ذهنية
لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول
فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول
وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة لللفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع
والمعاني ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها
ممنوعة والا فلا تنقض ولا يشترط للزوم الخارجي اى تحقق اللزوم في الخارج متى تحقق المسمى فيه
اذ لو كان شرطاً لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللزم باطل لان العدم كالعدم على الملكة
كالصبر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما (قوله ودلالة اللفظ المركب داخله فيه) هذا جواب
عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثالث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب
خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمن لان معناه ليس جزءاً للمعنى
الموضوع له ولا التزاما ان ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما يمكن الوضع متحققا
فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعاً
لمعنى او لا يكون وايضا ما كان لا يتوجه السؤال اما اذا كان موضوعاً فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالاته
لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرهما
للقوم به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالاته نعم لو قيل

ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لا يدفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلية فيه اى
 فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع
 عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احداً الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
 تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات
 واعتراض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالاته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على
 اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولاً فلا
 لا يدفع المنع واما ثانياً فلان السائل ربما توجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقة فتكون
 دلالة المركب عليها مطابقة ولو اوردته بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه
 بان يقال دلالة المركب داخلية فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلاث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل
 هنالك ان دلالة المركب اما على مدلول مفردى او على مدلول احداً المفردين او على ما لا يكون هذا
 ولا ذلك كالتزام المجموع من حيث هو مجموع ما دلالاته على مدلول مفردى فلا يخلو اما ان تكون
 على مدلول مفردى او على مدلول واحد لمفردى والثاني ان تكون دلالاته على ذلك المدلول
 اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجاً عن احدهما تكون دلالاته عليه بالتضمن
 سواء كان مدلولاً لا يتضمنها لهما او مطابقة لاحدهما وتضمنها او التزاماً لهما للاخر وتضمنها
 لاحدهما والتزاماً للآخر وان كان خارجاً عنهما تكون دلالاته عليه بالالتزام والاول يخصر
 في ستة اقسام لان دلالاتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة
 احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما
 بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالاً على معناه بالمطابقة
 فيكون المجموع كذلك كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالاً على معناه بالتضمن فيكون دلالة
 المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يبدل كل منهما
 على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء اربع ان يكون
 احدهما دالاً بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالاً بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان
 حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يبدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام
 فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل
 صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالاً بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال
 بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة
 الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولى مفردى فهمى تكون بالتضمن ان كانت دلالة
 المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون
 مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابق انما يكون مدلولات مفرداته
 المطابقة ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر
 ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات الثلاث فان قيل لا تحقق الامرين
 في المركب اما وضع عين اللفظ باراء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان
 من اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة التركيبية وهى ليست موضوعاً لمعنى فانها لو كانت
 موضوعاً لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توفف كل تركيب على معرفة وضعه وليس
 كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكتاب في قولنا
 الانسان كاتب وجزء صورى وهو الهيئة الحاصلة من تألف احدهما بالاجزاء كذلك معناه مشتمل
 على اجزاء مادية كعنى الانسان ومعنى الكتاب وجزء صورى وهو نسبة احدهما الى الآخر
 وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعاً لآراء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية

اللفظية موضوعية بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعية بالشخص
 لكنها موضوعية بالنوع ولذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا
 السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيب بالوضع ايضا وهناك نظر فان احدا الامر
 لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع
 الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الامر
 الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
 على ما تسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لانه ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ
 وانما يكون جزءا او كان لفظا سليما لكن لانه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له رتبة
 في السمع على ما سيجي (قرله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان النسب بين الدلالات
 الثلث بالزوم وعدمه وهي باعتبار مقابلة كل منهما الى الاخرين مضمرة في ست فالتضمن
 والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعا لهما والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
 وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا
 هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا
 فلان الامر في التبع بعكس ما ذكره ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلو قلنا
 التضمن ايس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم
 الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فتقول ما لم يفهم الجزء
 من اللفظ يمنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كافي الاعداد والملكات
 واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح
 البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد
 بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه
 ولا ريب في ان دلالة على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك
 دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول
 انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فبستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه
 قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة واللفظة فانه يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانفاء الجزم
 ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص
 وحيث تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام
 لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه
 شيئا آخر لكننا نعلم بالضرورة اننا تعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق
 الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متشابهة فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز
 الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او مراتب اذ لا متاع في تحقق الملازمة الذهنية
 من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما ينسب
 واقله انها ليست غيرها والدال على المزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله كون
 المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به بين بالمعنى الاخص فمنوع اذ كثيرا ما تصور شيئا ولا يتخطر
 ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر
 في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص للزوم الخارجى يطل
 قولكم انه المعتبر في الالتزام والالم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار الزوم الخارجى فيه فان المعتبر
 فيه لو كان الزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني يلزم

والتضمن والالتزام يستلزمان
 المطابقة ولا تستلزم المطابقة
 التضمن لجواز كون المسمى
 بسيطا ولا الالتزام لجواز ان
 لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه
 فهمه واما كونه ايس غيره فغير
 بين بهذا المعنى بل بمعنى انه
 اذا علم مع المسمى علم كونه
 لازما له هو الاول المعتبر

تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعنى الثاني مطلقاً لزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نتميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل شعوره بوجود في الذهن وكل وجود متميز عن غيره وان مبرتا بينهما فلا خفاء في ان التميز يستلزم تصور الغير فلا قل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لانا ان لم نتميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والازم من كل تصور تصديق وابتنى كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لان تفكك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزمة وتفكك عنه في البسائط الملزمة وانما اهللها المصنف لادخالهما مما ذكر في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازام المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجز من حيث هو جز واذا فهمنا من حيث هما كل وجز يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فتقول هذه مغالطة من بات اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجز وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازماً لك في بيان المطالب (قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطابق بطريق الحقيقة) فتدقق في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازاً والازم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابق اى استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال في غير ما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامى بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له اللفظ وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان (قوله الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم) قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بسبب اذ لا معنى لدلالة اللفظ على شيء الا فهمه منه واللازم البين مفهم من اللفظ قطعاً وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامى فذلك مما لا يناقش فيه فلا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامى لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تحكيجه بالدليل او تخيار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثاً وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامى فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعنى منها بطريق الوضع ونقضها الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزءاً من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فتقول لما كانت الكلمة لهجرتها كونها عقلية وهى متعقبة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلاً فبان ان معنى ذلك كونها عقلية صرفاً لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من معناه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان صح به كونها بمشاركة من العقل فسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون لللفظ واحد مدلولات غير متناهية والثاني باطل ببيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم الشيء انه ليس بكل واحد ما يغيره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ واجاب الامام عنه بنوع الملازمة وانما تصدق ان لوازم جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهى متناهية فان قيل اللوازم البينة

واطلاق اللفظ على مدلوله المطابق بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز متن

الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح عن عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامى فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلانهاى اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه لو اعتبر اللازم البين لم يشبذ باختلافه بالاسخاص والالم بقدر وجوبه انه لو اعتبر البين مطلقاً انضبط المدلول متن

ايضا غير متناهية اما اولافلان لكل شيء لازما ينافي واقفه انه ليس غيره فشكل شيء فرض فله لازم ولللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد واما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب وهم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غايه ما في هذا الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة بالزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لام ذهاب سلسلة الزوم الى غير النهاية لجواز حوذيها بتلازم الشيء من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمناه لكن اللازم البين اللازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما ينسب لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة للشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك اوضح من انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان الاعتبار في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واما ما كان تكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان الاعتبار للزوم البين فلا اختلاف باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان الاعتبار مطلق اللزوم فعدم تناهي اللوازم وامتناع اقادة اللفظ ايها كما ذكره الغزالي وجوابه اننا نختار ان الاعتبار للزوم البين قوله فح لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما ينضبط اولم يعتبر البين مطلقا الى النسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضامين فلا خفاء في الانضباط لا يقال الاعتبار اما للزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واما ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان الاعتبار مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم تعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان اللوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والعدد الهجر لم يمكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابق دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقة فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجوزها في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجاوزون اذ قد بين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلان تكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يخص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالة على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال ذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين المساهمة المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او بالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبمضا والمطابقة معتبرة كلا وبمضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب) قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالركب التقيدى واي مركب يدل على القضية كالحقير وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعن اللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ

الثالث اللفظ اما مركب
يقصد بجزء منه دلالة التضمن
على بعض ما يقصده حين ما
يقصده واما مفرد يقابلها
والركب يسمى مؤلفا ومؤلفا
وقبل المؤلف هذا والمركب
ما يدل جزءا على جزء المعنى
من

الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظار المنطقي يختص بالدلالة الوضعية
وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالانفصال الغير الدالة على معنى والدالة
على معنى بحسب الطبع او العقل فانهما ليست اللفاظ مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد
لان التقابل بينهما متقابل العدم والملكية والاحكام انما تعرف بمكانتها ثم الواقع في التعليم الاول
ان اللفظ المركب مادل جزؤه على معنى والمفرد مالا يدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض
اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبدا لله علما واجاب عنه الشيخ
في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بإرادة اللفظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا
عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبدا لله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين
على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده
غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصده
والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة والالوقصد واحد براء زيد معنى يلزم ان يكون
مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع اخراج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان
وهو اعم من الحقيقي والتعديرى حتى يدخل فيه مثل اضرب والدلالة ما ذكر فاللفظ جنس و باقى
القبود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى
المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولا يدل على شئ كزيدا ويكون له جزء
دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبدا لله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولا تكون دلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان
الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المشخصة
التي هي ماهية الانسان مع الشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال
العلمية والمفرد ما يقابل المركب وهو الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى
مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبدا لله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة
لان نظارهم في الالفاظ تابع للمعنى فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة
الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق
بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى ايس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل
في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة
وبعدم الدلالة في المفردات تغاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصودا لدلالة باى دلالة
كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد مالا يكون جزؤه مقصودا لدلالة اصلا على جزء المعنى وحينئذ
يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمنى لكنه يدل
على جزء المعنى المطابق ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئية
على جزء معناه المطابق لا على جزء معناه التضمنى او الالتزامى فقيدمورد القسم بالمطابقة فعاد عليه
النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولاً ومؤلفاً وبما يفرق بين المركب
والمؤلف وثالث القسم فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما
ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض
المتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب
والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا تكون القسم حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق
عنهما اللهم الا ان يزداد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف حين ما يقصد به

والمفرد يمكن نفسه من وجوه
الاول انه ان دل على معنى
وزمان بصيغته فهو الكلمة والا
فان دل على معنى تام اي يصح
ان يخبر به وحده عن شئ فهو
الاسم والافه والاداة والكلمة
اما حقيقة تدل على حدث
ونسبته الى موضوع ما وزمان
لذلك النسبة كضرب واما
وجودية تدل على الاخيرين
فقط ككان ويسمى اهل العربية
افسالا ناقصة لدالاتها على
معان غير تامة من

(قوله والمفرد يمكن نفسه من وجوه) للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار
المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على
المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته
ووزانه وهو الكلمة ولا يدل ولا يخبر اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شئ
وهو الاسم والا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون
الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج
عنه الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبح والغروب
والمقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالاتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول
الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلاف باختلافها وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي تختلف باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول
فربما اتحدان والزمان مختلف كما في تكلم تكلم وتغافل تغافل على انه لو صح ذلك فاما يكون في اللغة العربية
ونظر المصنف في يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى وربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار
المادة وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضمنية كقولنا
زيد لاقم وانما رتب الالفاظ الثلاثة في تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول
الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة مقدمة على العدم والكلمة
اما حقيقة ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان
تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضي وفيه استدراك
لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط يعني انها لا تدل على
امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ لثبس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير القا عل
على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد وانما سميت
وجودية اذ ليس مفهومها الثبوت نسبة في زمان ويسمى اهل العربية افعالا ناقصة لدالاتها
على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها ولا تخطاها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة بقصان مدلول واحد ولا انها الانفية فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب
ينظرهم (قوله واما الشيخ فقد حد الاسم) قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان وعنى بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة
والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ويكون
فانما يغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة
موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات والدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ
الدالة باطبع والعقل والزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان ويقول فيه ذلك المعنى مثل اليوم
والزمان وامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها
مقارنا لها ويقول من الازمنة الثلاثة مثل الصبح والغروب وحينئذ تكون داخلة في حد الاسم
واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصلا سؤل وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد
مستدرك لان تميز الكلمة عن ساير اخبارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان اراد القيد في الحدود
لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية
على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج
اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها

واما الشيخ فقد حد الاسم
بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان
وهذا ينافي قول الاداة وان شرط
في الاداة دلالاتها على معنى
عسير تام دخل فيه الكلمة
الوجودية من

وقال الشيخ ايس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائده اورد المضارع الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شئنا ما غير معين وجد له المصدر كما يدل باقي الفاظ المضارعة على ان شئنا معين وجد له ذلك واجاب عنه بانه لو كان معناه ان شئنا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاي شئ كان فامتنع حمله على زيد فعناه ان شئنا متعينا في نفسه وعند القائل مجهو لا عند السامع وجد له ذلك فمحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك بخلاف باقي الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمن فيه من الضمير الذي هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والياء يتبدلان على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا تدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم ان المضارع الغائب كلمة وقال ايضا الماضي والاسم المستق اتركه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا

الى الزمان ضرورة انه مالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرود لدخول الاداة فيه ثم استشهد به بما يمنع ذلك لا اعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ايس بمطرود اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا لا اعلى معنى غير تام فدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصرح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يتخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلاثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصرح ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصرح الامع الضمائم كالوصلات فانتهى بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقديرية النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبها ويتبعها ما لا يريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فظهر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تباين جهتي النظرين فاندفع القوض لان الالفاظ المذكورة ان صرح الاخبار بها واعنها فهي اسماء وافعال والافادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك (قوله وقال الشيخ ايس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين) ربما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ايس كل ما تسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اى المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شئ من المركب بكلمة فلا شئ من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهرة واما بيان الصغرى فن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب لتساوي ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل مادل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صرح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شئنا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شئنا معين في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ايس ان شئنا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والاصدق بوجود المصدر لاي شئ كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضعه غير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صرح ذلك كانت المقدمة القائلة

بانه يصدق بوجود المصدر لشيء كان مستدركة ولكن ان يقال لو كان معناه ان شئنا ما وجد له
 المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
 المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي
 الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذا معناه ان شئنا ما
 معناه في نفسه وعند القائل مجعولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم
 يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ
 على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال
 فن وجوه احدها ان يمشى او كان دالا على ان شئنا معينا في نفسه يمشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم
 هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا لفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي
 الاتصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده متعين في نفسه جرى
 الحكم عليه بانه يمشى فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقص بمثل قولنا ضرب
 رجل فان رجلا شئ معين في نفسه مجعول لتعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب
 عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال
 الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه
 وهو المعبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والامم يكن مثل قولنا السماء فوقنا وتحتها خبرا فانه
 لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فلو حمل على
 ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى لاختفاء في دلالة على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا
 في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شئ ما يمشى والثاني باطل اوجهين الاول انه اذا قل
 القابل يمشى فلو كان معناه شئ ما يمشى لكان صادقا ان كان في العالم شئ يمشى في وقت ما وكاذبا
 ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما فمن البين انه ليس كذلك والثاني انه لو كان كذلك لم يصلح
 لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شئنا ما في العالم يمشى لان هذا التركيب ليس قبيديا حتى يكون
 في قوة المفرد بل خبرا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه
 وكذا عند القائل لا بد لانه اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فدلوه لا يزيد على مفهوم
 الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فاما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق
 والكذب ولو تأمل وتأمل وانصف نفسه لا يجد بين يمشى ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما لا يدلان
 على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تعيين
 الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انها مخطا احد الدليلين
 بالآخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن تطبيق
 كلامه على كلامه وان ما نقله من ان معناه ان شئنا ما معينا في نفسه وعند القابل وجد له المصدر ليس على
 ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوائد
 تدل على معنى لكن لا يتم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل
 على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به
 فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع منه فع لان المركب ما يدل جزم لفظه
 على جزء معناه فيكون فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فما لا يقتضيه حد المركب
 وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
 ونحوه يراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وايضا على الثاني
 الفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرد محتمل لهما فهو منسوع وان

٦ واجاب عنه بان المعنى
 من التركيب ان يكون هناك
 اجزاء مترتبة اما الفاظ
 او حروف او مقاطع مسموعة
 تلثم منها جملة والمصدر مع
 الصيغة ليس كذلك وقال
 ايضا الاسم العرب مركب
 لدلالة حركة الاعراب على
 معنى زائد ومن هذا بالغ
 بعض المتأخرين وقال لا كلمة
 في لغة العرب والفاظ المضارعة
 مركبة من اسمين او اسم
 وحرف لان ما بعد حرف
 المضارعة ليس فعلا ماضيا
 ولا مستغلا ولا امرا ولا نهيا
 فهو اسم ولفظ المضارعة
 اما اسم او حرف وتحقق
 ذلك والاطناب فيه الى اهل
 العربية من

اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لاوقوفهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليهم لما كان كذلك واما على الثاني فهو التاثير ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزاء لفظه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغائب فان الياء يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خير يضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مفترنة بهاد الة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بالاندعى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة بل انهم منها اجلة والمادة مع الصورة ليس كذلك والمقطع منهم من فسر بحرف مع حركة او حرفين تاتيها ساكن فحرف مركب من ثلثة مقاطع ويوسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عند ومنهم من فسر بالحركة الالهائية وقد استعمله الشيخ في السقاء بآء الحركة فالاولى تفسيره باوقوف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم العرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وبما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتأخرين قابلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لئن ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والالكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظائف الجزئية ونظيره في الفصحى كما سمعت لا يختص بلغة دون اخرى بل كل شئ لسائر اللغات (قوله واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه) التوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنه فقال الامام معترضا عليهم قد لكم الفعل لا يخبر عنه فالتخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واما ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض في حديث المجتهول مطلقا فلا احتياج الى الامادة وشرح الجواب مسبقا به مقدمته وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فلان ما مضى او عن معناه ولا يتخلو واما ان يخبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بارائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضمنية وليس ايضا بمنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشقين ان التخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لان سلم وانما يلزم لو كان التخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل التخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون المعنى معنى فخرج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالأخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضمنية اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظه ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان التخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي القساظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيهها على هذه الفائدة وتأكيدها للصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما الملازمة فلان

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالتخبر عنه فبعضه ان كان اسما كذب وان كان فعلا نقص وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبر عنه بمجرد لفظه والتخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان التخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان التخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غير موهو قولنا معنى فلا تناقض في شئ من ذلك من

(التقسيم الثاني المفردان اتحد
معناه بالشخص وهو منظر
سمى علما والاخصم وان اتحد
لابل شخص وحصوله في الافراد
المتوهم بالسوية فتم المتواطى
والافهم المشكك وان تعدد معناه
وضع لاحدهما ثم نقل الى
الثاني المناسبة بينهما فان هجر
الاول يسمى لفظا متوقفا لا شرعا
او عرفيا او اصطلاحيا على
اختلاف الناقلين والاسمى
بالنسبة الى الاول حقيقة
والى الثاني مجازا ومستعارا
ايضا ان كانت المناسبة
الاشتركة في بعض الامور
وان وضع لهما وضعها اولا
ويندرج فيه المرتجل وهو
ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني
للمناسبة يسمى بالنسبة اليهما
مستركا والى كل واحد منهما
بجمل (التقسيم الثالث المفردان
واقعه لفظ آخر في الحقيقة
سميا مترادفين والاقتبايين
متن
واما المركب فهو اما كلام
ان افاد المستمع بمعنى صحة
السكوت عليه فان احتمل
الصدق والكذب سمي قضية
وخبرا والا فان دل على طلب
الفعل دلالة اولية فهو مع
الاستعلاء امر ونهى ومع
الخضوع سؤال ودعاء ومع
النساي التماس والا فهو
التنبيه ويندرج فيه التثني
والترجي والقسم والنداء وما غير
كلام ان لم يفده وهو اما حكم
تفصيلي ان تركب من اسمين
او اسم وفعل وتفيد الاول ٧

ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه لجرد لفظه واما بطلان التالى فلاشتماله على التناقض اذ
الاخبار فيه عن معنى ضرب لجرد لفظه اجاب باننا لانسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن
لفظه لكون الخبر في معناه عالما اليه فلو كان الخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو
باطل واثن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه لجرد لفظه وقد
اخبار فيه عن معنى الفعل اجاب بان الخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لجرد لفظه بل مع صميمه
اسم فلا تنقض فيه (قوله التقسيم الثاني المفردان اتحد معناه) اللفظ المفرد اما ان يكون معناه
واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالشخص فان
اتحد بالشخص فان كان نظرا الى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والاخصم او حذفه اولى لكليته
وان اتحد لابل شخص فان كان وقوعه على افراد المتوهم سواء كانت موجودة او لا على السوية
فهو المتواطى اتوافق آحاده في معناه وان كان وقوعه عليها لابل السوية فهو المشكك لانه يشكك
الناظر في انه من المشترك او من المتواطى من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد
يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون
بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقرى منه في الممكنات والفرق
بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية
والاجسام الكثيفة وقد يكون بالشد والضعف كالبياض بالنسبة الى النج والعاج وان كان معنى اللفظ
متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فلا يتخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان
هجر الوضع الاول يسمى متوقفا لا شرعا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع
والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى التالى
بجازا فان كانت المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع
والافغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل للمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل
بل وضع لهما وضعها اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والنسبة الى كل واحد منهما مجتمعا والمرتجل
يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا
المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له
سميا متباينين هذا هو الكلام في الافاظ المفردة (قوله واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع)
اللفظ المركب اما تام اناقص يسمىان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت
عليه اى لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به
ولما كان المقيد مقولا بالاشتركة على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا
وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسر به
اقامة لقريته الاشتراك على ما تنضمه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة متجددة كقولنا زيد
قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المتفع به في المطالب
التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا
الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فترفع به بهما دورا لان قول المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لاينا فيه المراد بالواو الجماعة والقاسمة فلا عبرة
الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر منوع وعلى تقدير تسليمه فاهية الخبر واضحة
عند العقل لانها لما شتهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتبار ان من حيث
هى هى ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هى
هى ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر متوقف عليها فلا دور وانما يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل

٧ بالثاني واما ان لا يكون كذلك
كالمركب من اسم واداة او فعل
واداة وزعموا ان الكلام لا يتألف
الامن اسمين او من فعل واسم
ونقص بالتداء واجيب عنه
بان النداء في تقدير الفعل قيل
عليه بان له لو كان كذلك لاحتمل
الصدق والكذب واجيب عنه
بان ما في تقدير الفعل انما
يحتملهما اذا كان اخبارا
لانشاء يدل عليه الفاظ العقود
كقوله بعث وامثاله من

على طلب الفعل دلالة اولية اى اولوا بالذات اولافان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل
المطلوب غير كف ونهى ان كان كفا ولا فهو مع النساي القياس ومع الخوضوع سؤال ودجا، وانما قيد
الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قوتنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على
طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على
طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات الاولى ان يقال التقييد للفرقة بين الاواخر وتلك الاخبار
في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف
يخرج العقود ولاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقوتنا ليت زيدا يضرب واعل الله يحدث بعد
ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجمه وان لم يدل على طلب
الفعل دلالة اولية فهو التنييه ويندرج فيه التني والتزجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب
والفاظا العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيما للاول اولوا الاول المركب التقييدي
وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الامن اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والمقيد
صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى
الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب
من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة
ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه
لا يكون الاسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتفاضة بالقضية
الشرطية ولا يحصى عنه الا يخصيص الدعي بالاقول الجازم ونقص ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه
لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطا مع ثالث
لان الفعل الذي قدر الداميه كذلك وجوابه منع الملازمين وانما تصدقان او كان الفعل المقدر به
اخبارا لانشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا
في جميع المواد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظا العقود (قوله الباب
الثاني في مباحث الكلبي والجزئي) بعد الفراغ من الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث
الكلبي والجزئي وابس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث واصاحبه
من النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفاء اننا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا ينهي واحوالها
لانبت وابس علمنا بها من حيث هي جزئيه يفيدنا كما حكميا او يراغنا الى غاية حكمية بل الذي
نهتمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة
بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلبي والجزئي وبين اقسام
الكلبي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريف المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلبي
او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصويره اى يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه ولا يمنع فان منع
فهو الجزئي كريد وهذا الانسان والا فهو الكلبي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال
لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلبي وهو الذي يمنع فيه
اشركة لنفس مفهومة بل لا يخرج كواجب الوجود واللفظ الدال عليها يسمى كلبي او جزئي
بالسمية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخفى لاشارة اليها من فوايد احداها
انه لا معنى للاشتراك بين الكثيرين انه يشعبا وتجزأ اليها بل مطابقة لها على ما صرحوا به وحينئذ
او تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته المرجردة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي
في اذهان اطرافه ضرورة ان المطابقة هي فيجب ان يكون زيدا كذا او جوابه ان الشركة ليست هي

الباب الثاني في مباحث الكلبي
والجزئي وفيه فصول الاول
في تعريفهما واقسام الكلبي
واحكامه وفيه مباحث
الاول المفهوم ان منع نفس
تصوره من الشركة فهو
الجزئي والا فهو الكلبي امتنع
وجود افراده المتوهمه
في الخارج او امكن ولم يوجد
او وجد واحد فقط مع امكان
غيره او امتناعه او كثير متناه
او غير متناه من

المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كل شيء هو
المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة منشأ كلة كما ان الانسان
معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لا يدعوه وخالده على وجه واحد لكل واحد منهم انسان وتقام
التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكلمات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثم
وثانيهما ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور
في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول
الجزئي ونجيب بان لا يمكن ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة
وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكلمات والمدرک ايسر الا ان النفس الا انه قد يكون ادراكه
بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة
الشيء عند العقل على ما فسرنا به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا
فصورته في آله وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرک لانه يتم بدونه
كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشريعة والكلية ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه
لما اخذ التصور في تعريف الكل والجزئي علما ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية
فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشريعة كان حقيقته الخارجية كذلك
لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشريعة في الخارج هف
فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشريعة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث
نفس تصور هافس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشريعة لادانته بالتقييد بالنفس لانه هذا الوهم
وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراد المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو
ان قوما حسبوا ان الكل مستترك بين كثيرين لابد ان تكون افراد موجوده في الخارج وذلك
انهم لما سمعوا ان الكل مستترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنه على فساد
هذا الظن لجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراك بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه عليهم المجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكل على كثيرين معتبرا
لم تكن الكلمات الفرضية مثل نقبض الامكان العام والاشياء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه
اللامكان العام والاشياء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو
بحسب نفس الامر والافرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا ولم يكن
وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فله فرض الجزئي صادقا
على اشياء كما نفرض صدق الاشياء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق
دقيق اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مستركا فيه فان معناه هو ذات المشار
اليه وذات هذا المشار اليه ممتنع في الذهن ان تجعل لغيره فالخاصل ان مجرد فرض صدق الشيء
على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك
فلها في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلية بحسب وجوده في الخارج
وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري
والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول كالغناء والثاني اما ان يكون الموجود
منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند
من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متاهيا كالكوكب السبعة او غير متاه كالنفوس
الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احدا الامر من لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء فسمي باله
او يكون قسم الشيء فسمي منه وذلك لان الامكان اما امكان عام وقد جعل الامتناع فسمي باله

فيكون قسم الشيء قسمه اوامكان خاص وقد جعل الواجب قسمه فليكن قسم الشيء
قسمه هف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله ويعتبر في حل
الكلي على جزئياته حل المواطة) لما كان معنى الكلي مالا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن
ان يصدق على كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين
ان حل الكلي على جزئياته اى حل هو حل المواطة او حل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي
بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق
حتى ان كلية العلم مثلا لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليان هاتين الفائدتين
قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حل الكلي على جزئياته حل المواطة وجزئيات الكلي ما يحمل
الكلي عليها بالمواطة لا بالاشتقاق وحل المواطة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه
كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ايس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو
او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطة هكذا قال الشيخ
وفسر المحمول بالحقيقة بما يهبطى موضوعه حده واسمه وربما يفسر حل المواطة بحمل هو هو
وحل الاشتقاق بحمل هو هو واعتض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حل الاشتقاق
كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو بالنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون
المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة
عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب
نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو
وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حل المواطة لان معنى المواطة
الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطأ كقولنا الكاتب انسان
وان كان صفة غاير الموضوع فلا حل بالمواطة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها
وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول (قوله الثانى الجزئى
ايضا يقال على المندرج تحت كلى) لفظ الجزئى يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج
تحت كلى ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئياته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئياته
بالنظر الى حقيقة وتعريف الاضافى بالكلى يبطله تضاديهما فلوقبل انه المندرج تحت شئ آخر
كان جيدا فهنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلى انما تصير مفصلة عند العقل اذ اباين المغايرة
والنسبة بينهما فالاضافى غير الحقيقى اما اولا فلا مكان كلية الاضافى لجواز اندراج كلى تحت
كلى آخر دون الحقيقى واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقى مطلقا لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهيته
المعراة عن الشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والالكان
للتشخص تشخص وبالايجاب فانه تشخص وليس له ماهية كلية والالكانت ماهيته معروضة
للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مدرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان
موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الوجود وهو كلى وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو
ايضا كلى ولانه اما واجب او ممكن او ممكن واما ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافى
حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس
الاضافى جنسا للحقيقى لانه او كان جنسا له لما يمكن تصور الحقيقى بدونه والتالى باطل لجواز
تصور كون شئ مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجة تحت كلى ولان الاضافى
مضاد للكلى ولاضافة فى الحقيقى وبين الاضافى والكلى عموم من وجه لتضاد مفهومهما فى الكليات

ويعتبر في حل الكلى على
جزئياته حل المواطة وهو
ان يحمل الشيء بالحقيقة على
الموضوع لا حل الاشتقاق
وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان اذ يقال
الانسان بياض بل ذو بياض
او اشتق منه ما يحمل بالحقيقة
كالايض هكذا قال الشيخ وقبل
عليه بان لفظة ذو بالنسبة وهي
خارجة عن المحمول فالمحمول
بالحقيقة البياض وجوابه ان
النسبة الخارجة عن المحمول
ما يرتبط بالموضوع ورب نسبة
تكون نفس المحمول او جزؤه
وزعم الامام ان حل الموصوف
على الصفة حل المواطة
وعكسه حل الاشتقاق منجز

الثانى الجزئى ايضا يقال على
المندرج تحت الكلى ويسمى
جزئيا اضافيا والاول حقيقيا
وهذا غير الاول لا مكان كونه كليا
دون الاول واعلم منه مطلقا
اذ كل جزئى حقيقى يندرج تحت
كلى من غير عكس وليس
جنسا له لا مكان تصور الاول
دونه ومن الكلى من وجهه
اذ الاضافى قد يكون كليا
وبالعكس والحقيقى يباين الكلى
من

وكل مفهوم يبين آخر مباينة كلية أو يساويه أو يكون اعم أو اخص منه مطلقا ومن وجهه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر تبينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر من وجهه وان استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالاستلزام اخص من الآخر مطلقا من

ونقيضا للمساويين مساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجهه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجهه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيض المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه ايضا تبين نقيضا هما تبينا جزئيا والا فكلية فالجزئية لازمة من

المتوسطة وصدقه يدون الكلية في الحقيقي وصدقه الكلية بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلية الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلية فاما ان يكون (ب) مثلا او (لاب) واباما كان يتدرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالتدرج الموضوع اكلي فهو اعم مطلقا من الكلية وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح (قوله وكل مفهوم يبين آخر مباينة كلية) كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجهه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اختلفا فبما تبينان تبانا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما مساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجهه وكل منهما اعم من الآخر من وجهه وهو كونه شاملا للآخر واغبره واخص منه من وجهه وهو كونه مشمولا للآخر فلا يدههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقبضي الامكان العام والشبهة لاشك في كونهما مفهومين وابسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا مساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق نقيض احدهما على عين الآخر ولا من وجهه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر فان قلت التزديد بين التني والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصديق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه ان تورد النقص على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وابسا بمتباينين * واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتمدة بين القضايا انما هي بحسبه (قوله ونقيضا للمساويين مساويان) لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان التناصب بين نقيضيهما فنقيضا للمساويين مساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والاصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احدهما المساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو ان الاعم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ايس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات الحقيقية والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها حينئذ واهم في التغاضي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيض المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احدهما المتساويين يصدق عليه عين الآخر والاصدق نقيضه المنعكس الى الحال الثاني ايس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احدهما المتساويين فهو بحيث او وجد كان نقيض الآخر وحينئذ يتلزم السالبة والموجبة اوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقة او اخذ بحيث يدخل فيه الممتنع كذبت وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احدهما المتساويين على تقدير نقيض الآخر حينئذ والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لاندعى ان نقيض المتساويين مساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في الدفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع ونحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انما نفسر المتساويين بالتلازمين لافي الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضا هما

متساويين لان نقبض اللازم يستلزم نقبض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقبض احدهما يجب ان يصدق عليه نقبض الآخر فانه لو لم يصدق عليه نقبض الآخر يصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر نقبض لنقبضه وكلا لم يصدق احد النقبضين فلا بد من صدق النقبض الآخر واللازم ارتفاع النقبضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الآخر نقبض لنقبضه لكن لان ما صدق عين الآخر على نقبض احدهما نقبض لصدق نقبضه عليه لجواز ان لا يصدق عليه ولا نقبضه على نقبض احدهما لعدمه وثانيها ان نقبض المتساويين يمتنع ان يكونا جريئين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فابصدق عليه نقبض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقبض الآخر والاصدق عينه اوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر نقبض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقبض احدا المتساويين وعينه على نقبض المساوي الآخر بحسب الغرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوقة بتمهيد مقدمات الاولى ان نقبض الشيء سلبه ورفعته فنقبض الانسان سلبه لاعدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقبض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقبض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف وانما تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقبض المحمول على الموضوع فيصدق عين احدا المتساويين على نقبض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احدا المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احدا المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذايقه وان كان المراد الثاني فلا يكون النقبضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فلا ييجاب هو المنعبر في مفهوم التساوي وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطالب بيجتين اخرين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقبض اللازم يستلزم نقبض الملزوم وفيه نظر لانه ان ارد بذلك ان كل ما صدق عليه نقبض اللازم يصدق عليه نقبض الملزوم فهو اول المسئلة وان ارد به انه كلما تحقق نقبض اللازم تحقق نقبض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعنا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقبضا المتساويين متساويين كان بينهما احدي المناسبات الباقية ولكل باطل اما المباشرة الكلية فلانها تستلزم المباشرة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقبض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقبض الخاص وهو لزوم لصدق احدا المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقبض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدور وفيه نظر اذا احصر ممنوع على ما ذكرناه ونقبض الاعم مطلقا اخص من نقبض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقبض الاعم يصدق عليه نقبض الاخص وليس كل

ما صدق عليه نقبض الاخص صدق عليه نقبض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقبض الاعم فلزم صدق الخاص بدون العام هـ ولا يستتاب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه او صدق نقبض العام على كل ما يصدق عليه نقبض الخاص لا جماع النقبضات والتالي باطل بيان الملازمة ان نقبض الخاص يصدق على افراد العلم المغايرة لذلك الخاص فلزم صدق العام ونقبضه دليها ونقول ايضا لو كان كل نقبض الاخص نقبض الاعم وقد ثبت ان كل نقبض الاعم نقبض الاخص فليس اولى النقبضات فيكون العنان مساويين هـ ونقول بعض نقبض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقبض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقبض الاخص نقبض الاعم او نقول اول ما يصدق لكان كل نقبض الاخص بنقبض الاعم وبعض الاعم نقبض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان نقبض الاعم نقبض الاعم هـ والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى ونقول لولا لصدق كل ما صدق عليه نقبض الاخص صدق عليه نقبض الاعم وينعكس بعكس النقبض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول او صدق كل نقبض الاخص نقبض الاعم ولا شيء من نقبض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقبض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقبض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقبض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتب على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقبض الاعم اخص من نقبض الاخص لزم اجتماع النقبضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقبض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وايضا الامممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقبض للاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقبضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلام صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الاتساع ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحدد الوسط وعلى القاعدتين سؤالا آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتهى لانهم اتفقنا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقبض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقبض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايما كان يصدق نقبض الموضوع على كل ما صدق عليه نقبضه فان قلت نقبض (ج) بالفعل ليس (ج) دائما ونقبض (ب) بالضرورة مثلا ليس (ب) بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس (ب) بالامكان ليس (ج) دائما وهي ليست بمعتبرة اذا اعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس (ب) بالفعل ليس (ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان اصدق قولنا بعض

مالبس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل مالبس بماش لبس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضا هما الاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وحيث تصدق الغضبان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجهه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجهه لان نقيض الخاص قديكون اعم من عين العام من وجهه مع المباني الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحتراز بلفظ قد المفيدة الجزئية الحكم من الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مبانة جزئية لانه اذا صدق كل من العيين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الآخر ولا معنى للمبانة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيض المتباينين ايضا مبانة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مبانة كلية وايا ما كان يتحقق المبانة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المبانة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المبانة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات (قوله انثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كلبا) من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او منصورا في الازهان لبس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كلبا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الشخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الاحيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الالبيص وكان الثوب له معنى والالبيص له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التأم حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التعاير بان كونه كلبا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء لكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة مامن الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققة الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الفير على هذا جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كلبا طبيعيا او جنسا طبيعيا كان كلبه وجنسبه الطبيعية لانه حيوان فليزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كلبا طبيعيا بل لابد من قيد العروض

الثالث مفهوم الحيوان مثلا
غير كونه كلبا والا فالنسبة
عين المناسب وغير المركب
منهما والاول هو الكلي
الطبيعي والثاني المنطقي
والثالث العقلي ووجود
الطبيعي يقتضي لان الحيوان
جزء هذا الحيوان الموجود
في الخارج وجزء الموجود
موجود فاهو جزؤه اما نفس
الحيوان من حيث هو هو اومع
قيد ويعود الاول فالحيوان
بلا شرط شيء موجود وتصوره
لا يمنع من الشراكة فيه فالكلي
الطبيعي موجود ووجود
المنطقي فرع وجود الاضافي
ووجود العقلي يختلف فيه
ويبانه غير موكل الى نظر
المنطقي متن

فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون
 مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان
 بما هو حيوان الذي يصلح لان يحمل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن
 فمقولا يصلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور
 من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان
 وطبيعة زيد فنحن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
 فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية
 فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقق يقتضي اذ قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون
 هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
 من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
 هو وليس باحدى الكليات وهو الذي يعطى ماتحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي
 كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعية
 للجنسية واما المنطوق فهو يعطى انواعه اسمه وحده لاناواع موضوعه وهو في تلك الحال معني
 اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان
 خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصططلحوا
 عليه ويحاولون الاخرين على علم آخر زعمنا منهم بان اوضح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف
 عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافه ما نحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه
 شيئا مما سنع لانا عليه معبرا بمعيار تعقل مستقيم ونظرة عن شواذ التقليد والتعصب سليم قال وجود
 الكلي الطبيعي في الخارج يعني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجوده وجود
 فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو والحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان
 من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركيب
 الحيوان الخارج من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل
 فالطلب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيد الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع
 شيء من القيد والاتكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فان الحيوان لا بشرطه وجود
 في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشراكة فلا دخل له في الدليل
 وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه
 بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشراكة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع
 نفس تصوره من وقوع الشراكة فيكون الكل موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود
 بدون الطبيعي اكان انسب نعم او اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة
 الا في العقل كما شرنا في مبادئ هذا البحث اليه وحيث لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
 ان شيئا موجودا في الخارج او حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتعاشون عن القول بعروض
 الشراكة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج
 مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس سيجع مناقاة الشخص لعروض الشراكة
 وآخر وآخر بما لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه
 في الخارج فهو منوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه في العقل فلا تم الا اجراء العقلية يجب ان تكون
 موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعنى مثلا جزؤه هذا الاعنى الموجود
 في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكننا نخش ان الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد ونعني لزم

التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو متنوع بل الحيوان مع ذلك القيد
 بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءاً من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب لان الكلّي الطبيعي
 ليس الا الحيوان فبقي المقدمات مستدرك والذي يخطئ بالذلل هناك ان الكلّي الطبيعي لا وجود له
 في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلّي
 الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءاً منها او خارِجاً عنها والاقسام
 باسرها باطلة اما الاول فانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين
 الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي
 الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هـ واما الثاني فانه لو كان
 جزءاً منها في الخارج لتقسم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي مالم يتحقق اولاً والذات
 لم يتحقق الكلّ وحينئذ يكون مغايراً لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
 وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة
 او هي مع امر آخر لاسيما الى الاول والازم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة
 واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى اثني واللام يخل من ان يكونا موجودين
 بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد
 منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالجمع لم يكن كل منهما
 موجوداً بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حل الطبيعة الكلية على
 المجموع هـ فان قلت كون الحيوان مثلاً موجوداً ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري
 ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة
 فهو متنوع فضلاً عن كونه ضرورياً فان قلت اذا لم يكن في الوجود الاشخاص فن ان تحققت
 الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص صوراً كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض
 المكتشفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكأنا
 اشيرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليتنظسها من اراده في سلك المطالعة هذا هو
 الكلام في الكلّي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمضارع على الاضافة ان قلنا بوجودها
 كان موجوداً والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلاً بوجود
 جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكل الى منطقي
 فلئن قلت العقلي ايضاً فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجوداً
 والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزئه غيرهما والا كان معدوماً لانتفاء جزئه فلا وجه
 لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني
 بناء على مسألة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلّي العقلي
 لم يفرعونه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حل الاختلاف على الذهني فلا توجه له
 اذ لا يخص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء (قوله واكلّي اما قبل الكثرة) نعم للكلّي الطبيعي
 وتقريره ان يقال الكلّي الطبيعي اما ان يكون معدوماً في الخارج وليس تتعلق به فائدة حكمية واما
 ان يكون موجوداً في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلّي مع الكثرة اوفي وجوده
 العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلّي بعد الكثرة او وجود الجزئيات
 منه وهو الكلّي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كما نقل
 شبهة من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعاً وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
 لا يعني انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها

والكلّي اما قبل الكثرة وهو
 الصورة العقلية في المبدأ
 الفياض قبل وجود الجزئيات
 واما مع الكثرة وهو الذي
 في ضمن الجزئيات واما بعدها
 وهو المنتزع من الجزئيات
 في الخارج يحذف الشخصيات
 واعلم ان كل كلي من حيث هو
 كلي محمول بالطبع وكل جزئي
 اضافي من حيث هو كذلك
 موضوع بالطبع متن

في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المتزعة
عن الجزئيات بخلاف الشخصيات كمن رأى أشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن
فما علم ان كل كلى من حيث هي كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى
اضافى موضوع الطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ما تحتها والى مفهوم الجزئى
الاضافى يقتضى الوضع بما فوقه وذلك لان مفهوم الكلى ما يكون مشتركاً بين كثيرين والمشتراك
محمول والجزئى الاضافى في المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى
الحقيق ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيق بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع
الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو ما به هو هو) الكلى اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ
المنسوب اليه اى حقيقته التى بهما هو او جزأ منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا
في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة
افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق
مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان جامة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا
وان كان الثانى فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشراكة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والتورى هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح الجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشراكة والخصوصية معا
كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد عما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر
لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على ماهية المحضة والثانى على الماهية المشتركة بين المختلفات
والثالث على الماهية المشتركة بين المختلفات (واقتضى ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسمة
اما الكلى المفرد او مطلق الكلى فان كان الكلى المفرد لم يصح عد الحسد من اقسامه وان كان
مطلق الكلى لم يتحصر القسمة لان ههنا اقسام كثيرة خارجة عنها كالغصن القريب مع الغصن
البعيد او الغصن البعيد مع الغصن البعيد وانما القسمة مع الغصن القريب الثانى ان احد
الامرئين لازم اما عدم تنازع الاقسام اريد ان كل اقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احدا الامرئين
فلان تقسيم الكلى اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول لزم التداخل
لانه اخذ الجنس في القسمة بآلة دالة على الناس واخرى جزء الماهية وان كان الثانى يلزم عدم
التنازع لجواز ان يكون الكلى نفس ماهية جزء الماهية واخرى خارجا عن ماهية تامة واما بطلان
كل من الامرئين اما التداخل فنظاهر لاستحالة ان يكون الكلى بالقياس الى شئ واحد نفسه
وجزؤه معا واما عدم التنازع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وحيث لا تمايز الثالث ان
القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مبنيا على الرابع انه ان اراد تمام ماهية الشئ تمام ماهية ما
ما من الماهيات يتحصر الكلى في قسم واحد لانه لا بد ان يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية
ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التى لا تختلف افرادها
الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشراكة المحضة تحتها الخامس ان اقسام
الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ثمة وبصريح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان
كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام
الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو يستلزم تصوير الماهية المسئول عنها
ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصوير الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا
وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ
وهو ما به هو هو او جزأ منها او خارجا
عنها الاول هو المقول في جواب
ما هو اما بحسب الخصوصية
المحضة اى يصلح جوابا له
حالة افراده كالتورى بالنسبة
عن ماهيته دون الجمع بينه
وبين غيره فيه كالحسد بالنسبة
الى المحدود واما بحسب
الشراكة المحضة ان كان
بالعكس كالجنس بالنسبة الى
انواعه واما بحسبها ان يصلح
في السائلين كالتورى بالنسبة
الى افراده

مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان ندفع الاسئلة الخمسة التقدمة بان التقسيم
 للكل بالقياس الى ما تحتها من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي فالاقسام المذكورة
 في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية
 واندفاعها حينئذ لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد
 فلا اعتبار للجنس والفضل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة
 الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان
 المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقسام اربعة اخرى وان كان المراد بعضها جاد السؤال
 لعدم الترفع والتميز بين الاقسام لجواز ان يكون الكل نفس ماهية بعض الجزئيات داخل في ماهية
 البعض الاخر ونحاجنا عن ماهية الباقي لانقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام
 بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التميز وما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس
 الماهية السؤال عنها لا ما يوجب تصويره وتصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها واما جعل
 الخدمة باعتبار ان نفس ماهية المحدود وان كان مغاير له باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب
 ما هو لا اعتبارين * واعلم ان المصنف سيجعل الحد في فصل التعريف داخل في ماهية المحدود
 وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون غلام ماهية فبين كلامه تناقض صريح
 (قوله والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع) الثاني من اقسام الكل وهو ما يكون جزءا ماهية الشيء
 يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي وغيره على معان اخر سأتك
 بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفدسه في الشفاء بما ليس بعرضي فسمى
 الماهية ذاتية بهذا التفسير دمن الاول ثم قال ههنا موضع نظران الذاتي ماله نسبة الى ذات الشيء
 وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استدل بان يقال
 الماهية ليست ذاتية لانفسها بل الاشخاص المتكررة بالعدد فانطقت باله او جعل الماهية ذاتية للشخص
 شخص لم يخل من ان تكون نسبة بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي
 الماهية والشخص فلا يكون ايها بل كما هابل جزمها و اجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة
 بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشكلى على نسبة اصلا
 والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه النسبة اصطلاحية لا لوعية على انه او جعل
 الماهية ذاتية لماهية من حيث انها معتزلة بالشخص لا بدفع الاشكال على قانون اللغة ايضا
 وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسير الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية
 بالذاتي الا اعم كالتوسع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون
 دالا على الماهية والا لكان دالا على الماهية المختصة وهو ظاهرا بالطلان او على الماهية
 المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على
 الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تفسير لا يصح ذلك المذهب حتى
 يعلم ان شبهه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فليكن قالوا
 لانهم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او
 بالاتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة لانه دال بالاتزام اجاب بان دلالة الفصل
 بالاتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالة على الماهية
 بالمطابقة على ان الفصل مطلقا لا دلالة له بالاتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلثي له الجنس
 ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى
 الدلالات الثلاث وايضا لو دل الفصل على الماهية بالاتزام لا يستلزم تصويره وتصورها فيكون التعريف به

والثاني يسمى ذاتيا في هذا
 الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي
 بما ليس بعرضي فسمى الماهية
 ذاتية بهذا التفسير دون الاول
 وهذه التسمية اصطلاحية لا لوعية
 وعلى كل تفسير لا يصح تفسير
 الدال على الماهية بالذاتي
 الا اعم لان فصل الجنس ذاتي
 اعم ولا يدل على الماهية والا
 لكان جنسا لها ولا يكفي
 دلالة على الماهية بالاتزام
 لان المراد بالمقول في جواب ما هو
 ما يدل على الماهية بالمطابقة
 وكل جزء منه مقول في طريق
 ما هو ان ذكره مطابقة ودخل
 في جواب ما هو ان ذكره نعتا
 ونحن نريد بالذاتي جزءا ماهية
 وبالعرضي الخارج عنها من

جمل مع انهم مخرجوا بخلافه واذا قد بين خطاهم فيه على مفصله فاعلمهم بافرق بين نفس
 الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له
 وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمتخصصة
 فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ماهو كالحوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان
 وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ماهوان يدل عليه بالمطابقة كفهومي الحيوان والناطق فان كل
 واحد منهما مائة كور يلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ماهوان يدل عليه بالتضمن كفهومي مات
 الجسيم والذاتي والحساس فان كلا منهما مذكور يلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما
 لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالاتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن
 والاتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ماهو والفصل والصنف
 من كونهما صالحين لان يقال في جواب ماهو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالمعرضي
 الخارج عنها وحيث يكون قسمه الكلبي ثلاثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فتشاة (قوله والذاتي اما
 جنس او فصل) جزء الماهية منحصري الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا
 بين الماهية وبين نوع مامن الانواع المخالفة لها في الحقيقة ولا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون
 فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
 وبين نوع مامن الانواع المخالفة لها في الحقيقة ولا يكون فان كان فهو الجنس لانه صالحا لان يقال
 على الماهية وعلى ما يخالفها بالواقع في جواب ماهو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضها
 من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والاكمل اما اعم منه
 او اخص او ميانا والاخير ان باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا
 الاول والاكمل مشترك بين تمام الماهية ونوع آخر لتحقيقه فالتحقيق لا يعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
 بين الماهية وهذا النوع لان المقدار خلافا بل بعضه وحيث يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي
 الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع
 مغايراتها يكون تميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس نعتي بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية
 الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير
 متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما قدرنا الجنس
 والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القرينين لا يقال لانهم
 انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات
 فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضي للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتي للماهية جزأه
 غير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين
 الماهية وجزئها في هذه الصور او كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة
 النوع مجرد المغارة فلاتم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالف جنس وانما يكون لو كان
 مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلاتم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك
 بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدور وانما يلزم
 ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلبه لكن لانهم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام
 المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك
 بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لان تمام مشترك آخر غاية ما في الباب ان النوع
 الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول
 فردين اما انهما متباينان فلا لا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع مامن الانواع
 المباينة لها ولا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون

والذاتي اما جنس او فصل
 لانه ان لم يكن مشتركا
 بين الماهية ونوع ما يخالفها
 في الحقيقة كان فصلا لانه
 تصلح للتمييز الذي عما يشاركها
 في الجنس او في الوجود وان كان
 تمام المشترك بينهما وبين
 نوع ما يخالفها كان جنسا
 فانه يصلح ان يقال في جواب
 ماهو وان كان بعضا من تمام
 المشترك وجب كونه مساويا
 لتمام المشترك بينهما وبين نوع
 آخر فصلا للتسلسل فكان
 فصلا للجنس لصلاحيته
 للتمييز المذكور فان ان جزء
 الماهية اما جنس او فصل
 والجنس اما قريب ان كان
 الجواب عن الماهية وعن كل
 ما يشاركها فيه واحدا او بعيد
 ان كان متعددا وكذا زاد جواب
 زاد مرتبته في البعد وكلما بعد
 الجنس كان الجواب بذاتيات
 اقل والفصل اما قريب ان
 بين الماهية عن كل ما يشاركها
 في الجنس او في الوجود واما
 بعيد ان بينها عن البعض
 فقط متن

نفس الأنواع المباشرة لها وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكان جزءا اما لجمعهما فيكون جزءا للجمع
 المشاهيات وهو محال ابتداءً بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو غير الماهية في ذاتها
 وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نغني بالمفصل الا الذائق المميز في الجملة
 وان كان ذاتيا لنوع مابين فاما ان يكون كالذائق المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا
 لان يقال في جواب ما هو عليه ما بحسب المشتركة المحضة واما ان لا يكون كالذائق المشترك فيكون
 بعضا من كمال المشترك ولا يخلو ما ان لا يكون ذاتيا لنوع مابين لكمال المشترك فهو فصل جنس
 لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مابين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء
 للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جاز ان يكون تمام الذائق المشترك بينهما لانه خلاف المقدور بل بعضه
 ويعود التقدير فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مابين وهو فصل الجنس
 فيكون فصلا للماهية بعيدا واما دفاع السؤالات على هذا التقرير يرين لاستزادة في الالتماس لو لم يكن
 تمام الذائق المشترك كان بعضا منه وام لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذائق المميز كجنس الفصل
 لاننا نقول اذا اتى في تمام الذائق المشترك فانتفاء اما بانتفاء اشتراك الذائق وهو باطل لان التقدير كونه
 ذاتيا لهما واما بانتفاء التامة فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه
 لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام
 المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء
 من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والالتماس يمكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء
 الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزءا من الجنس داخل فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا
 لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وايضا لو دخل الجنس او جزء منه
 في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وما قررناه لك يتضح انه يمكن اختصار العبارة الاولى
 بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي باراه تمام المشترك بعدم مشاركتها للماهية في تمام المشترك او بعدم
 وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التعديرات ان يقال الذائق ان كان تمام المشترك بين
 الماهية وبين نوع ما مابين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزءا للجمع الماهيات فهو مميز
 الماهية عن بعضها فيكون فصلا لهما ولا يكتفي التمييز في الفصلية والالتماس الجنس فصلا بل لابد معه
 من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
 جميع مشاركاتهما في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة
 الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن
 جميع مشاركاتهما في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي
 بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتهما فيه كالتبنيات واما الجواب
 عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان
 وكلما زاد جواب زاد الجنس من نسبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس الاقرب
 فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا
 القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد الواحد كن كالتزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان
 الجنس البعيد جزءا اقرب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل
 ايضا اما قريب ان يميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق الانسان
 واما بعيد ان يميزها عن بعض ما يشاركها كالحياس له (قرله والذائق يتمتع رفعه عن الماهية)
 ذكر والذائق خواص ثلثا الارلى ان يتمتع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذائق او تصور
 معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوتها لثانيتها انه يجب اثباته للماهية

والذائق يتمتع دفعه عن الماهية
 اى اذا تصور مع الماهية امتنع
 الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته
 لهما اى لا يمكن تصورهما الا مع
 تصوره موصوفا به ويتقدم
 عليها في الوجود الذهني
 والخارجي وكذا في العدمين
 لكن بالنسبة الى جزء واحد
 ويجب كونه معلوما عند العلم
 بالماهية قال الشيخ قد لا يكون
 معلوما على التفصيل حتى
 يخطر بالبال وانكره الامام لان
 العلم بالشيء يستدعي العلم
 بالتبازة عن غيره وهو ضئيف
 لاقتضائه حصول عدم غير
 متاهبه عند العلم بشئ واحد
 متن

على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكمها الا مع تصور موصوفة به اى مع التصديق بشئونه لها وهى
 اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصديق بكونها كذا
 والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصيتين متلازمين على تقدير الخطا للمعنى
 والذاتى معا بل لا يمكن تصورهما او اخطارهما وهولاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما
 وفي امتناع السلب بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاضعتين مطلقين لان
 الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة فان تقدم
 على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدت باحد الوجودين كان وجود الذاتى
 متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولافوجرت الماهية وكذا في العدمين لكن
 التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم
 صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو منافى لهذا الحكم وايضا والتقدم الذاتى
 على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المفارقة بين الوجود
 المتقدم والوجود التاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان
 الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متقدمة فبدهى مركبة بها فقول ليس المراد
 بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة
 عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل
 ففي العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في
 ان الذى يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة
 سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون هموا من العلم بالتفصيل العلم بالشئ مع العلم بامتيازه
 عن غيره ومن العلم الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ
 ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكونها ربما لا تكون معلومة بالامتناع عن غيرها
 واذا حضرت باليسال يحصل العلم بامتيازه وتغل مفسلة وتقر بما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم
 الاجمالى بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين
 اما علم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما
 باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة اخر اوها فلا يتخلوا ما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان
 لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم
 حاصلا بامتيازه عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثانى وهو ضعيف لاننا لم نعلم
 بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازه فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتناع العلم بامتناع الامتناع فيلزم من العلم
 بشئ واحد العلم بامور غير متشابهة وانه محار هذا شرح ما ذكره المصنف بوضح بيان وتقرير والذى
 يتقدح من تصحيح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل
 بتمازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت
 وقد حضرت الاجزاء باضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل
 بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والثقاته الى شئ آخر لكن تكون عنده
 حالة بسيطة هى مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والانتفات اليها
 وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تعجب اكساب فاذا اوجه العقل اليها مستحضرا لايها
 وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره بقوته الميزة وهذا كما
 رأينا اشياء كثيرة دفعة فلاحظ اننا نجد في ابتداء الامر حالة اجالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد
 واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع

والذاتي في غير كتاب
 ايساغوجي يقال للمحمول
 الذي يمنع انفكاكه عن الشيء
 اوعن ماهيته او يمنع رفعه
 عن ماهيته او يجب اثباته لها
 وكل منها اخص بمقابله وللعمل
 اذا استحق الموضوع موضوع
 الشيء او كان المحمول اعم
 منه او حصلا له في الحقيقة
 او باقتضاء طبعه اوداءه
 او بلا وسط او كان مقوما له
 او لاحقا له لا لامر اعم
 او اخص ويقال لهذا الاخير
 في كتاب البرهان عرضا تيسرا
 ولايجوز السبب اذا كان دائما
 او اكثريا والعرضي لمقابلات
 هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته
 موجود بذاته وللقائم بغيره
 موجود بغيره

والثالث اما خاصة ان اخص
 بطبيعة واحدة والا فعرض
 عام وايضا هو اما لازم ان امتنع
 انفكاكه عن الماهية واما غير
 لازم واللازم اما للوجود واما
 للماهية اما بوسط او بغيره
 او بوسط ما يقرن بقولنا لانه حين
 يقال كذا كذا وهما موجودان
 والاما جهل حل شيء على
 غيره او تسلسل اللوازم
 من طرف المبدأ الى غير النهاية
 من اللوازم الخارج بوسط خارج
 عن الوسط او الوسط خارج
 عن الماهية فيجود الكلام
 الخارج الاخر متن

فالخاصة الاولى شبهة بالعلم الاجالي والثانية بالتفصيل وكلاهما سئل عن مسئلة معلومة لنا فقبل
 الشروع في جوابها نجد لانفسنا سائلة بسيطة هي عبداً المعلومات التي د تلك المسئلة واذا شرعنا
 في الجواب وينا المعاني واحداً واحداً تخلسوا صفة هذه العقل مغلظة ولو تأمل منا مل وفنش احواله
 يجداً اكثر معلوماته كذلك لانه صلي لاجزائها عنده ولا يميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل
 هكذا يجب ان يحقق هذا الموضوع (قوله والذاتي في غير كتاب ايساغوجي) للذاتي معان اخر في غير
 كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشترار الذوهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول
 وهو اربعة الاول المحمول الذي يمنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو
 اخص من الاول لان ما يمنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد
 للبشي الثالث ما يمنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمنع ارتفاعه
 عن الماهية في الذهن يمنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لا يرتفع الامان عن البسديهييات
 ولا ينعكس كما في اللوازم الغير الينية الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص
 من الثالث وكل من هذه الثلاثة اخص بمقابله الثاني ما يتعلق بالحل وهو ثمانية الاول ان يكون
 الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حل ذاتي ولما قبله حل عرضي
 الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وازالة الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا
 بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حل عرضي الرابع ان تحصل للموضوع بتفصيل
 طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل ومالبس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم
 اثبوت للموضوع ومالا يدوم بالعرض السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابله العرضي
 السابع ان يكون مقسوما لموضوعه وبعكسه عرضي الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم
 او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا واما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالثبات
 فيقال لايجوز السبب للسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالترتب للثبوت او اكثرها كشرط السقوط
 للاسهال وهرضى ان كان الترتب اقلية كعدم العرق للعشور على الكثرة الرابع ما يتعلق بالوجود فالوجود
 ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجواهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بغيره كالعرضي
 (قوله والثالث اما خاصة ان اخص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام انكلى ما يكون خارجا عن
 الماهية وله قسمان احدهما انه اما ان يخص بطبيعة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يخص
 وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم ولا غير
 لازم سواء كان دائم الثبوت او موقفا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود
 كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم اللازم الى نفسه والى
 غيره فان لازم الوجود ليس يمنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة
 او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من
 حيث هي هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي
 ليست الاولى الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجود واللازم ان يكون نوع الشيء نفسه
 نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فيمتنع انفكاكه عن الماهية
 الموجودة اما ان يكون يمنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم للماهية اولا وهو لازم للوجود
 ولوقال اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء لم يخرج الى هذه الغنابة واللازم تقسيم آخر وهو انه
 اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال كذا فلا شك انه يقرن بلانه شيء فذلك الشيء هو الوسط
 متعلق بقوله يقرن اى حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقرن بلانه شيء فذلك الشيء هو الوسط
 كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه افتتن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللارزم بوسط

وضيره . وجودان والادكان كل للوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع
الوازم بغير وسط لما جهل حل شيء على غيره اى حل لازم على ملزومه والثاني ظاهرا الفساد
وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحل على امر آخر غير الوسط كالحديث والتجربة
والنفقات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا بمعنى التي يحتاج الى الحجة
فلو كان جميع الوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل للوازم
بوسط التسلسلت للوازم من طرف المبدأ والثاني محال فالقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان
امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع الوازم
بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط
وايما كان يلزم التسلسل يارلزم احد الامرين انه اولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزم
وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغاير للاصغر والاكبر واللازم المصادرة على المطلوب
او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخل في الماهية فلزم دخول اللازم في الماهية وهو محال
واذ قد ثبت احد الامرين فاقول ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزم الوسط للماهية
اما ان يكون بوسط اول والثاني باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اما خروج الوسط
الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والادخل الوسط الاول في الماهية
وقد فرضناه خارجا ههنا وهو جراح حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين
اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل
واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مصادا للوازم
فالتسلسل انه هو في المبادئ واما استحالة التالى فلما تقر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول فلنختار
ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزم الوسط للماهية اما بوسط اول قلنا هذا انما يتم لو كان
الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مغاير شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط
فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل
الاول يتبع الضرورية الموجبة الوجه الثاني ان ههنا تسلسلتي الاول الاوساط الغير المتناهية
الثاني اللزومات التسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط
للماهية اولزم الوازم للوسط وايما ما كان يتوقف على لزوم آخر وهو جراح فان اريد بالتسلسل
من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها
اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد التسلسل في اللزومات
فهى عند المصنف امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصى منه
بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات
باللزومات فانه لو كان جميع الوازم بوسط ليكل كل تصديق وسط بلزم يتوقف على تصديقات آخر
فثبت الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مبادئه وثبوت الحكم في مبادئه لاشتمالها
على قضية اللازم يتوقف على مبادئ آخر فيلزم التسلسل في المبادئ لكن انما يتم لو كان مبادئ
المطالب عللا موجبة لهما وليس كذلك بل علل معدة ولاستحالة في تسلسل العلل المعدة
على ما شئنا واكتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت الوازم لم يعلم حل
لازم على ملزومه اصله لتوقف العلم به على تصديقات باللازم غير متناهية وامتناع احاطة العقل
بملا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية
فلا يذاهى مرارا ان يكون محصورا بين حاصرين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين الشبوت)

وكل لازم قريب بين الشبوت
الملزوم بمعنى ان تصورهما
يكفى في الجزم بنسبته اليه والا
لاحتاج الى وسط وغير القريب
غير بين واللام يمكن بوسط
واحتج الامام بانه لو لم يكن كل
لازم قريب بينا لامتنع تعريف
المجهولات لان ما يجهل ثبوته
لموضوعه كان خارجا عنه وانما
يعلم بوسط خارج عن الموضوع
او خارج عنه المحمول فيفتقر
الى وسط شأنه ذلك وتسلسل
وجوابه انه لا يلزم من سلب
الكل السلب الكلي فقط
ينتهى الى لازم بين متن

بشكل لازم قريب أي بلا واسطة بين الثبوت للزموم بمعنى أن تصورهما يكتفي في جزم العقل بنسبة اللازم إليه فإنه إن لم يكن بين الثبوت افتقار إلى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين إذا لو كان بينهما كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على أنه ينفي إلى انحصار القضية في الاولوية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم أن اللازم القريب بين معنى أن تصور المزموم يستلزم تصوره لأن الزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتنع انفكاك اعراض عن المساهمة لا بوسط يسكون ماهية المزموم وحدها مقضية له فأعني تحقق ماهية المزموم بتحقيق اللازم فتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بأن ذلك ينفي أن يكون الذهن متوقفا من كل مزموم إلى لازمه وإلى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم واجاب بأن المستلزم لتصور اللازم تصور المزموم التفصيلي وربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستقر اندفاعه وجوابه أن اعتبار الوسط بحسب التعقل فالزوم الثابت في نفس الامر إذا لم يكن بوسط لم يلزم أن يكون المزموم وحده مقتضيا للزم اقتضاء عقليا وأجيب الامام على أن كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بأنه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتناب القضية المجهولة من المقدمتين المعاويتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة أن القضية المجهولة لا بد أن يكون محمولها خارجا عن موضوعها لأنه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط واللازم يمكن مجهول الثبوت وحيث يلزم احدا الامرين أما خروج الوسط عن الموضوع أو خروج المحمول عن الوسط وإما كان يكون محمول احدي المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول إما أن يكون لازما قريبا لموضوعها أو لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج إلى وسط أما إذا كان بعيدا فظاهر وإما إذا كان قريبا فلان التقديران اللازم القريب ليس بين وما ليس بين يحتاج إلى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدلائل والاعتراض بأن لا يتم أن محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك أو كان الموضوع منصورا بكنهه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا يتم أن محمولها إذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له إلى وسط لجواز توقفه إلى امر آخر سلمناه لكن لا يتم أن محمول احدي المقدمتين يكون لازما قريبا أو بعيدا لجواز أن تكون عرضا مقارفا وأن سلمناه فلانم أن اللازم القريب إذا لم يكن بينا يحتاج إلى وسط وذلك لأن التقدير أنه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه إلى وسط لجواز أن يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفي هذا القدر من البيان في آيات هذه المقدمة الكني في اصل الدعوى بأن يقال اللازم القريب يجب أن يكون بينا والاحتياج إلى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير حراب المصنف انا لا نعلم أنه لو لم يكن كل لازم قريب بينا بمنع اكتناب القضية المجهولة قوله لأنه لو اكتنب لتأدى الاكتناب إلى التسلسل قلنا لا يتم بل ينتهي إلى كثر من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل أي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي أي لاشي من اللازم القريب بين بخلاف أن يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وحيث تنتهي سلسلة الاكتناب إلى البين منها (قوله وشكك في نفي الزوم) التشكيك ليس في نفي الزوم بل في البرزوم وذلك بان يقال لا تحقق لازوم بين الشبثين اصلا لأنه لو لم يكن شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لا مكان تعقلهما بدونه ولأنه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمتنسبين وحيث لا يخلو اما أن يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم

وشكك في نفي الزوم بان لزوم
الشيء لغيره غيرهما لكونه
نسبة بينهما فان لم يكن
لتسلسل والا يمكن انفكاك
المزموم عن اللازم وجوابه منع
امتناع التسلسل في الامور
الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه
نصف الاثنين وثالث الثلاثة
وهلم جرا

انما يكون يجوز الانفكاك بين اللازم والمزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان الزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه فلو وان الزوم امتنع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع الزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والمزوم لا يكون اللازم لازما ولا المزوم مزوما وان كان الزوم لازما يكون الزوم ونقل الكلام الى ذلك الزوم حتى ينسلسل وانه محال اجاب بنس امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية ولبس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلاث الثلثة ورابع الاربعة وخمس الخمسة وهم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل لتزب سلسلتها ربما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان الزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والمزوم وبهذا الاعتبار يعرف جال اللازم والمزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفومات فلو اعتبر العقل الزوم باعتبار ما يستلزمه الى اللازم والمزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفومات فاذا لاحظها العقل ولا حظ احد المتلازمين وتعلق نسبة بينهما اضرب زوما آخر واعتبر الزوم الاخر بينهما وتوقف على ثلث ملاحظات (الاولى ملاحظة مفهوم الزوم بحسب الذات (الثاني ملاحظة احد المتلازمين (الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلاث تحقق زوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم الزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم الزوم من حيث الذات لم يتحقق زوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها ولبس لقائل ان يقول لو كان الزوم بين الزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل لبس بضروري فيجوز ان لا يتحقق الزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك الزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون المزوم لازما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شئين زوم يكون الزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن فلبست الزومات امورا اعتبارية بل حقيقة لاننا نقول لاننا لم يكن الزوم امر متحققا امكن الانفكاك بين الزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لولم يكن الزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك لبس ان الزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق الزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف ما اورد الشك كما اورد الامام فانه قال لولم يمتنع شيء شبهة لكان ذلك الزوم اماما عدوما في الخارج او وجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين الزوم العدمي وبين عدم الزوم والاخر فلان المصنف ما اورد الشك على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتبرر جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ انما هو في الامور المحققة نعم يتجه ان يقال لانه عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا يمتنع ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص مطلق الوجود والاهدام لهما صور ذهنية يمكن التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشرط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لولم يكن الزوم متحققا في الخارج فلا يخلو

اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكالك في الخارج اولايكون فان كان بينهما امتناع
 الانفكالك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكالك وان لم يكن بينهما
 امتناع الانفكالك كان بينهما جواز الانفكالك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا
 اللازم ماله لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض
 الكلام في اللزوم الخارجية لانا نجيب عن الاول باننا لانم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكالك
 في الخارج تحقق جواز الانفكالك لجواز انتفاء الضدين والتقيضين بحسب الخارج وعن الثاني
 باننا لانم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء
 المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى مشف في الخارج مع ان الاعمى محمول
 حمله خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة
 في الخارج وانما يستحيل ان لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فان قيل كل لزوم من تلك اللزومات
 يفترق الى لزوم سابق ينسب وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكالك
 بين المتلازمين فلا يبق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتترتب سلسلة
 اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون
 السابق حمله اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحيث يتوقف بانتفاءه وكيف يكون
 حمله وهو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معاولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ
 (قوله واعلم ان لزوم الشيء اغيره قد يكون لذات احدهما) لزوم الشيء اغيره قد يكون لذات احدهما
 فقط اما الملزوم بان يمنع انفكالك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمنع انفكالك نظرا اليه كالعالم
 للواجب والانسان واما اللازم بان يمنع انفكالك عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكالك نظرا
 الى الملزوم كذى العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمنع انفكالك عن الملزوم
 نظرا الى كل منهما كالشعب والضاحك للانسان وايضا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط
 وقد يكون لامر منفصل كالموجود لاهمقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب
 فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل
 لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقضاءه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح
 وجوابه منع تساوى النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضى الملازمة بينهما
 دون غيرهما كاقضاء المفارقات الملازمة بين معلوماتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له
 لازم والان كان مقتضياه فيكون فاعلاله وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والان كان
 مقتضياهما فيكون مصدرا لاثريين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما ثبت او وجب ان يكون
 البسيط فاعلالا لازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل ويتقدير
 تسليمها منع انتفاء التالى فيهما اعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف
 ذكر المنع على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرضى اللازم واما غير اللازم
 فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع اولاي زول والاولى المفارق بالقوة ككون الشخص اميا
 والثانى المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع زوال
 كالخل وبطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع
 والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان التكللى اما ان يكون تمام ماهية مائتة من الجزئيات
 التى لا تكثر الاباعد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشريعة
 فهو الجنس والافه والفصل او خارجا عنها فان اخنص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض
 العام والشيخ استدلل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا وان كان ذاتيا

واعلم ان لزوم الشيء اغيره
 قد يكون لذات احدهما بوسط
 او غيره وقد يكون لامر منفصل
 سواء كان الملزوم بسيطا او
 مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل
 لان نسبته اليهما كنسبته
 الى غيرهما وجوابه منع تساوى
 النسبتين وقيل لا يلزم البسيط
 لازم والان كان قابلا وفاعلا
 لا يلزمه لازمان والان كان
 مصدرا لاثريين وجوابه منع
 امتناع التسالى وتقدير تسليمه
 يمنع وجوب فاعلية اللازم وغير
 اللازم مفارق بالقوة او بالفعل
 سهل الزوال كان او غيره
 سريع او بطيء فخص
 مما ذكرنا ان الكليات خمس
 النوع والجنس والفصل
 والخاصة والعرض العام
 من

فاما ان يدل على الماهية اوليدل فان دل على الماهية فان سكان دالا على الماهية المشتركة
 فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز
 ان يكون اهم الذاتيات المشتركة والادل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه
 صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فلما ان لا يكون مشتركا فيه
 فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذا وقع الفراغ عن اقسام الكلبيات اجالا فقد حان
 ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقديمه على بواقبها اما على النوع
 فلكونه جزأ منه واعم فهو اظهر واجلي في التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية
 وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلا فقارهما الى جزء الماهية حيث
 كانتا خارجتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لكان
 الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا التسق (قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس
 الاول في تعريفه) لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعا لمعنى نسبي يشترك فيه الاشخاص
 كالعلمية للامورين والمصرية للمصريين وللواحد الذي نسب اليه الاشخاص كملى ومصر لهم
 وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا
 ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة
 تشاركه فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد
 يتناول الكلبي والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين
 كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكلبيات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها
 لانه مرادف للكلبي الا ان دلالاته تفصيلية ودلالة الكلبي اجمالية وما قد وقع في بعض التسخ
 من انه الكلبي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وجهه على ما يقال على كثيرين
 بالفعل تنبيهها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن
 ان تحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج
 لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس الخمسة لعدم شموله الكلبيات
 المعدومة والمحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمه فلا فرق بين النوع والجنس
 وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب
 ماهو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ماهو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة
 وان اتفق ان يقال شئ منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد
 في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول
 على كثيرين او كان جنسا الخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه
 اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس الخمسة
 وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة الثاني فلاستلزامه امتناع وجود المقول
 على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف
 لانه ما قال المقول على كثيرين جنس الخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة الثاني وانما يكون
 محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين
 فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين
 من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار
 عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار
 عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلبي بحسب مفهومه واخص منه باعتباراته جنس من الاجناس

الفصل الثاني في مباحث
 الجنس الاول في تعريفه انه
 الكلبي المقول على كثيرين
 مختلفين بالنوع في جواب ماهو
 فالمقول كالجنس البعيد والمقول
 على كثيرين كالجنس الخمسة
 وقولنا مختلفين بالنوع يخرج
 النوع وقولنا في جواب ماهو
 الثلثة الباقية وعلى التعريف
 شكوك الاول لو كان المقول
 على كثيرين جنسا للخمسة
 كان لكونه جنسا خاصا اخص
 من مطلق الجنس وكونه
 جنسا له اعم منه وجوابه
 ان المقول على كثيرين باعتبار
 ذاته اعم من مطلق الجنس
 وباعتبار كونه جنسا اخص
 منه فلا منافاة الثاني النوع
 يعرف بالجنس فتعريف
 الجنس به دور وجوابه
 ان المعروف به الجنس النوع
 الحقيقى والمعرف بالجنس النوع
 الاصنافى فلا دور الثالث الجنس
 ان كان موجودا لم يكن مقولا
 على كثيرين لتشخصه والا
 لم يكن مقوما للجزئى الموجود
 في الخارج وجوابه ان
 التشخص لا يمنع اشراك كثيرين
 في معروض التشخص اى
 هو واحد بالنوع وزعم الامام
 ان هذا التعريف حذقال لانه
 لا معنى للجنس الا ذلك وهو
 غير معلوم الثاني من

العالمة فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس للنوع والجنس وسائر
 الكليات والالم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحقيقة فهو اعم منه واخص من جهة
 واحدة فنقول لائم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس الخمسة والالصدق
 على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار
 مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كائى مقول عليه وعلى غيره
 الجنس في جواب ما هو تعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس هو النوع
 الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ
 في تعريف الجنس اما الاضافى او الحقيقى وايا ما كان لا يفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر
 واما اذا كان حقيقيا فلما مرين الاول انه يخل بالنعكاس التعريف لخروج الاجناس العالمة
 والمتوسطة منه لانها تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لائم انها لا تقال
 على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون
 بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قبست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينهما فنكون
 اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافيا حقيقيا لان النوع
 الاضافى يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شأنه فهو نوع حقيقى اذا اضافه
 الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايقان وكل واحد
 من المتضايقين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة
 وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلاه لبس يحمل اذ من شأنه القدرح في بعض مقدمات الشبهة
 ولا قدرح هناك واما ثانيا فلاه بوجوب زيادة شك لجريته في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايقين
 انما يعرف كل منهما مع الآخر لانه يفرق بينهما فان الذى يعرف به الشئ يكون جزءا من معرفه
 وسابقا في المعرفة عليه والذى يعرف مع الشئ فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشئ عرف
 الشئ وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايقين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر
 على ضرب من التلطف والايحاء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذى له اخ بل انه
 الذى ابوه بعينه ابوانسان آخر فالمرضى من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية
 والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم وحيث يثبت التعريف وتدرج الاضافة فيه اندراجا
 فالتك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت
 مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد
 بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المتضايق الآخر الثالث المعنى الجنسى اما ان يكون
 موجودا في الخارج او لا يكون ايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان
 كل موجود في الخارج فهو متخص ولا شئ من الشخص بمقول على كثيرين واما اذا
 لم يكن فلا متناع ان يكون مقوما للمجزيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها
 في جواب ما هو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج
 وليس بمقوم فنقول التردد في عروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسى فتقرر جريته
 مسوق بتقديم مقدمة وهى ان الداهيين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت
 مقالاتهم فنفهم من قال ان امر واحد في الخارج قد انضم اليه فصل او شخص فصار نوعا
 او شخصا آخر فصار آخر وهكذا فهو شئ واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى
 الاشتراك * ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج
 حصصه التى تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امر واحد في ضمن جزئياته بل الموجود

الحيوانات وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصصه هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ايس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالشخص المجموع المركب من الشخص ومعرضه فلا تم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وابست هي نفس الشخص ولا المجموع منه ومن الشخص وان اردتم بالشخص معرض الشخص فلا تم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معرض الشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعرض الشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظة تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بنسبه على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولان انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متعدي بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يمرض الاشياء عند كونها في الذهن وتخصصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلاثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واما ما كان لا يستقيم التعريف بيان لزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخل في الماهية ولا شيء من الجزء محمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لامن حيث انه جزء بل من حيث اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اى بشرط ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اى بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جريا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اهم من الوجهين بحيث يمكن ان يمرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحولا فمعرض الجزئية هو معرض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس رسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ايس الالجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو غناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ايس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتز وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس استعماله (قوله البحث الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي) وقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلاثة طبيعية ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلاثة فلان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلا مكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسايقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي والاضافي والنسبة بين الشئيين متأخرة عن كل منهما

الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيبأخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضيقهما واما الحقيقي فلا مكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعارض لو كان مقوما للمعارض لم يكن المعارض بالحقيقة الا ذلك القيد الاخر ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا يقوم النوع المنطقي

فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوماله لا يقال لانه وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لانه ذلك الغير كما تقدم العارض للتقدم بالاضافة الى المتأخر لاننا نقول النسبة موقوفة على المنسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة عروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايقان على ماسلف والمتضايقان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والالتقدم في الثقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقدم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلا مكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال فلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزءا لجزئه فلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما وما الجنس الطبيعي فلا يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجوز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الاجزاء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال ليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلما تنافى في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لاننا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشيء لكن لانه عروضه وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح بما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والاقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة مع الانواع وانت خير ببناء هذه الدلائل على ان ماهيات الكلمات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك في الاصل (قوله الثالث الجنس اما فوقه وتحت جنس) اهل اول ان الاجناس رتبة متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير نهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والالتزمت الماهية من اجزاء لانها هي فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسل العلل والمعلولات اكثر من كل فصل صلة لخصه من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحت نوع والالم بتحقيق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تحقق الانواع واذا حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحت جنس او لا يكون فوقه ولا تحت جنس او يكون تحت جنس او لا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجنس والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجواهر ليس بجنس لهما والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمفولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكأنه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا رتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبرا قساما بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الرابع وهل هو جنس لهما او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثه منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم

الثالث الجنس اما فوقه وتحت جنس وهو الجنس المتوسط اولافوقه ولا تحته وهو الجنس المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء الواحد لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لهما كان جنس الاجناس احدا انواعه وهو عارض لطبائع عشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان جنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا خيرا وفوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكل ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع من

لاشتمال كل منهما على قيد عديمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لأمري شوقي إذ لا نوع لا بد
 وأز يكون محصلة فلا يبقى النوع واحد وهو المتوسط والشئ لا يكون بالقياس إلى نوع واحد جنسا
 وفيه نظر لئلا يتم أن الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وإنما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها
 وهو منوع لجواز أن تكون التعريفات رسومًا لتلك الأمور العدمية لئلا يؤول لها وجودية
 أقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي أعم الاجناس وهو مستلزم لأن لا يكون فوقه جنس ويكون تحته
 جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لأن لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس
 والمفرد القريب البسيط يلزمه أن لا يكون تحته جنس اقربيه ولا فوقه جنس لئلا يؤوله فان قلت
 التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فقط انه ليس كذلك وان عني اعم
 الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن أن يكون تحته جنس
 كالجسم النامي بالنسبة إلى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها
 والقريب بالنسبة إلى أي ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس إلى تلك الماهية ويكون جنس ما تحته
 بالنسبة إلى ماهية أخرى لا يضرنا سواء لكن لانه لو كانت عديمية لا تكون انواعا لقوله لان الانواع
 امور محصلة قلنا لان وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وهما ليس كذلك لان الكليات
 المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمنا لكن لانه ان الشئ الواحد لا يجوز أن يكون
 جنسا بالقياس إلى نوع واحد فان النوع يجوز أن يخص في شخص واحد في لا يجوز انحصار الجنس
 في نوع وكان المصنف عني بنظره هذا المنع قيل وهو من دفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن
 لا بد له في الذهن من افراد فذلك الجنس يجب أن يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس
 في الخارج والعقل من الانواع الاتك الامور الاربعه ولم تصلح للثلاثة للنوع فيمكن له الانواع واحد ولان
 الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولي بالجنسية من الآخر لكون كل
 منهما ذاتا تيامساويا بخلاف النوع فان التعيين عرضي له واثبت ان ذلك المنع او اورد بالاستقلال او بعد
 المنع الاول لم يعم عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعه كان جنس الاجناس
 احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية
 هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لثبوت الاختلافات
 العارضة أي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا للماهية لجنس
 الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا
 وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس بخالف العارض في الكم الا في المعروض
 والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة
 وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلوي وفوقه المضاف فهو
 جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يخص بجنس الاجناس فانه آت
 في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم ماير الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى
 اختلافا في العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا خيرة (قوله الفصل الثالث
 في مباحث النوع الاول في تعريفه) لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل
 إلى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيق فهو المقول على كثيرين مختلفين
 بالعدد فقط في جواب ماهو المقول على كثيرين جنس والمراد منه ماهو اعم من المقول على كثيرين
 في الخارج وفي الذهن على ما سبقته الاشارة اليه في الجنس والانتفاء بنوع يخص في شخص
 كالشمس وقولنا بالمدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ماهو الثلاثة الباقية واما الاضافي فهو الكلوي الذي
 يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا فالكلوي يجب ان يحافظ عليه اثلا يخلو

الفصل الثالث في مباحث
 النوع الاول في تعريفه انه
 الكلوي المقول على كثيرين
 مختلفين بالعدد فقط في جواب
 ماهو والقيد الاول يخرج
 الجنس والاخير الثلاثة الباقية
 وقد يقال النوع للكلوي الذي
 يقال عليه وعلى غيره الجنس
 في جواب ماهو قولا اوليا
 وهذا احتراز عن المصنف
 لانه لا يقال الجنس على المصنف
 الا بواسطة القول على النوع
 المقول عليه والاول يسمى
 نوعا حقيقيا وهذا اضافيا
 وهما متغايران لجواز تصور
 ماهية كل منهما دون الآخر
 ولان الاول مقبوس إلى ما تحته
 والثاني إلى ما فوقه ولوجوب
 تركب الثاني من الجنس
 والفصل دون الاول لتحقيق
 الاول دون الثاني في البساطة
 وبالعكس في الاجناس
 المتوسطة متن

الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكلبيات الغير
المندرجة تحت جنس كالمهايات البسيطة واما التقييد بالقول الاول فزعم الامام انه الاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيداذ النوع لا يكون نوعا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب
الكشف هذا مخالف حكمهم فانهم يحيطون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس
بل الاول ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصوصة كلية كالمركب والرجلي
فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حل النوع عليه فان حل العالي على الشيء بواسطة
حل السافل عليه ونحن نقول احدا الامر ين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن
النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة
فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد
عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر
الاول على ان اعتبار القول الاول يخرج النوع عن مضايغه الجنس فان القول المعتبر في الجنس
اعلم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم من الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايغ له
غير مستقيم والالتقدم تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايغه مع المنطقي فقول
من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايضا كان فالتعريف فاسد
اما اذا كان منطقيا فقط واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروف الجنس المنطقي
فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي
بمرتبتين وايضا يلزم يقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما
امكن التفصي من هذا الاخير اذا تأملت فيه وبالجمله فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص
ككلمين مقولين في جواب ماهو ويزداد حسنا لو قيل الكل الاخص من الكلمين المقولين
في جواب ماهو والنوعان متساويان من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما
مع الذهول عن الآخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي مقبس الى ما تحته باله مقول عليه في جواب
ماهو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع
الاضافي كما انه مقبس الى ما فوقه مقبس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان
نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية
لا بد ان تلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة
نعم النسبة الى ما تحت المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص فالمعتبر في الاضافي اعلم من ان يكون
الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه
والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الانسبة واحدة وهي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم
الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه
الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراج تحت
الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانها قد تصادقان معا
كافي النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كافي البسيط والعكس كافي الاجناس المتوسطة
ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلعا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت
مقولة من المقولات العشر لا تحصر الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج
كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات
العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح جوابه وقد اشار المصنف الى ابطال هذا
المذهب متمسكا بالبسيط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة

من التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعرض وهو ذاته تعالى فلاتم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص وانما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا يتاقيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسيطة او مركبات فان كانت بسيطة فكل منهما نوع حقيقي وليس بمضاف والتركيب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسيطة ويصود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر ان ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز ان تكون جنساعليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وايست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والالم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي (قوله الثاني في مراتبه النوع اما اضافي ذراته الاربع المذكورة) النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان قياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مابين للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته وهذا الشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الامادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والافهوا المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الامر بانه الافراد لا يملكون فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لا متنازع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لا متنازع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحقيقهما في الحيوان واقتراحهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصدقهما معا في الجسم واقتراحهما في اللون والجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي واقتراحهما في الجسم والحيوان فالنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جبا كان نوع الانواع فان قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعا لنوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لابد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعتي به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكافي (قوله الثالث الذي هو واحد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم يخص القسم الخمسة بجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احدا الخمسة احدهما وان جعل احدا الخمسة النوع بمعنى ثالث يتقسم اليهما لم يكن شيئا منهما احدا الخمسة واحتج الامام على ان احدا الخمسة الحقيقي بان ماهو واحد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع مجوئته من

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ومقبسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع من

الثالث الذي هو واحد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم يخص القسم الخمسة بجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احدا الخمسة احدهما وان جعل احدا الخمسة النوع بمعنى ثالث يتقسم اليهما لم يكن شيئا منهما احدا الخمسة واحتج الامام على ان احدا الخمسة الحقيقي بان ماهو واحد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع مجوئته من

قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكلمات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فلا اشتراك فيه
 كالجنس متعين لان يكون احدا الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنيه
 احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا متعينا وهل هو الحقيقي او الاضافي قل الشئ
 في الشفاء يمكن ان تورده القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل
 الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد
 اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال
 عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا
 بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ماهو او لا يكون والمقولات في جواب
 ماهو قد يختلف بالعموم والخصوص واعلم المقولين في جواب ماهو جنس واخصهما نوع اخرجت
 القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شأنه ان يصير جنسا الى ما لا يكون كذلك خرج
 النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احدا الخمسة بدلا
 عن الاخر لكن الحقيقي احدا الخمسة بحسب قسمة الكل بالقياس الى موضوعاته التي هي كل
 بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكلمات بعضها في العموم
 والخصوص واول الاعتبار في قسمة الكل ان ينقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات
 ثم اذا حصلت الكلمات تعتبر احوالها التي بعضها عند بعض فالاول والاخر ان يكون احدا
 الخمسة النوع الحقيقي هذا المخلص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احدا الخمسة الحقيقي لانه لو كان
 النوع الاضافي احدها لم تحصر الكلمات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين منفقين
 بالحقيقة في جواب ماهو غير خد رج تحت جنس ولبس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا
 عام فهو نوع واذا لبس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكل ما لاحظت عليك به فان قلت
 يجب ان الاضافي ليس احدا الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احدا الخمسة الحقيقي ولم يجوز
 ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث تنقسم اليهما الجواب بله لوجعل احدا الخمسة النوع بمعنى ثالث
 لم يكن شئ من النوعين احدا الخمسة والابطال التقسيم الخمس والتالي باطل للتناق على
 ان احدهما هو احدا الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف
 حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الاضافي
 والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل
 احدا الخمسة نوعا بمعنى ثالث تنقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد
 منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولات في جواب ماهو النوع
 الاضافي لا القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال
 تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ماهو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص
 لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه مصرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واولا
 انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واخرج الامام على ان احدا الخمسة الحقيقي بان النوع الذي
 هو احدا الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكل المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع
 لما فوقه فلا يكون احدا الخمسة وجوابه ان موضوعه الاضافي لا تنافي محموله بل هي معتبرة فيه
 لاعتبار الكل في معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احدا الخمسة محمول بالطبع ولا شئ من المضاف
 من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحدا الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احدا
 الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع
 بالطبع ولا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لا نقول لان لا شئ من الموضوع بالطبع

فيه ولا ينمكس كلها ولا يتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي
عاليا لكن قد ينقسم السافل ما ينقسم العالي واما نسبته الى الخاصة فنقول الامام عن الشيخ انه علة
فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وخنزيره والموجود الصواني
التي في الانسان هو الناطقية والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليهما احدهما
من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر استغنى كل منهما عن الآخر فلا تلزم منهما حقيقة
واحدة كالخبر الموضوع بحسب الانسان وان كان علة وليست هي الجنس والاستلزام الفصل فتعين
ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اهي جميع ما يتوقف
عليه الشيء فلازم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك
لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اهم من التامة والناقصة فلازم انه لو كانت
علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واخرج الامام
على بطلان العلية بان المساهبة المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكتاب يكون
الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه وجوابه
ان تلك المساهبة اعتبارية والكلام في الماهية الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لخاصة النوع
فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فاما ان الفصل لا يصير حصة
واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل لخاصة بل لطبيعة الجنس
على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل يتفصل عن سائر الامور التي معه بله
هو الذي يلحق اولاً بطبيعة الجنس فيصير له ويفرزها وانما تلحقها بعدما تلحقها وافرزها والدلائل
التي اخترعوها من الطرفين لا تدل الاعلى هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود
الجنس والالكان اما علة له في الخارج فيقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود
واما علة له في الذهن وهو ايضا محال والامام يعقل الجنس بدون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية
مبهمة في العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة وهي عين كل واحد منها في الوجود غير مفصلة
في نفسها لا تطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضم اليها الصورة الفصلية صيها وحصلها
اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لدفع الابهام والتخصيل والعلية بهذا المعنى
لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصريحاً في مواضع
وتلويحاً في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد
التفصيل (قوله) ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنساً
فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد لا يكون جنساً له باعتبار آخر كاطن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل
للانسان والى الملاك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل او كان جنساً كان معلولاً
للجنس المعلول له فيكون المعلول علة له ولعلته وانه ممنوع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس
اما اذا كان علة لخاصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لخاصة النوع من الفصل كما يكون الفصل
علة لخاصة من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لما غيرة الجنس والفصل حصتها ومنها
ان الفصل لا يقارن الا جنساً واحداً فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتم من الفصل
واحد الجنسيتين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة
واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم
جنس كل منهما في الاخرى فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة
الفصل اجناساً متعددة في مراتب كالناطق الحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم

ويتفرع على العلية ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد لا يكون جنساً ايضاً
لامتناع كون المعلول علة عنه
ولا يقارن الا جنساً واحداً
ولا يقوم الانواع واحداً ثلاً
يتخلف معلوله عنه ولا يكون
القريب الا واحداً لا يتوارد
عائنان على معلول واحد
بالذات وجوز الامام الثالثة
الاول لجواز تركيب الشيء
من امرين كل منهما اهم
من الاخر من وجه وجوابه منع
جواز تركيب المساهبة الحقيقية
منهما ووافق على الرابع معللاً
بان الفصل كمال الجزء المميز
وقد عرفت جوابه وللقائلين
بالعلة ان يخرجوا ذلك الجواب
ان الفصل انما يجب كونه علة
فيما فيه طبيعة جنسية

الاتوا واحدا لا مقديمت انه يمتنع ان يقارن الاجنسا واحدا والمركب من الفصل والجنس لا يكون
الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة
اتوا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم الواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقرب
فانه لو قوم نوعين لزم التماثل لعدم جنس كلي منهما في الآخر ولما كان الحكمين مشتركين في الدليل
رتبهما في الذكر اردت انهما به ومنهما ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعدد
لزم توارده على مغلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقرب لجواز تعدد الفصول البعيدة
والمغلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لانم استحالة توارده على
على طبيعة الجنس وانما يستعمل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد
العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها
امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلة على المغلول
الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالآخر وجواز توارده على النوع حيث
تعدد ذاته ويحصل حصة منه بعله واخرى باخرى لا يقال هذه التعاريف انما تصح لو كان الفصل
علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتماثل والتوارد لا يمتنعان في العلة
الفاعلية لانا نقول الجنس لا يتك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر
امتناع التماثل والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع
الثلاثة الاول لجواز تركيب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحبوان والايض
فالماهية اذا تركيبت منهما يكون الحيوان جنسا والايض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود
وبالعكس بالقياس الى الحماد والايض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا
بقارن جنسين اى الحيوان والحماد او الاسود والايض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه
لان ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركيب من امرين شأنهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية
والاجل الحكم مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لانه على العلية بل لان الفصل
مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكال مميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير
قاسد لجواز تركيب ماهية من امرين يساويانهما اذ كل منهما فصل وليس كما لا فان قال قائل
هذا يظل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع
مشاركاتها فلا قائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا
عن الورد عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا بسقط
عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد الفصل
في كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان الماهية طبيعة
جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارده على مغلول واحد
وهناك لا جنس فلا تنقص او ان قال هذا يظل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل وليس بعله فلا قائلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقة بل فيما فيه طبيعة
جنسية لكن الاول السبب بما في الكشف ووجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس والحصة منه
ولا وجه بطلانها (قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا) في هذا البحث مسائل عدة
الاولى ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل
فهو الاعتباري والوجودى مشترك بين المعنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزءا من مفهومه
والعدمى في مقابلة احدا المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل
واحد من المعنيين اما الاول فلاله لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزءه واما الثاني

الثالث فصل النوع المحصل
يجب كونه وجوديا دون النوع
الاعتباري وليس لكل فصل
فصل مقوم لوجوب انتفاء
المركب الى البسيط وعدم
دخول الجنس في ماهيته ليس
فصلا له بميزة عن النوع
المشارك في طبيعته لانه ليس
ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع
وليس كل جزء جنسا او فصلا
كاجزاء العشرة او البيت بل
الجزء المحمول لاحدهما فليس
كل ماهية مركبة من الجنس
والفصل وكون المركب
من جزئين محمولين مشاركا
لاحدهما في طبيعة مخالفا له
في طبيعة الآخر لا يوجب تركيبه
من الجنس والفصل اذ الشيء
انما يكون جنسا بالقياس الى
نوعين وفيه نظر قد عرفت
من

فلانه لو كان العدم جزءاً منه لكان جزءاً من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور هدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصري بجمبه بالاعمى فيكون الانسان جنسائه والعدم البصر فصلا علميا لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشقلت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا اتفق منها احدى صورتى الحيوان والناسط فالنوع ليس الجنس الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة باحدى عدوى كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكتفى في ماهيته الطول بل لابد معه من عدم المرض لا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انها متجيدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدما والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركاً بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لم يسموا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق الشيخ لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدما حتى لا يروا بأسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وبنسب للجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء اما اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقلده وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقوم مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالجنس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لاجزائه والتركيب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والالكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدران مع ان شئنا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء غير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون مركبة من الجنس والفصل على ما مر في تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتغال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صاد في على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انها لا يشتركان في ذاتي آخر ولا خفاء في انها مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيهما في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعا والفصل لا يكون نوعا نفسه وفيه نظر قد صرفته في باب الجنس

تنبية فصل الانسان مثلاً

الناطق لا الناطق الذي لا يحمل
عابه الا بالاشتقاق وكذلك
البواقي وحيث يطلق ذلك
فهو مجاز من

الفصل الخامس في مباحث
الخاصة والعرض العام الاول
في الخاصة وهي الكلي المقول
على ماتحت طبيعة واحدة
فقط قولاً غير ذاتي خرج القيد
الاول العرض العام وبالاخير
الثلاثة الباقية وقديقال الخاصة
لما يخص الشيء بالقياس الى
بعض ما يغايره ويسمى خاصة
اضافة والاول خاصة مطلقة
والعرض العام هو الكلي
المقول على ماتحت اكثر من
طبيعة واحدة قولاً غير ذاتي
خرج بالقيد الاول الخاصة
وبالاخير الثلاثة الباقية وهذا
العرض الغير العرض القسيم
للمجهر لانه قديكون جوهراً
ومحمولاً على الجوهراً جلاً
حقيقياً دون ذلك وذلك
قديكون جنساً دون هذا الثاني
كل من الخاصة والعرض العام
قديكون شاملاً لازماً وغير لازم
وقديكون غير شامل وقد يخص
الخاصة المطلقة بالشاملة
اللازمة لكن يجب تسمية
الباقين بالعرض العام لثلاث
يطلب التقسيم الخمس
واشرف الخواص اللازمة
البيسة وهي المتفع بها
في الرسوم الثالث الخاصة اما
مركبة وهي المركبة من امور
كل منها اعم مما هو خاصة له
واما بسيطة وهي التي لا تكون
كذلك من

انه يجوز ان يخصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند
المتع بخلافه (قوله تنبيه فصل الانسان مثلاً الناطق) فصل الانسان هو الناطق المحمول
عليه بالمواطاة لا الناطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورة
في جمعتها ان يكون مقولاً على جزئياته ويعطيهما اسمه وحده والناطق لا يعطى شيئاً من الجزئيات
اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان لبس هو الضحك ولا العرض العام المشي
بل الضاحك والمشي وحيث يطلق مثال للخاصة لبس بمحمول فهو مجاز ولاتين هذا المعنى
فيما سلف حيث اعتبر في الكلي جمل المواطاة ورسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير
(قوله الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام) الخاصة مقواة بالاشتراك على معنيين
احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة
ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط قولاً غير ذاتي فخرج
بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم
كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملاً لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جداً وثانيهما
ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي
المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولاً غير ذاتي فاقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية واسمها نسي اصطلاحه في لذاتي او غيره
والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض
هو العرض الذي يلز الجوهراً كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي يلز الجوهري
اما اولاً فلانه قديكون جوهراً كالحیوان الناطق دون ذلك اي العرض الذي ينظر الجوهري
واما ثانياً فلانه قديكون محمولاً على الجوهراً جلاً حقيقياً اي بالمواطاة كالمشي على الانسان دون
ذلك فانه لا يحمل على الجوهراً الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذوبياض واما ثالثاً
فلان ذلك قديكون جنساً كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتي
وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض
ايضاً قديكون جنساً * ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثمة اقسام لانه قديكون
شاملاً وهو اما لازم كالضاحك والمشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقديكون
غير شامل كالكتاب والايض بالفعل له وجاعة خصوصاً اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة
وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام
لثلاث يطلب التقسيم الخمس ونسبة الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي اما ان يكون خاصة
لصدق على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها اولم يدم والعام موضوع
بازاء الخاص فهو انما يكون تاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقاً فلا اعتبار في ذلك
التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة اليه لانها هي المتفع
بها في الرسوم اما الانتفاء بالشمول والازوم فلانه لا يكون الرسم اخص من الرسوم كما ستعرفه
من وجوب المساواة واما بكونها بيئة فلانها اولم تكن بيئة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي
خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزمة للخاصة وتصورهما كاف
في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورهما مستلزماً لتصور الماهية فيكفي
تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بيئة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانها اذا كان
تصور الخاصة مستلزماً لتصور الماهية يكون تصورهما كافياً في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت
النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما

يكفي في لزوم الماهية الخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فإن احدهما من الآخر والاول
ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ابضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضا جعلها بالامور
الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ابضاح وكشف يعتد به ولا خفة
في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البيئة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون
اختصاصها بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب
فهى مركبة فلا بد ان يلتزم من امور كل منها اهم مساهو خاصة له ويكون المجموع خاصة له
كالطائر والود الخفاش وان لم يكن كذلك فهى بسيطة كالضاحك الانسان (قوله خاتمة
كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكليات الخمس اثنتان من اثنين
منها كمشراكة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ماهو وان ما يحمل
عليهما في طريق ماهو اوداخلا في جواب ماهو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ماهو
وهى مختصرة في عشر مشاركات واما ثلثية بين ثلثة منها كمشاركة النوع في انها تقدم
على ماهى له هى وتختصر ايضا في عشر واما رباعية من اربعة كمشاركة النوع والخاصة والعرض
العام فانه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له وهى خمس واما خاسية بين خمسة كماله
يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وهى واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن
ان يكون في كل منها وجوه من المشاركات ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف
على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة بتابع المبادئ والمناسبات اياها ولم يذكرها
المصنف تمويلا على انساق الذهن اليها فان ما تشارك به بعضها فقط يابن به ماعده ومن اتقن
مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا اننا نورد منها بعض ما اورده الشيخ
لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يساين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اى اذا نظر
الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لامكانا يسبق في طبيعة الجنس بل يبق
لمقابلة فصل وهو معنى الحادى فانه الذى يطابق كل الشئ ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل
اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو اما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل
بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ماهو والفصل مقول في جواب اياها ولكنه لا يعطى
المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الآخر
على ما حصلنا من مفهوم هذا المقول في جواب ايماهو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل
بعضها في بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض
وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذى كالمادة يخالف الذى كالصورة
وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا خلفها الفصل صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة
وانما لم يقل انها مادة وصورة لانهما لا يتحملان على المركب والجنس والفصل تحملا على النوع
ولان المادة لا تقارنهما صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة في زمان
واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع
بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة
النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه
بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو والجنس
والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانها تقدمها بالذات فانها انما يلحقان بعد النوع
اما من المادة كعرض الانظار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالمنحك وبانها لا تقبل

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك
غيره مشاركة ثنائية وثلاثية
ورباعية وخاسية ولا يخفى
على المحصل ذلك من

الزيادة والنقصان والشد والضعف وهما قد يبدلانها والخاصة تبين العرض العام بانها تمتع
ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمبينة تختص فيها وانما المناسبات
فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لثبوته فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور
اضافية لا تتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة في امر
واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والاحتاج
الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة
قول كل واحد من الاربعة عند التخصيص انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس
قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل
جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس
الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة لفصل خاصة وعرض
الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالذمة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما تحصل
من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات
اذا قيس الى حصصه الموجودة في افراد اى الى طبيعته من حيث انها مقيدة بالتخصصات
كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكذا الناطق
غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ
مقبولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما
بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فاننا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من العقولات ما هو نفس
ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو
بالنسبة الى الجريئات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتصاص العلم باجناس الماهيات المتحققة
في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة والوضعية
فيسهل لاننا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لجلتها اسما كان القدر المشترك فيهما جنسا والقدر المتميز
فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويثله باب القول الشارح الذي
هو المقصد الاعلى من قسم التصورات (قوله الفصل السادس في التعريف) معرف الشيء
ما يكون تصويره سبيلا لتصوير الشيء والمراد بتصوير الشيء التصور بوجه ما اهم من ان يكون
بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ابتداء التعريف الحد والرسم معا وما ذكرنا من ان الافكار
معدات لفيضان المطالب لا يتناقى كون المعرفة سبيلا لان الافكار حركات النفس وهى المعدات
لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
ايضا لانه هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة للوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات
لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصوير
الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات
الكسبية والشيء انما يكون سبيلا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن
كسبيا وذلك ان يوضع المطلوب التصوري المشهور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب كما يعمد ذلك في التصديقات على ما دل اسم الفكر
عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول
لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم
وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة فكذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل
بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة

وكل منهما بالقياس الى حصصه
الصادق هو عليها نوع حقيق
وانما يختلف ذلك بالقياس
الى الافراد الحقيقية الخارجية
متن

الفصل السادس في التعريفات
معروف الشيء لوجوب تقدم
معرفة عليه وهو غير
معرفة به ومساو له في العموم
واجلي منه فهو اما الداخل
فيه او الخارج عنه او المركب
منهما والاول ان ساواه
في المفهوم فهو الحد التام
والا فالناقص والثاني يجب
كونه خاصة لازمة بينة وهو
الرسم الناقص والثالث
ان تركيب من الخاصة والجنس
القريب فهو الرسم التام والا
فالناقص متن

مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما يضيع في الغرزة امر او امور متباعدة موقفة لتصور الشئ سواء كان مشعوراه او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول لبس بالنظر اللهم الا ان يفهم بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكفي فيه باحدا الامرين التحصيل او الترتيب على سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدث وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فلبس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما لبس كل ما يوقع التصديق بحجة بل المعرفة والقول الشارح هو كاسب لتصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤففين تأليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفهم النظر بالحركة الاولى وان كان انتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذا الانتقال فيه لبس باختباري وانما هو اضطراري لادخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اراد به التعريف الصناعي لابتدائه على تفسير النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرفة علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعروف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما ونحوه ثانيا ان يعرف بالمعرف الا انتم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرفة صدق المعرفة وهو معنى الاطراد ويلزمه المنع ومتى صدق المعرفة صدق هو ويلزمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مبينا والسلك لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصورا حاد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المبين فلان نسبته الى المبين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المبين الاخر اليه فغيره اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع فريهما الى الشئ فالمبين بالطريق الاول لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصورا الاخص بوجه ما نعم وربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان اراد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرفة والقول الشارح لا يقتضية وان اراد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفسده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتي له ولا زاما بينا حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين بما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبانيه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلي من المعرفة لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذا فذرفت ان المعرفة للشئ يتمتع ان يكون نفسه فهو واما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والتفصيل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والتفصيل القريب او بالتفصيل القريب وحده ان جزونا تعريف بالمفرد لعدم اعتبار الفريفة المخصصة والالم يكن داخلا والثاني يجب كونه خاصة لازمة يئنه على مامر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والافاقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسما للخارج وهو قسم منه لا متاع ان يكون داخلا والادخل الخارج ولو قال اما داخلا او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والافاقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام

داخلا في المحدود مساوياه في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه
 مفهوم الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض
 العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التحصيل فلا
 اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل
 والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز
 الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف
 اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة
 او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه
 بخلاف الاقسام المعتبة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس ان لم يفيد التمييز فقد افاد الاطلاع
 على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرفة وان كان لا بد فالعرض العام يميز
 عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم
 خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصويره
 بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر
 المعرفة في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكره وليس لقائل ان يقول لست ارسم المعرفة
 بما ذكره بل بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وحينئذ لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول
 هذا تخصيص لجمل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح
 القوم الذي تلقاه العقول بالقول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا
 الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل هو خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون بوجه خاص
 كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر يفيد
 التعليم فيه ذلك لان المناط جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع
 الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل
 عن الغير لم يكن حلة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء
 مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب
 على مراتب فنه تصور الشيء بمعنى عرضي بخصه او بعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد
 الوجهين والتصور الخاص قد يشمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول
 المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مبيها له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو
 رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حذناقص وقديمه عن السكل فان كان بالعرضيات فهو سم
 تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حدث تام هذا عند الظاهرين
 من المنطقيين واما عند المحصلين فالاشتمال على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام
 والا فليس بتام والمقصود الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة
 معقولة موازنة كافي الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان من ان المساواة ليست
 مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد فتح من فصل وقال الانتقال
 الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات
 ذهنية او من العلل الخارجية او من المملولات الخارجية او من السببية او من المقابيل
 واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد الصور التام وهو الانتقال
 من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وينتهي ما وسائط بعضها
 يقرب الى السكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان تكون اعرف من
 المطالب واجلي واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يسبه

برهان الهم والافهوشيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما تقدمه وهو المعلولات والعلل او بما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتغل جميعها فهو حدث تام والاختصاص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض والمعلولات فهو رسم مقدر وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والافاقصة وان كان غير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف العرضيات لان وجه المشابهة يكون امر احارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كريد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر اساليب العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالهم في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع * واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول شتميل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجالا ولا نزاع فيه الا اذا اشبه ما يدل عليه اللفظ بالذات ما يدل عليه بالعرض وحينئذ يكون زائعا لغويائته ان يدفع بشغل او وجه استعمال او ارادة من الالفاظ ولهذا يستحسن في مبادئ المناظرات والمجاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشاركة اي مطابق فهم السامع ارادة الالفاظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل عليه حقيقة الشيء الثابتة ولجواز الانتزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجدات مفهومات وحقايق فلها حدود وبالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريف بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعروف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن * واعلم ان هذا الباب لطائف غزيرة * وفوائده كثيرة * اختصر المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيره عن وضعه واصطلاحه ظنا منهم انهم ضبطوه ونقصوه وهم عن ضبطه طال به بما رأى بعد قائلون فيه من عظيم بحر * بشي * نزل * ولولا خوف الاطالة والاطناب * والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب * لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر البسيط من مباحثه ليجعل لبعض قواعده * وتنبهها على كثرة فوائده * (قوله والخلل في التعريف باختلال شرط مما سبق) قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفتها فيخلل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا واخص فلا يكون جامعاً ويساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايقين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الاله اما برتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكونها النهار والنهار زمان كون الشمس فوق الافق او براتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم عنساو بين والمساو بين الشبثين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشبثين الاثنين وكل منهما اردأ مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكره وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لا يفقد المطلوب والاول انما يفيد تصويره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابدع عن الافادة وب نفسه اردأ منه لجواز ان يصبر اوضح في بعض ابعث فيفيد تعريف باختلافه والدوري المصرح ارداء منه لاشتغاله على التعريف بنفسه وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فاما تصور اذا حاول الشخص التعريف بغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتغاله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الافطس او من غير ضرورة كما في المتضايقين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم (قوله والتعريف بالمثال) المناسب لتقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض رما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مائنا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقابته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت

والخلل في التعريف باختلال
شرط مما سبق متن

والتعريف بالمثال تعريف
بالمشابهة المختصة فهو الرسم
ايضا متن

وغير التعريف شككنا الاول المعلوم (٧١) يتمتع طلبه لمصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم

والمعلوم من وجه يتمتع طلبه من وجهيه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يتمتع طلبه وكل غير معلوم يتمتع طلبه لا يصدقان لانعكاس عكس نقيض الاول الى منافي الثاني لانامتنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة ليعكس عكس الاستقامة الى منافي الثاني وستعرفه في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم يعكس عكس النقيض الاول الموجب الى منافي الثاني وجواب الشك ان المعلوم من وجهه لا يعلم بعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه كافي طلب ماهية الملك والجن الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا يعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء ففي تعريفه به تعريف الشيء بنفسه وبالحارج وانه لا يجوز ايضا لان الحارج انما يعرف الالهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره وهو حد الكل لو كان موجودا كل جزء لزم النقص او تقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين ترتيبا في الوجود الزماني ثم التعريف بالحارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذا العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك

في التعريف بالعل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشئين لانه لما شابه هذا ذلك شابه هذا فلا تكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذلك غير مشابهة ذلك لهذا فيكون تعريف الشيء بما يشابهه للشئ تعريفه بخصوصه (قوله وعلى التعريف شكنا) اول من اورد هذا الشك ماني مخاطبا به اسقراط في ابطال الاكساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واما ما كان يتمتع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلا امتناع توجه الطلب نحو الماشهور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلام الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اراد به المعلوم في الجملة فلام انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يتمتع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يتمتع طلبه لمصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطوره بالبال ولا يسترب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعتراض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يتمتع طلبه وكل غير معلوم يتمتع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقبضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يتمتع طلبه لا يكون معلوما وتعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يتمتع طلبه وهو منافي للقضية الثانية ولم يقل منا قض لهما لانهما موجبان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقبض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا متجاوزا لقولنا كل ما لا يتمتع طلبه يتمتع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لاثم ان القضية الاولى تعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية المذكورة لتعكس بالاستقامة الى منافي الثانية ولنتج معها المحال كما سيحى من ان الموجبة الكلية لا تعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور عن معلوم وكل تصور معلوم يتمتع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم يعكس عكس نقبض القضية الاولى الى منافي الثانية لان عكس نقبضها كل ما لا يتمتع طلبه لا يكون تصورا معلوما وتعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يتمتع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يتمتع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بينيجاب الشيء لكل افراد الاخص واجباب نقبضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقبض كل منهما مع الاخرى قياسا متجا لعدم اتحاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال عام الورد على كل قياس مقسم حل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعالم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس المحمول من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان تكون مشتركة على ما وضع للمتناه بلين فاذا قيد بذلك الموضوع فيها وفي الجمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج) اما (ب) واما (ب) (ب) وكل (ب) (ا) وكل ما ليس (ب) (ا) وارادنا وجه التخصيص عنه نقول كل (ج) اما (ج) (ب) واما (ج) (ب) وكل (ب) (ج) (ب) فهو (ا) وكل (ج) (ب) (ب) فهو (ا) يتيم المطلوب والجواب عن الشك انالان ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يتمتع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك او كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه

لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لابهها من حيث هي هي اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا يعلم حقيقة ولا حقيقة ما عداه مفصلا من

فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطالب نحوه الشك
 الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالتركيب من الداخل والخارج والكل
 محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلا استحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء
 الشيء نفسه لا امتناع ان يكون خارجا عنه وهو طهر او داخل فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن
 غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء يجمعها وان يكون بعضها
 دون بعض لان معرف الكل معرف اكل جزء من اجزائه والالم يكن معرفا لشيء من اجزائه او يكون
 معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة
 وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة البعض
 الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا لماهية كان معرفا للكل من
 اجزائه او منها نفسه وهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفها بالخرج وهو ايضا محال لان الخارج
 انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها ان يتوقف على العلم بها يتوقف على العلم
 بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حيث تدل على العلم باختصاص الخارج الموقوف
 عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما التركيب من الخارج والداخل فلانه تعريف
 بالخارج ايضا وقد ثبت استحالة الجواب انا لانم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
 الكل معرف لكل جزء منه قلنا لانم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكسبا من معرف
 آخر ولبس من المستع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل المستع معرفة الكل دون معرفتها
 فان قلت معرف الكل موجب الكل في الذهن لانه علة نصوره وهو حصوله في الذهن ووجود
 الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والالم يكن موجدا للكل بل بعضه اجاب بان موجود
 الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقص وهو تخلف السبب
 عن السبب او تقدم السبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين يترتبان
 في الوجود الزماني كالسري المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فمعد تحقق الجزء
 السابق ان تحقق موجود المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق
 يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لانم ان تخلف المعلول عن العلة
 الموجودة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة لتامة لانقول من الابداء لو كان موجدا للكل
 موجدا لكل جزء لزم احدا الامور الثلاثة اما تعليل لشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه
 عن علة التامة لان المراد بالموجود ان ~~كان~~ علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد
 من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود
 يلزم احدا الامرين الآخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء
 لان من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والالم يكن معرفا بالضرورة لان موجود
 الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة
 الموجودة للشيء اى للمركب الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجزءها
 في لوجود وهو علة للجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية
 لان جزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والافعال الخارج لانا نقول لانم انه لو لم يكن معرفا
 لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
 وابس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجهه
 ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة
 واما الموجد فان اريد به العلة الفا عليه فلانم ان المعرف دالة فاعلية لوجود المعرف في الذهن
 وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلانم ان علة وجود

الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة القاعلية يلوح ذلك ان
 ينظر في كتابه لا يقال ماهو علة وجود الكل او لا يمكن علة لشي من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصل
 بدون فيكون الكل حاصل بدون فلا يكون علة له لاننا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه
 لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات
 جزءاتها يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا تحتاج الهيئة الاجتماعية
 اليها واما نفسها فظ وانزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف
 بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص في نفس الامر قلنا لا بل على اختصاصه في نفس الامر
 فان العلم بالخاصة بوجوب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلبناه لكن لان لزوم الدور
 واحاطة العقل بما لا ينهيه وانما يلزم ذلك لتوقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية
 بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ماعداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور
 الماهية بوجدها وتصور ماعداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه
 شاغلا لمكان معين وان لم تصور حقيقة ذلك الجسم ولا ماعداه على سبيل التفصيل بقى ههنا
 على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا
 الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي منه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه
 الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور
 الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد
 بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان تتعلق تصورات متعددة
 بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بانفس انما يلزم ارجعنا تصور جميع الاجزاء علة وليس
 كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود
 شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية
 هي ليست بهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانها اجزاء مادية هي
 الجنس والفصل وجزءه صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون
 التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان
 الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما سواه في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب ماهو
 ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا هذه
 الصفات وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع (قوله خاتمة
 المركب محدود دون البسيط) الماهية اما الاجزاء لها وهي البسيطة اولها جزء وهي المركبة وعلى
 التقديرين اما ان يكون جزءا غيرهما ولا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب
 عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل بسيط ولا يحد به لان
 التقدير عدم تركيب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد ببساطته ويحد به
 لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركيب الغير
 عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب
 محدود دون البسيط وهما ان تركيب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات
 ان ايها المحدود لا يحد فاما حال الرسم فكل ماله خاصة لازمة بينة ولم يكن يدهي التصور فهو
 مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا تكون له خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة او يكون
 وهو يدهي لم يكن مرسوما على التقديرين الاولين فلما سمعت خبر مرة واما على التقدير الثالث
 فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظورة فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية

خاتمة المركب محدود دون
 البسيط فان تركب عنهما غيرهما
 حد بها والا فلا وكل ماله
 خاصة بينة غير يدهي التصور
 مرسوم والا فلا والتعريف
 التام انما يكون بالقول والناقص
 قد لا يكون والحد التام لا يقبل
 الزيادة والنقصان معنى وغيره
 قد يقبلها والعلم لكونه
 اعرف من الخاص يجب تقديمه
 في التعريف متن

بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون إلا بالقول أي المركب لتركيب حد التام من الجنس
والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول أما الحد
فكالمركب من الجنس البعيد والفصل وأما الرسم فكم أتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون
كما إذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عندهم يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل
ازيادة والنقصان من حيث المعنى لأنه يجمع الذاتيات وجميع الذاتيات بمنع أن يزيد أو ينقص وقيد المعنى
لقبولهما من حيث اللفظ كما إذا أورد بدل الجنس والفصل حداهما وحدهما أو غير التام قابل لهما
أما الحد الناقص فلجواز أن يذكر فيه الجنس البعيد عينية أو مرتبتين وفصلان أو أحدهما وأما الرسم التام
والناقص فلجواز أن يذكر فيه خواص متعددة أو أحدها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لأنه
أكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون أعرف والأعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت
فلنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخبرات

قال القسم الثاني في اكتساب التصديقات

أقول أي المجهولات التصديقية وفيه أبواب أولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الإقضية
الشرطية الاقتراعية وكان الأنسب ترتيبه على ما بين لأن القياس الشرطي من مطلق القياس
فذكره في بابه أولى من أفراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مولفة من القضايا
قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الأول لذكر أقسامها الأولية (قوله القضية لا بد فيها من
محكوم عليه وبه) فدين مما سلف لك من معنى القضية أنها لا يتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم
عليه ومحكوم به فإن كانا قضيتين عند التحليل أي عند حذف الأدوات الدالة على الارتباط
الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقسما والمحكوم به تابعا وان لم يكونا
قضيتين سميت حلية والمحكوم عليه موضوعا وبه مجعولا وأما قيد التحليل لأن طرفي الشرطية
أبسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل أما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا إذا قلنا إن كانت
الشمس طالعة فالتهار موجود وحذفنا أن والقاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية
والتهار موجود وهي أيضا قضية وكذلك إذا قلنا ما إن يكون العدد زوجا أو فردا وحذفنا كلتي أو ما أو بقي
العدد زوج العدد فردا قضيتان وأما انهما لبسا قضيتين عند التركيب أما أولا فلأن لازمة
كونها قضيتين متنفية فبنتي كونهما قضيتين بيان الأول أن من لوازم كونهما قضيتين احتمال
الصدق والكذب وهو مشتق وأما ثانيا فلأن الحكم جزء القضية وهو مشتق في طرفي القضية الشرطية
وقيد الأدوات بالدلالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقص بقولنا إن زيد عالم هو بوجوب أن زيد مكرم
فإذا حذفنا أداة الربط بقي قضية بخلاف الأدوات كلها والقيد أن ذكرهما صاحب الكشف وفيه
نظر لأنه إن أريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك أن طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حاله التركيب
فلا حاجة إلى ذكر التحليل وإن أريد قضيتان بالفعل فكم أن طرفيهما أبسا قضيتين بالفعل عند
التحليل إذ عند حذف الأدوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية
لم يصر قضية ولأن التحليل إلى ما منه التركيب فلا يكون إلى قضيتين والنقص غير وارد إذ قولنا
زيد في زيد عالم وزيد مكرم أبسا محكما عليه ومحكما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا
اشكالان أحدهما أن قولنا زيد عالم نقضه زيد أبس بعالم حلية مع أن طرفيه قضيتان وثانيهما
أن الحكم بين قضيتين أما أن يصدق بالإيجاب أو بالسلب وإيا ما كان نحل اليهما وأبسا شرطيا
والجواب أن المراد بالقضية ههنا ما لبس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن أن يعبر عنه بمفرد
والطرفان في صورتي النقص في قوة المفرد وإلى هذا أشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم
تحكم فيه نسبة معنى إلى معنى أما بالإيجاب أو سلب وذلك المعنى أما أن يكون فيه هذه النسبة
أولا يكون فإن كان وكان النظر فيه لمن حيث أنه واحدة وجعله بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي

القسم الثاني في اكتساب
التصديقات وفيه أبواب
الأول في أقسام القضايا
واجرائها وأحكامها وفيه
فصول الأول في أقسام القضية
من

القضية لا بد فيها من محكوم
به ومحكوم عليه فإن كانا قضيتين
عند التحليل أي عند حذف
ما يدل على العلاقة بينهما
من النسبة الحكمية سميت
شرطية وسميا بالمقدم والثاني
والا سميت حلية وسميا
بالموضوع والمحمول متن

وان لم يكن كذلك فهو حلي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان
او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقدم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت
او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخف من حيث هو جلة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت
وحدة لا تفصيله كقولنا الانسان ماش فضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة او منفصلة
لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق
او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في الصدق سواء كان
الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا ويسمى موجبة او سلبية ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد
احدهما الاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي
وهي الموجبة او سلبية وهي السالبة والحصر لم يبين بما قبل فكهم نسبه بين القضيتين لا تكون
على احد الوجوه المذكورة واعتراض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبتين
ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان
استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق
فضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر
منشأؤه ان صدق المطلقة دايما فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد
ضاحك في وقت ما ازلا وبدا فيصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك
في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق
في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما
على ما سبصر به المصنف فيما بعد والفض على تعريف المتصلة بالسالبة الثاني غير متوجه
لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لوصدق اكان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح
(قوله والمقدم في المتصلة) المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولاخفاء في امتياز
كل منهما عن الاخر لهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم
فالمقدم متميز عن التالى في المتصلة بهذا الاعتبار دون المتفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب
الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالى اللازم وقد يكون الشيء
ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما
او غيره متميز عن التالى والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فتقول المراد بالمتصلة
اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول او تفصيل معنى الكلام ان مفهوم المقدم
هو المستصحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمم ازان اذا لم يجب ان يكون كل مستصحب
مصاحبا كما في الملزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية
كاتبين والاتفاقية العامة لان معنى التالى فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين
ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق الموافق لصادق
فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما اعدم الامتياز في المتفصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية) قد ظهر
بما سبق ان الشرطية تنهى بالتحليل الى جليئين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الجلية بسيطة
ولبسطة الموجبة كان الاقوى في التركيب السالبة الشرطية اذ لسلب لا يعقل ولا يذكر الامضافا
الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الامضافا الى
ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتمقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع
الايجاب لزم الشافض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزا من السلب لزم

والشرطية اما متصلة ان حكم
فيها باستصحاب احدهما
الاخر في الصدق او بسلبه واما
منفصلة ان حكم فيها بعناد
احدهما الاخر في الصدق
او في الكذب او فيهما او بسلبه
متن

والمقدم في المتصلة وهو
المستصحب متميز عن التالى
بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما
لغيره من غير عكس وفي المتفصلة
لا يتمز الا بالوضع لان عناد
احدهما الاخر في قوة عناد
الاخر له متن

ولما كانت الشرطية تنهى
بالتحليل الى الجلية سميت
الجلية بسيطة وابسطها
الموجبة لان سلب كل امر
لا يعقل ولا يذكر الامضافا الى
ايجابه فهو مسبوق بالايجاب
في التعقل والذكر وتسمية
الموجبات الثلاث باسمائها
بطريق الحقيقة وتسمية
سوالها مجاز للمشابهة وتسمية
المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها
من معنى الشرط واداته وتسمية
المتفصلة بها مجاز للمشابهة
وتقدم الجلية طبعيا يوجب
تقديمها وضعيا فلتكلم فيها
اولا متن

ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فوجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا
الانتفاض لا نقول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا
لا يتحقق الابدان تحققة بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن ثقله الا مضافا اليه ولا يحد الابان تعرف
البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم
وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان ثقله موقوف على ثقل
الوقوع فلا يوجب معتبر في السلب على انه مرفوع لاعلى انه موضوع فلانتفاض اصلا واما انه
لا يذكر الابدان ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها
ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لو احرف السلب كان
ايضا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضية بالموجبة بالجملة والمتصلة والمنفصلة بطريق
الحقيقة لتعقّب معنى الجمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانها اذا قلنا زيد ليس
بكتاب فقد عرفنا الجمل فكيف يتحقق الجمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها
بطريق المجاز لمسابتها اياها في الاطراف او كونها متقابلا بها اولان لاجزا لها استعداد
قبول الجمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى
الشرط اذ ان تسمية المتصلة بها بالمجاز لمسابتها بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها ورفعها
فان قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمها على السوالب والمتصلة
حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على
الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمتصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن
مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لاحقيقة ولا مجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي
على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها
السوالب والمتصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا
اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل
فكله قبل انما سميت القضية التي تحمل الى مفردين جملة اما في الموجبة فلتحقق معنى الجمل واما
في السالبة فلمسابتها اياها وكذلك البواقي نعم لا وجه لاراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذ
ولما كانت الجملة متقدمة على الشرطية طبعنا استحقاق التقديم وضعها فلها وقع الشروع في البحث
عنها والا (قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية) عن القضية الجملة اذ الكلام مسوق لاجلها فهي
انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول الى الموضوع تربط
ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية بمجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما الاجتماع في
الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاها اجزاها لان
طرفيها يشبهان المسادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم
بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المسادة
والصورة لانهما يتقدمانه كهي عليها فهما جزآن مادبان والحكم جزء ضروري ومعلوم انه اقوى
الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولو ازمها
فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضعيف فالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة
فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها
اولا وقوعها فدلل على الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر عنه الحكم استطابق
الالفاظ والمعنى وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما تدل على النسبة ولم يكن
لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكتاب رابطة اذ الحكم في السلب وهو لا تدل عليه مع تصريحهم
في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد

الفصل الثاني في اجزاء القضية
وفيه بحثان الاول القضية
تسمى من الموضوع والمحمول
ونسبة ربط احدهما بالآخر
ومن حقه ان يدل عليها
ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ
رابطة فان ذكرت سميت
القضية ثلاثية والالكانت
مضمرة في السفس وتسمى
القضية ثنائية وهي اداة
قد تكون في قالب الكلمة ككان
او في قالب الاسم كهو واول
تسمى زمانية والاخرى غير
زمانية وقد تختلف اللغات
في استعمالها معا او بالتفريق
وجوبا وجوازا وامتناعا وليس
حاجة كل محمول هو كلمة او اسم
مشتمل الى الرابطة حاجة الاسم
الجماد لما فيهما من الدلالة
على النسبة الى موضوع ما مع
ان الحاجة الى الرابطة للدلالة
على النسبة الى موضوع معين
فان قضية اذا ما ثلاثية تامة دل
فيها على النسبة الى موضوع
معين كالذكر في رابطة
غير زمانية او غير تامة دل فيها
على النسبة الى موضوع غير
معين كالذكر في رابطة
زمانية او التي محمولها كلمة
او اسم مشتمل

صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع تلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فتعد محاذاة المعاني بالالفاظ لابد ان تتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللا وقوع لم تكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الا بربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما اللفظة هو فرابطة الايجاب وكانهم اتعالم باعتبارها رابطة السلب للاستغناء بهما مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما ترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانهما ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر معها بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة دلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاول تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطين مما او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلاثة وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالفرض قال الشيخ اخذ اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكرها والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما تكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلبت في اخذ العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلاثة يكون فردا واما لغة النجم فلا تستعمل القضية خافية عنها اما بلفظ كقولهم هست و بود واما بحركة كقولهم جنين بالقبح او الكسر وقفا نقل عن لغة العرب نظر لان اللفظة هو وهي وهم او هم وهن عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لهما على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اوردته فيها ليست من مواضع الفصل بفتح عن ذلك نصفح كلبه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين التعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينته في المضارع الغائب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وابست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا يتناقض ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذ رابطة في اخذ العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاستناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سبويه ولذلك قالوا ان كلامهم في محل اسم مرفوع تنبيهها على اضممار الرابطة في النفس ايضا وقال القضية الثانية قد اختصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان تربط بنفسه لدلالاتها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لا يوجب استغناءهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد ويتناولها مشارا اليه واما اذا قلت زيد ~~كان~~ قائما لم يدل كان على تعين زيد ولذلك نسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضممارا وتقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة

وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية اوالتي محمولها كلمة او اسم مشتق تعلقا به وهو غير مطابق اما اولا فلاستثناء القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلافصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي صرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولاداة فيها ولا تنحصرها في الزمانية وغيرها وهما متعلقان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراضات الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتها عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما الغضة تدل على النسبة الى موضوع معين اوالى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتاج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المتعبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع كزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ايداله بعمره وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتباره بين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لاتعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظه هو في قولنا زيد هو حي جاءت لالتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام انه يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لانكون ثلاثية تامة ايضا كما المذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة الى معين بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عددها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تحصر المراتب في الثلاثة بل يكون هنالك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنهما ما خرجت عن مرتبتهما اذ لم يتأد الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا البحث خطبا مالا بد من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم يتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعاني الثلاثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية واو لم يدل الاعلى المعنيين يكون القضية ثنائية ثم المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تأدى معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة اما معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعية النسبة الحدوث الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع تأدى تلك النسبة قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار دلالتها على الحدوث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما تأدى منه المعاني الثلاثة قضية ثلاثية ايضا ولا يذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية والا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونها موضوعية

قال الامام القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثابته في اللفظ
ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول
عليها نعمنا فذكرها بوجوب
التكرار وقد عرفت جوابه فان
الزام التكرار بما في المحمول من
الضمير المستكن فيجوابه ان
ما يتضمنه المحمول من الضمير
ضمير الفاعل موضعه آخر
المحمول مقطوع بكونه اسما
عند اهل العربية دلالاته على
النسبة الى موضوع غير معين
والرابطة بخلاف ذلك متن
الثاني نسبة احدهما الى صاحبه
بالموضوعية غير نسبة صاحبه
اليه بها وقد يختلفان بالوجوب
وكذلك لا يحفظ العكس جهة
الاصل ونسبة احدهما
الى صاحبه بالموضوعية غير
نسبة صاحبه اليه بالمحمولية
وقد يختلفان ايضا بالوجوب
لجواز ان يمنع تحقق الموضوع
دون كونه محمولا عليه المحمول
ولا يمنع تحقق المحمول دون
كونه محمولا على الموضوع كما
في الواجب الاعم وبالعكس كما
في الخاصة المفارقة وما يقال
من ان هذا اذا كان بحيث يثبت
له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك
بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا
وفيه نظر لان المقدم معناه انه
يمنع تحقق هذا دون ثبوت
ذلك له وهو معلوم انه لا يلزمه التالي
هذا ان اخذ الوجوب بحسب
مفهومي الموضوع والمحمول
وان اخذ بحسب الذات التي
صدقا عليها امتنع اختلافها
فيه واستدل الامام على
الاختلاف بعدم حفظ العكس

نسبة المحمول المعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف
الكلمة الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين وكما ان الكلمة
الحقيقية اذا صرح موضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح
موضوعها ومحمولها حينئذ لا حاجة في ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كان توهمه
الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم يخرج الى تقدير الضمير لانها
بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية حينئذ يتأدى جميع معاني القضية فتقدير
الضمير تقدير لفظ مستدرك لا حاجة اليه في عقد القضية ودلالتها على الثالثة قطعا فلا فرق في اداء
معاني القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان في القضية حركة
رفع فهي ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة
فيها على النسبة اصلا فهي قضية ثنائية هذا ما تلخصت عند المعادة فأمل واعتبر
(قوله قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق) زعم الامام في المخلص ان القضية التي
محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمننا ضرورة
تأدى جزئي القضية بلفظ المحمول فلقد ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفت من ان الحاجة
الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها التماثل على النسبة الى موضوع ما وهذا
لوضح اعني في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة
والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فان قلت
التكرار غير مندفع لاننا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلقد ذكرت الرابطة
صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرر وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرر الضمير وفي الاول
تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اول فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة وليست
ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع
بالاسمية عند اهل العربية والرابطة تختلف في اسميتها وحرقيتها واما رابعا فللدلالة على النسبة
الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع
اليه المتقدم لاعلى النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون
البعض لا يلبق بهذا الفن وليست على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية
فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة (قوله الثاني
نسبة احد طرفي القضية) اذا قلنا (ج) (ب) (ب) (ج) يحقق اربع نسب نسبة (ج) (ب)
بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية فلان اراد
ان يبين تغاير النسب والتغاير بينهما يخصص في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر
ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محمولية والاخر واقصر على ذلك
الوجهين من التفسير تعويلا على انسياق الذهن منها الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي
القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو تحدث التسبان
لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف
موضوعية الانسان للكاتب فان قلت لانه صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع
بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائر
ان يكون امر واحد واجبا لذات شي غير واجب لذات شي آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل
الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلمة فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا
مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير

جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية متن

والبيان تذييه على دعوى ضرورية والتبنييه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متضابرتان
لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل
محتوية في العكس لاتحادهما في سائر اجزائهما اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء
على ما ذهب من ان اجزاء القضية هي الموضوعية وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية
كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع
واجبة ومحمولية لمحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كانه يحقق موضوعيته
للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كانه يحقق موضوعيته على الموضوع بالضرورة
كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون
موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز
ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا
الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلاً يحقق الانسان تمتنع
انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلاً يحقق
يتحقق محموليته على الانسان لانه ان نسبت النسبتين الى ذات الموضوع المحمول فاختلفا
بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب
بالقياس الى آخر وان قيسنا الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما وقل ما
في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة وقال صاحب الكشف
اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوت شيء ومعنى موضوعية الموضوع
ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتاً ضرورياً كان المحمول بحيث يثبت
الموضوع ثبوتاً ضرورياً بآو فيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع
اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتاً ضرورياً معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت
المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت
لهذا الموضوع ثبوتاً ضرورياً فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له
امتناع تحقق المحمول بدون ثبوت الموضوع لهذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهوم الموضوع
والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات
وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعترتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس
الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهوم الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد
وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما
لوانحدتا لحفظ الاصل جهة العكس والتالي متلف وفيه نظر اذا الملازمة ممنوعة لعدم بقا الموضوعية
والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) في المخلص
ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزء اية نسبة اضطررت الاقوال فيها قال الامام
في المخلص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها
وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية
كيفية تلك النسبة وبين قوله تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى موضوع داخلة وثم خارجة
وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لها والنسبة
التي هي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية

وقال الامام في المخلص التي هي
جزء القضية موضوعية
الموضوع وقال في شرح
الاشارات ان الرابطة تعتبر
بنسبة المحمول الى الموضوع
ولذلك كانت كيفية جهة
القضية وينهما تناقض
والظاهر الاول لكون الجهة
كيفية الموضوع وبالله التوفيق
من

يختلف باختلاف كيفية الموضوعية متى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وإن كانت
محمولة المحمول غير ضرورية كما في الواجب الأعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير
ضرورية وإن كانت محمولة المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وإنما قل الظاهر الأول
قيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وإن علب
ذلك على الظن لا اختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بأن المحمولى المعبرة
في القضية كذلك أيضا على أن جملة الجهة كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في فصل الموضوعات
يختلف هذا الظاهر وانفصل أجزاء القضية حتى يبين الحق فنقول قد سبق إيماء إلى أن القضية
لا تحصل في العقل إلا إذا حصلت أربعة أشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكتاب
ولأنك أنه من حيث المفهوم يمكن النسبة إلى أمور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بيده وبين زيد
والرابع وقوع تلك النسبة أولا وقوعها في العقل لا يحصل في العقل إلا تلك النسبة وإفاده أو بسب
بواقعة لا تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوم الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما
امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية أيضا وإن كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم
كما لا شك في أن المتوهمين فكل من الأمور الأربعة إذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لوجودها
فقط فهي أجزاء لكنها في القضية السالبة نحية إذا لا وقوع عند انفصال شئان
فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الإيجاب والسلب ثم إذا حصل الحكم حدث
زيد صفة اعني أنه موضوع وللكتاب صفة أخرى وهي أنه محمول فالوضعية والمحمولية
أنه تحققان بعد تحقق الحكم إذا لمعنى للموضوعية ألا كونه محكوما عليه وللمحمولية
الألا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصح أحدهما محكوما عليه والآخر محكوما به فكل
من النسبتين ليس بمنفصل على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون
أحدهما نسبة هي جزء القضية ثم إذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة أنها نسبة المحمول
إلى الموضوع فإن النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب هي نسبة الكتاب إلى زيد لأن نسبة
زيد إلى الكتاب ولذلك قيل إن الجهة عارضة لها لا بمعنى أن الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت
هي عليها وتحقق قبلها بمرتين تحقيق هذا الموضوع على هذا الترتيب واضح عن أوجه ذلك ما يقولون
ويزخرفون فلا شبهة بعد شروفي الحق المبين (قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال)
القضية الجليلة لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب المعارض كالوحدة والكثرة ولما كانت
أجزاءها إذا تمت وكلت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار
كل واحد منهما والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد أشير في الفصل المتقدم
إلى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل إلى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية
الجليلة إن كان جزئيا حقيقيا سميت بخصوصية وهي موجبة إن كانت نسبة مجموعها إلى موضوعها
بأنه هو كقولنا زيد كتاب وسالبة إن كانت النسبة بأنه ليس هو كقولنا زيد ليس بكتاب وإن كان كليا
فإن لم يذكر فيها السور بل أهمل بيان كمية الأفراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية الأفراد
للموضوع سميت مهلهل أما موجبة كقولنا الإنسان حيوان أو سالبة كقولنا الإنسان ليس بحيوان
وإن ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل إنسان حيوان ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية تلك الأقسام بتهت الأسماء واعترض عليه بأن ههنا قضائيا
خارجة عما ذكرتم مثل الإنسان نوع والحيوان جنس أو كل صديق على كثيرين واعتذر
عن ذلك بوجهين الوجه الأول أنها مندرجة تحت الخصوصية ووجه ذلك يأمور الأول
إن الموضوع إنما يكون كلياً لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لأنه لو لم يكن مأخوذاً بهذا

الفصل الثالث في الخصوص
والاهمال والمحصور وفيه
مباحث الأول في انقسام
القضية إليها موضوع القضية
إن كان جزئياً سميت بخصوصية
موجبة وسالبة وإن كان كلياً
فإن لم يذكر فيها السور وهو
اللفظ الدال على كمية أفراد
الموضوع سميت مهلهل موجبة
وسالبة وإن ذكر فيها السور
سميت محصورة ومسورة متن

الاضداد لم تكن كلية وهي صدقة على كثيرين متضمنة والقرلة من التخصيم ان الموضوع
 لما ان يحكم عليه باعتبار كلياته اى صدقه على كثيرين اولا والثاني هو الخصوصية والاولة
 هو الصورة الواجبة على هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت الخصوصية فان الخصوصية
 حينئذ هي التي حكم فيها لاعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقة او لا يكون
 بل كليا لا يضر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا يقيد بقيد العموم
 فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم
 جزئى لمطلق الطبيعة فتكون الخصوصية لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم
 لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه مقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حل
 ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتباره وحيد يصح
 النقص بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فتقطع باقطاع الاعتبار الثالث
 ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلو اما
 ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا وحينئذ تكون القضية مخصوصة او مجردة في العقل
 والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة ^{واصل}
 ان القول بالندراج تلك القضايا في الخصوصية يبطل قاعدة لهم وهي تزييلهم الخصوصيات بمزلة
 الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستخرجون منه هذا
 انسان فلو اندرجت في الخصوصية بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع
 مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا يتبع ههنا لعدم اتحاد الوسط فان المحمول الصغرى هو الانسان
 من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة
 من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم
 بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه
 يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع
 فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء من حيث هي والالكانات الاشخاص
 كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكررة وهو معنى العموم فنقول فرقى بين ثبوت امر
 للطبيعة من حيث هي وثبوتها لهما فانما لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فرما نضعها وضعا
 من حيث هي هي اى مع قطع النظر عن عوارضها واولا حقا ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى
 كثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لهما من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس
 يجب ان كل ماله دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيد للموضوع
 والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متجهب الى غير
 ذلك مما لانهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا
 ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك في كونه شخصيا لانه
 ليس بجزئى حقيقى حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لانه
 مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات
 التي هي امور خاصة طبائع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقة وهو موضوع
 فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون
 جزئية عامة وهو محال ولا تنتهى فيلزم ترتيب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو
 ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة
 لم يصدق عليها النوع والجنس والالكانات كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقدم

في غير هذا الفن انما يقيد الكلّي بالكلّي لا يقيد الجزئية على ان ههنا قضايه لا يمكن ان تؤخذ
موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الإنسان والانسان مجزول على زيد والانسان لا علم
ولا شخص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي
ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بمجزئ والوجه
الثاني انها من المهملات لعدم ذكر السور فيها وهذا يسلط قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملات
في قوة الجزئية لا يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض
ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض
الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بمصدق
لا يقال لانه كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم
من الانسان الكلّي والشخصي فالانسان اكلّي بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه
بكونه نوعا فيصدق في بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان اكلّي بعض ماصدق عليه الحيوان
فان قلت انا نقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم
لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلّي كما نقول الانسان اعم من النوع
والشخص فهذه قضية موضوعها كلّي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلل قلت
كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات لا يقف الذهن فيها
على حد قال الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان
الثاني لاشك ان الانسان صورا عقلية في الازهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما نحقق
في فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد
الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الان هذا
القدر لا يكتفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية
ولاشك ان تلك القبولات لا تفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث
الصور فكاذب لانه مخالفة للطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد اذهان
فالحكم انما هو عليه لاعليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق
المنع فيقال لانه ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك
اذا كان الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها
من حيث انها عامة فلا وجه استصوابه المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين
كمية الافراد فان كان الحكم على ماصدق عليه اكلّي فهي المهملات وان كان الحكم على نفس الكلّي
من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم
الكلّي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات
من حيث يصدق عليها الكلّي وهو المحصورة او المهملات فورد عليه الامر ان احدهما انه قد بقي
ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلّي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير
مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم
من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي الخصوصية سواء كان شخصا
او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد
فهي اما محصورة او مهملات او نفس الكلّي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة
مخصوصة وقيل الموضوع اما ماصدق عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهملات واما نفس الطبيعة
فلا يتجاوز اياها قيد التشخص وهي الخصوصية او مع قيد العموم وهي القضية العامة ومن حيث

هي هي وهي الطبيعية. والحق ان القيد لا يمتنع مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم
على الانسان بحكم لا يكون تلك الحكم من حيث انه عام او خاص اوضح ذلك فله ان اعتبر القيد
التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تقتصر القضية في الاربعة والخمسة. نعم اذ قيد الموضوع
بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية مخصوصة وان كان كلياً يجري
اقتباسه في الاول ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئياً حقيقياً فهي المتخصصة
وان كان كلياً فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهيمنة والا يكون الحكم
على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا
الانسان نوع الان الواجب ان لا يمتنع القيد ما لم يقيد الموضوع به صريحاً فالموضوع في هذا
المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم
في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن
القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلاثة
في دفع الاعتراض بحد فبرهانه انما يرد او كالمقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة
القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية
الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية
يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون
معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقاً هذا غاية الكلام في هذا المقام
والله الموفق على تحقيق المرام (قوله وهي اما موجهة كلية) المحصورات اربع لان الحكم
فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب
على كلها فهي موجهة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي
موجهة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب
على كلها فهي سالبة كلية وسورها لشيء ولا واحد كقولنا لشيء ولا واحد من الانسان يحجر وان حكم
بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اى ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة
فان ما يفهم صريحاً من قولنا ليس كل حيوان انسان ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات
كل واحد ما يرفع اثبات من كل واحد وارتفاع اثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع اثبات
من البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام وان السلب الجزئي لازم فيه بطريق القطع والسلب
الكلي بالاحتمال اختص سوراً بالسلب الجزئي اخذاً بالمقطوع المتيقن وتركاً للمحتمل المشكوك
فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضاً للموجهة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقاً
فنقيض قول كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض
لا يكون نقيضاً والا تعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازماً له مساوياً نزل
مترتبة كما هو دأبهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم من كل واحد سلب كلي
بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم من كل واحد سلب كلي
امتنع ان يكون سوراً للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي
لجواز ان يكون الشيء مسلوباً عن مجموع الافراد ثابتاً بالكل واما الاثر المراد سلب الحكم الكلي
كما ذكرناه والاختيران بالعكس اى بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم من البعض
بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لا يمتنع ان يمتنع رفع الايجاب من البعض بدون
رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم من البعض بالمطابقة نظر لان فهو موجهة

هي اما موجهة كلية وسورها
كل او جزئية وسورها بعض
واحد واما سالبة كلية وسورها
لشيء ولا واحد او جزئية
وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس والاول لسلب
الحكم عن الكل بالمطابقة
وعن البعض بالالتزام
والاخيران بالعكس والاول
منهما قد يذكر للسلب الكلي
ولا يذكر للايجاب البتة والثاني
بالعكس وفي كل لغة سور
يخصها من

الاضمحج رفع الإيجاب الجزئي كان مفهوم ليس كل رفع الإيجاب الكلي والاضمحج انشغال ليس كل
 وليس بعض اما ان يثبت بينهما بالقياس الى القضية فليس الكل التي بعدهما او بالقياس الى مجموعها
 فان اعتبر بينهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الإيجاب الكلي وليس بعض لرفع
 الإيجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب
 الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اي ليس بعض
 فزيد كر السلب الكلي اذا جعل حرف السلب فذد وافقا للموجبة الجزئية ولا بد كر للإيجاب البتة لان
 شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الإيجاب والتساوي بالعكس اي بعض ليس لا بد كر للسلب
 الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما تاخر عنه مما يتقدم
 وهو البعض ههنا فلا يكون الاعطال ههنا وقد يدكر الإيجاب اذا جعل جزأ من مفهوم المحمول
 وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمد وهي لا كلبتين ويرخي هست
 ويرخي نيت الجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق
 السور ان يرد على الموضوع لكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين
 هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف
 المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكتابة والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي
 التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
 القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى مفهومة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف من جهة
 الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان
 فموضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو عم
 من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احديهما
 ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه
 اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب اولا يستحيل
 وحيث ان لا يستحيل ثبوته له فالتسبة متمنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالتسبة ممكنة وتسمى
 مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب او سلوبا
 عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس
 الى اجزاء مجموعاتها فاننا اذا قلنا كل انسان لاشئ من الحيوان كان مادة مجموع الامتناع وانما الوجوب
 في مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس
 بصحفي والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته
 الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار
 الصدق والكذب الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب
 في القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبها بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او بسلبه عنه
 فكلمة كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي
 كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط فهو حرف السلب * ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية
 مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب
 باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فانما قلت
 ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فنكون
 سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف
 السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب

ومن حقه ان يرد على الموضوع
 اذ المحمول عليه الشئ قد يشك
 في كونه كل الافراد او بعضها
 فلما يرض ذلك في المحمول
 على الشئ فاذا اورد عليه فقد
 انصرف عن الواجب وسميت
 القضية مفهومة واقسامها
 اربعة لان المحمول المسور
 اما جزئي او كلي وكيف كان
 فموضوعه كذلك وشرط
 صدق المفهومة ان كان احد
 طرفيها شخصا مسورا
 او مجموعا موجبا كليا او سالبا
 جزئيا في اختلاف طرفيها
 في دخول حرف السلب عليها
 والا فهو في مادة الامتناع
 وما يوافقها في الكيف في مادة
 الامكان وتقتضيه في مادة
 الوجوب وما يوافقها في الكيف
 من مادة الامكان متن

هكذا قيل وفيه نظر لأن اختلاف طرق القضية في الاقتراض لا يستلزم كونها سالبة فلهذا لم يفتقر
حرفا سلب بالمحمول ولم يفتقر بالوضع أصلا لولا انعكاس تكون القضية موجبة مع اختلاف
طرفيها في الاقتراض نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتراض لكن المتصلة بالضرورة
الكلية لا انعكاس كلية والأولى أن يقال حرف السلب في القضية إما أن يكون فردا أو زوجا فإن كان
فردا فالقضية سالبة والا فوجبة واللمية ظاهرة إذا هرقت هذا فنقول متى تحقق أحد الأمور
الثلاثة وهو إما أن يكون أحد طرفي القضية شخصا مسورا أو يكون المحمول كلية مقترنا به سور إيجاب
كلّي أو سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتراض بحرف السلب
وذلك لأن القضية في إحدى الصور الثلاث إما تصدق إذا كانت سالبة وإما تكون سالبة إذا اختلف
طرفاها في الاقتراض بيان الأول إما في الصورة الأولى فلان الموضوع لما لم يكن له أفراد امتنع ثبوت
المحمول لكلها أو بعضها والمحمول لما لم يكن له أفراد استحالة ثبوت كلها أو بعضها للموضوع
وإما في الصورة الثانية فلان إيجاب كل واحد واحد لا شيء ممنوع وإما في الثالثة فلان كذب إيجاب
كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني أنه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتراض
فإما أن لا يفتقر بهما حرف السلب أصلا أو افتقر بهما وانفقا في العدد وإما ما كان تكون القضية
موجبة ومتى لم يتحقق الأمور الثلاثة بل يكون المحمول إما موجبا جزئيا أو سالبا كلية فهو
أي الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتراض إن كانت
في مادة الامتناع أو يوافقها من الامكان لأن بعض أفراد المحمول يمتنع الشيرت للموضوع في مادة
الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان في صدق السلب وحيث يجب الاختلاف
لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتراض وعدمه إن كانت القضية في مادة الوجوب وفيما
يوافقها من الامكان لأن بعض أفراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها
من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتراض * وفي هذه الضابطات نظر إذا فرض
من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنكرات ويكذب ما يكذب منها وإنما يحصل ذلك
لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتراض معنى ولا خفاء
أنهما إذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فإنه لو تعدد في أحد الطرفين
دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة أن سلب السلب إيجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك
لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لأن حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع أو المحمول
رافع للإيجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين أو اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب أن يقال
متى تحقق أحد الأمور الثلاثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا ونكذب لو لم يكن
سواء لم يكن فيها حرف السلب أو كان ولم يكن فردا بل زوجا والا لصدق في مادة الامتناع
لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن أو يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب
حيث تكون موجبة * والاختصار أن يقال إن كان المحمول كلية مسورا بسور إيجاب جزئي أو سلب
كلّي في مادة الوجوب أو ما يوافقها تصدق القضية موجبة والافسالية وتلفصل أقسام المنكرات
الحاصل بها الإحاطة الثمانية فنقول المنكرات القضية إما من جهة الموضوع أو من جهة المحمول
أو من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون إلا إذا كان شخصا مسورا إما بسور كلّي
أو جزئي والمحمول إما شخص أو كلّي فإن كان شخصا لا يتصور له الإمادة الوجوب أو الامتناع
لأنه إن كان عين الموضوع وجب ثبوته له وإن كان غيره وجب سلبه عنه وإن كان كلية يتصور له
الأقسام الأربعة المواد وإما ما كان فاما أن يكون موجبا أو سالبا فالأقسام إذن مضمرة في أربعة
وعشرين وأما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون إذا كان مسورا بسور كلّي أو جزئي

وعلى التقديرية ما عطف في الفصول من المواد او كل في الاقسام الاربعه والموضوع اما شخص
او محصور ركلي او جزئي او مهيكل بضرب الاربعه في اثني عشر يلغ ثمانية واربعين فخصر بها
باعتبار في الاقسام والسلب يحصل ستة وتسعون فسيما واما الانصراف من جهتها فالمحمول
المسور فهو ركلي او جزئي اما شخص في المادتين او كل في الاقسام الاربعه والموضوع اما مسور
بكل او جزئي فهذه اربعة وعشرون فبها نفس بخلق الايجاب والسلب يلغ ثمانية واربعين
ولن اوردت الاشارة قائل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجدول اول
الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على اشارة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

مخيفه ٨٧

جدول

الثاني في تحقيق المحصورات
اذا قلنا كل (ج) (ب) لان معنى
به الجيم الكلي ولا الكل من
حيث هو كل بل كل واحد
واحد والفرق بين المفهومات
الثلاثة ظاهر ولو عينا به احد
الاولين لم يتعد الحكم من
الايضا الى الاصغر ولا نفعي
(بالجيم) ما حقيقة (ج) او ما هو
موصوف بأنه (ج) بل ما هو
اعم منهما اذا اعتبار الاول
في موضوع القضايا منع اندراج
الاصغر تحت الاوسط واعتبار
الثاني بوجوب ان يكون لكل
موضوع موضوع ثم اصطلاح
الشيخ بعد هذا على ان يعنى بكل
(ج) كل واحد واحد بما صدق
عليه جيم بالفعل وقتما ولو
في المستقبل من جزئياته فعلى
هذا يخرج عنه مسمى جيم وان
صدق عليه (جيم) ونحن
نتبعه في ذلك والغرابي لم يعتبر
الصدق بالفعل بل بالامكان
اذا عرفت هذا فنقول الحكم
بالحقيقة بالباء انما هو على
الذات التي صدق عليها (ج)
ويسمى ذات الموضوع وما عبر
به عنها عنوان الموضوع
ووصفه وقد يتحدان وقد
يتغايران دام الوصف بدوام
الذات اولم يدم من

(قوله الثاني في تحقيق المحصورات) اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات لا بناء معرفة
الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخطب العظيم بسبب الغفلة عنها وانما
وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل
(ج) (ب) فهناك ثلاثة امور (كل) و (ج) و (ب) فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب
موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكلية وهو ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اى الكلي المجموع وكل واحد واحد والفرق بين هذه
المفهومات من وجوه الاول ان الكلي المجموع ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه
الا ان اقسام الكلي المجموع تنقسم الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات
الثاني انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على الجيم الكلي
انه لا يتخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه
يمكن من حل الف الف من ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد
جزء لكل المجموع ومن البين المغارة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلازم انه
جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطوق او العقلي
فظاهر انها ايسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما ذكره
صاحب الكشف اذ اثبت هذا النص ويرفع قول لساندى ان الكل بالامنيين الاولين لا يستعمل
في القضايا بل رتبة يقال كل انسان نوع ويرام به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ونعني به المجموع
بل نقول ان المعبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعبر احد المعنيين الاولين
يلزم ان لا يقع الشكل الاول الذي هو ابيض الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر حيث انما اذا عينا به الكل المجموع فلجواز ان يكون الاوسط اعم
من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع الافراد الاخص فالك
اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوفاء الوفاء لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان
كذلك واما اذا عينا به الجيم الكلي فالتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين
لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقوله الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم

الشخصية اما لو عينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حيث لا يتعدى
 بالحكم ما حقيقته (ج) ولاصفته (ج) بل اعم منهما وهو ما قصد في عليه (ج) اما الاول
 قلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه بل يواز ان يكون الحكم صادقا
 باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان الساطق
 خارج عنه واما الثاني قلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع
 موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل (ج) (ب)
 كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف (ج) فهو (ب) (ب) محمول على ما هو موصوف
 (ج) فنفرضه (د) فيصدق كل (د) (ب) (و) (ج) يكون معناه كل ما هو موصوف (د) فهو (ب)
 فيكون (ب) محمولا على ما هو موصوف (د) فنفرضه (ط) وهذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو
 موصوف (ج) ذات الموضوع فاذا فرضناه (د) لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف (د)
 وانما يكون كذلك لو كان (د) وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا
 على تقدير ان كل ذات موضوع وصفا (ب) اما (ج) لو كان وصفا والوصف يمكن حمله
 على موصوفه امكن حل (ج) على موصوفه وهو (د) بافرض فيصدق (د) (ج) ويكون
 معناه كل ما هو موصوف (د) فهو (ج) وهكذا الى ما لا ينهاى والفرق بين هذا التوجيه والاول
 ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع فيه
 ايضا نظر لانا لان ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه
 ذاتا بل صفة لشيء آخر ولاولى ان يقال تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا
 المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صنفه (ج) لا يتناول ما حقيقته
 (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقته (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع
 القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان معنى بالحكم (ج) بالفعل وقتا ماسواء كان في حال الحكم
 او في الماضي او في المستقبل والغاربي على ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ما هو (ج) بالفعل
 وبالقوة والمتبع رأى الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الايض لا يتناول الذات الخالية
 عن البياض دائما وان امكن تصافها به وذكر بعضهم انه يخالف للتحقيق ايضا فان النطفة
 يمكن ان تكون انسانا فلودخل في كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك
 الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو
 الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد
 على الغاربي اذ مراده الامكان العام فلان صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهره انه
 ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج
 مسمى (ج) اى مدلوله المطابق وان صدق عليه (ج) وانما اخرججه عن الكل لبوافق العرف
 واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان
 ضاحك ولانه لو كان لكذب الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب
 انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشى ليس بانسان وحيوان وقال
 بعضهم او اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لانه حكم
 المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات
 اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وحيث لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان
 الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الطبيعة لم يلزم ان يكون الحكم
 عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق

بعضي ان التقيد بالجزئيات ليس لاجراء معني (ج) فان سمي (ج) لا يصدق عليه (ج)
 لان المحمول ايضا مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الحمل في الوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم
 بالضرورة ان (ج) (ج) غايه ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرقي
 بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (ج) وهي مغايرة لمفهوم
 (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فان هذا من ذلك * وبهذا التفتيق يحصل
 ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم سمي (ج) وفي الشفاء بحيث
 خرج عنه معني (ج) فبين كلاميه منافاة بل لاجراء المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل
 (ج) كل ما يقال عليه (ج) سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات * والمراد
 بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة
 (ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل (ج)
 بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج) نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية
 والنوعية ان كان (ج) جنسا او نحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا بشكل بالاحكام
 على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع
 صدق الكلي عليها لانا نقول كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات
 فلولا ينة اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئيات افراد
 الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها بل لزم ان افراد الجزئيات افراد الكلي ونما يكون
 كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئيات فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد
 النوع لانا نقول المقصود بتحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
 في هذا الفن فلما كان مرادهم منها يتنا فاما بينهم لم يحتاج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
 فقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) ونحفظه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات
 (ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها (ج) وقد يكون بالنسبة الى مفهوم
 (ج) كالضاحك فان افراد بحسب الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمر و بكر وغير
 ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض
 لعمر وبالجمله حصصه العارضة للأفراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها
 فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة
 ذات (ج) والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد (ج) ما يصدق عليه (ج) والذي يصدق
 عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء
 لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل
 او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الا كان الخاص ويلزم
 انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع وما يمتد
 به منها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان
 حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون الغشوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما
 يكون عارضا لها اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب مقهر كالأصابع
 (قوله وقوله وكل ج ب) لا يخفى لمن له تأمل في المعاني ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ما ذكرنا من الامور
 معناه كل (ج) في نفس الامر فهو (ب) في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس
 الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج فان قلت الوضع والحمل
 من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقل معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها

وقولنا كل (ج) (ب) بعد
 رعاية الامور المذكورة قديمت
 تارة بحسب الحقيقة اي كل ما
 هو بحيث لو وجد في الخارج
 اكان (ج) فهو بحيث او وجد
 في الخارج لكان (ب) وتارة
 بحسب الوجود الخارجي او كل
 ما وجد في الخارج صادقا عليه
 (ج) صدق عليه (ب)
 في الخارج ويدهما فرق فانه
 لو لم يوجد من الاشكال
 الا المثلث صدق كل شكل مثلث
 بهذا المعنى دون الاول من

موجود في الخارج في الخارج لا يتعلق الابدان الموضوع لا تقول من الراس قولكم في الخارج
اما طرف لذات الموضوع والمحمول اول وصفيهما او اوصافيهما على الذات كان فان الذات
الموضوع والمحمول قولكم ثابتا في الخارج يكون مستندكا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول
بعينها وان كان طرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف بما تقدم في الخارج كافي للمدولة وان كان
طرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق
متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى
السخرية لوجهين احدهما انه محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود في الخارج فهو (ب) وكل واحد
من الموجودين في الخارج من (ج) بعض ما يوصف (يج) اذ لم يصرح بالشرط المذكور فتقلب
القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا
على الاشكال الهندسية او على المبتعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه
العقل (ج) وجد في الخارج اولم يوجد فهو (ب) وحله التأخر ون على ان معناها كل ما
لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا
بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا يبحث
لا بد من التنبه عاينها الاول ان ما لو وجد يتناول ما له دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج
فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على وجود في الخارج بل
يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم
مفصولا على الموجودات الخارجية بل على ككل ما لو وجد سواء كان موجودا اولم يكن
بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه
الثاني انها اعتبروا انصاف ذات الموضوع (يج) لاني نفس الامر بل بمجرد الفرض ادخلوا فيه
الافراد المستنعة مع ان (ج) لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان التخفيف الذي
ليس بقمر وان كان ممتنا فهو بحيث اذا وجد كان مخففا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر
افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر باب ايساغوجي توهم من ظاهر كلام الشيخ
حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد
كان (ب) شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهي كل ما وهو بحيث بقي
لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل
الحكم في القضية على ماله الحثية الاولى بالحثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير شبيه
على اهل العربية فانهم يقولون نقطة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها
في حكم المفرد واحد الطرفين متبدا والآخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق
المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق (ج) على تقدير
غير مفهوم من كل (ج) بل المراد ما فرضه العقل (يج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه
اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول فروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا فمضى قولنا لكل (ج) ان كل ما فرضه العقل انه (ج) وليس ههنا معنى شرط وهذا قريب
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما ابون بعد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا ومقدرا
واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سياتيك بيانه بميد هذا على انهم صرحوا بان هناك
شرطا حتى فسرنا ذلك بان كل ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) فان قلت ملزوم (ج) لا يجب صدق
(ج) عليه فان هلل (ج) التابعة لو وجدت وجه (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا
كل (ج) كل ما صدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من (ج) ما صدق

عليه (ب) كونه من الحقيقة بل بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك قضية لا تامة
 فيه عليه وجوب من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزما (ب) وهو ذات الموضوع فلا يصدق
 بمكانة خاصة كما افترنا للملح الثاني انه ليس فرق بين المطلقة والدقيقة بل بالضرورة على هذا
 التفسير لان كل ما هو ملزم (بب) دائما بل بالضرورة والا يمكن تخلف اللازم عن الملزم الثالث
 انه يخرج اكثر لقضايا عن التصدير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزما ولو وصف الموضوع او لو وصف
 المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم اوتكفوا بمجرد
 الانصاف او مطلق الملزم اعم من الكل والجزئي اذ دفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم
 الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حيث وجب الشئ لذات الموضوع
 في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو
 لانه لو اورد الواو اخلت اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا
 فهو بحيث لو وجد خبر المبتداء واما المعنى فلم يرد تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد (و) كان (ح)
 الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكيف وانكم فالواجب ان
 الكلين بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون
 معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية اذا كان موجودا في الخارج فالحكم اس مقصورا عليه
 بل يشمل لافراد الوجود والمعدومة الممكنة ولم تنع والحق في الخارجية ليس الاعلى لافراد الوجود
 في الخارج فالحكم فيها على بعض عادل عليه الحكم في الحقيقة بحيث يكون الموضوع موجودا
 اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عناق طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان
 صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم اس مقصورا عليه
 وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقة
 كالولم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة
 لان من افراد ما لا يكون مثلثا الى هذا اشار المصنف بقوله وبيدهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان
 فالحقيقة اهم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على
 بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقض الاخص
 اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا يمكن ولان صدق
 السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا او بالعدم ثبوت المحمول للموضوع فانها
 لو ارتفع صدق الايجاب واما كان يصدق السلب الحقيقي والخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون
 لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مزية لان نقض
 الاعم من وجهه بيان ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويخصر
 صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق
 الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الخارجية
 من وجه لما مر في الكلين وكذا من السالبتين الخارجيةين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج
 وصدقهما بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون
 للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لاشئ من المتنع بوجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع
 في نفس الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
 الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينهما
 وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها

اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية
 اعم من الموجبة الكلية الخارجية وتقبض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيةين لان صدق
 كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية وتقبض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية
 الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لهاتين جزئتي التحقق العموم من وجهين تقابضها
 او عموم من وجه بينهما وذلك ظاهرا لاستزاد هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول
 لما عبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاسله يرجع الى ان كل (ج)
 الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولا شك ان كل (ب) الموجود في الخارج محققا
 او مقدرا بعض ما يوصف (ب) فتقلب الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعاتها ممتنعة
 خارجة عن هذا التحقيق لاننا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار
 والالكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه
 وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية
 بهذا الاعتبار وان نافى فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب
 وهو لا شيء من شريك الباري يمكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث او وجد كان (ب) يشتمل على حثية
 باعتبار وصف (ب) فهذه الحثية ان كان ثبوتها (لج) بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية
 الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد
 كان (ج) فهو بحيث او وجد كان يثبت له تلك الحثية ويعود الكلام الى هذه الحثية انها في اين ثبت
 (لج) في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وينسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات
 متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق
 على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث او وجد كان (ج) لا (ج)
 وكل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث او وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية
 موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذي ليس (ب) وان كان ممتنعا فهو
 بحيث او وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج)
 الذي هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (ج) فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل (ج) (ب)
 فهو ليس بصادق لصدق نقضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب) لصدق (ج) على (ج) الذي
 ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان (ج) وليس (ب)
 فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذا السؤال لبعض الفضلاء بالبال
 قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفع الالاه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها
 غير ممكنة والمنطوق لا بد ان تكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر ادفع السؤال قضية اخرى
 باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) في الذهن فهو (ب) في الذهن وفيه نظرين وجهين الاول انه لا يصح
 اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك
 الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا
 كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور
 الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع
 في الخارج ومعناه كل ما يصدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
 وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني
 بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج
 فلا بد من تصويره او لا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور

ثلاث الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون تلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد
 بتصور الموضوع الذهني فالوجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة
 الایجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور
 الاول بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية
 فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممنوع كذا فالحكم
 ههنا ليس على صورة الامتناع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيرد عليك واذ
 قد اذنا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة
 امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف
 المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فهنا البحث ثلثة ابحت الاول في ذات الموضوع وهو
 افراد الشخصية والنوعية على ما شرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن
 اوفي الخارج اما محققا او مقدر فاذا قلنا كل (ج) فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد
 انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا او مقدر او كل فرد له موجود في ذهن ذاهن
 هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلاثة فالحكم يخص
 بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعدا ولم يكن له
 الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممنوع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الایجاب
 هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شأ موجوده فكل موضوع
 للایجاب فهو موجودا ما في الاعيان اوفي الازدهان قلنا اذا قلنا قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس
 معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعلوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف
 يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالایجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها
 المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لامن حيث هي في الذهن فقط بل على
 انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو موضح بان ذات الموضوع يجب
 ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا ومقدرا لا كما اخذنا صابا احدا الاصناف والحاصل
 ان الشيخ ما اعتبر للقضية الامة فهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتأخرون فعملوها
 مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كلييات في البحث الثاني في عقد الوضع
 انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل (ج) معناه كل واحد
 مما يمكن ان يصدق عليه (ج) في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد وايضا اللذان
 في القضية وصفان فكما امتنع ان يتافيهما وصف المحمول فكذلك يمتنع ان يتافيهما وصف الموضوع
 فلا يتدرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والام تنعكس القضية
 اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممنوع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها في نفس
 الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق
 عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد في الذهن
 ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق القضية لو اخذت سالبة
 على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف
 زاد فيه قيد الفعل لافعل لوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
 الخالية عن العنوان تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود
 كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه
 العقلي اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض
 وقد اومأ الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط

فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو مفعول بالفعل هو موصوف
بالصفة على ان الفعل يصفه بل وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وذلك في الاشارات (اذا قلنا
كل (ج) فمضى به ان كل واحد واحد موصوف (ج) كان موصوفا (ج) في الفرض الذهني او في
الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بل
(ب) فالكلامان ضريحان في ان اعتبار عقد الوضع بعم الفرض والوجود على ان (ج) بالقوة
يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه لا يفرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب
ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والالزام انقلابا ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا
على تقدير ممكن وانه محال ولهذا سمعهم يقولون ان عقد الوضع لا يدخل له في الضرورة والامكان
فالذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان المتأخرين لما رأوا ان الشئ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبا
ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ ولبس الامر على ما توهموه
بل المعترف به بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى
فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الجمل قد سلف لك
ان المحمول هو مفهوم الباء لانه انما يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته
والالم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى محتصا بجزئيات
موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر يتكشف فساد الشبهة التي اوردت
على اخراج المسمى من الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
واتناج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه (ج) في جزئياته يصدق لاشئ من الانسان
بنوع ولا يصدق لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق
هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض
النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لاشئ صدق قولكم بعض النوع
انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته ولبس
كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية
ولاشك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض للشخص وافراد النوع معروضة
للعوم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان
كل كلي من الكلمات الخمسة لا يتخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب
ان لا يصدق حكم ايجابي على شئ من الكلمات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع
مقوم ومفعول في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا
الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة
تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليصفها (قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية)
يمكن معرفة مفهوم المحصورات الياقبة بانه يستعمل في معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما صدق عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة
الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما يثبت الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما يثبت الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب
لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانه
الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الجلاء بخلاء واما بانه
ثبوت المحمول له كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانه متناقض وموضوعها

واذا عرفت معنى الموجبة الكلية
عرفت معنى البواقي متن

في الخارج فحقها وتقديرا لولائه الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الإيجاب إماما بانه قد
 الوضع اولا بانه قد الجمل فصدق السلب يمكن في المثلين بخلاف الإيجاب وهذا معنى قولهم
 موضوع السالبة نعم من موضوع الموجبة لا ماطنة بعض من ان افراد السالبة أكثر من افراد الموجبة
 فان موضوع السالبة بصدق موضوع الموجبة ونعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع
 والامتناع الضرب الثاني والثالث من الشكل الاول لان صدق الموضوع في الكبرى ان لم يكن هو صدق الجمل
 في الصغرى لم يلزم صدق الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان صدق الجمل فيها هو الإيجاب وجب
 وجود الموضوع في الكبرى وقاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة
 متكرر لان صدق الموضوع والجمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي
 وجود موضوعها هو صدق الوضع لان السلب انما يرد على صدق الجمل فقط واما صدق الوضع فباق
 وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعي وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة
 اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فصدق الوضع فيها يشتمل على صدق الجمل في الصغرى ولا يلزم
 منه الوجود بعض افراد الموضوع لاجمعها ولوسم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل
 الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق
 بين السلب والإيجاب انما يتم على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الوجود
 الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع
 لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه اننا اذا قلنا كل (ج) فوضعه كل
 واحد واحد من افراد (ج) التي لانهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك
 ان تصوراتها بمحققاتها وتخصيصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فليست تصورها بالاعتبار اما الجالى
 كاعتبار انها افراد (ج) والإيجاب انما يستدعي وجوداتها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا
 وذاك سلتنا لكن المراد باستدعاء الإيجاب وجود الموضوع انه يستدعي حاله ثبوت المحمول للموضوع
 لاحال الحكم بالثبوت اعني الإيجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الإيجاب كقولنا
 زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن
 واحدا وهو ان الحكم ومقتضى الإيجاب قد يكون وجوده اولا وابدا كما في الدائم الازل وعلى هذا
 قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعني السلب
 فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق
 هذا الموضوع وانما اطبت في هذه المواضع كل الاطراب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار
 ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناشئ تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكما راجعت
 فيها المشاهير الافاضل وفكرت فيها في نفسي فاطلعت على دقائق وجلال ولم تمنعني عن تفييدها
 وتفصيلها سنة بالنفس او منافسة في الثمين لعله لا يعد مني شكر من ازى باب الازدهار الوفادة
 وانما من اول البصائر النفاذة (قوله الثالث في تحقيق المهمل وحكمها) قد سبق ايماء الى انه مفهوم
 الانسان مثلا لا يقتضى السالبة والامتناع حله على زيد ولا الجزئية والامتناع حله على كثيرين
 بل الانسان من حيث هو معنى وما خوذاهم السالبة معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اى كونه بحيث
 له نسبة الى امور متكررة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهمل مفهوم الشئ من حيث
 هو فعلى هذا الانسان كلى ونوع لا يكون مهمل لان الكلية النوعية انما ترضان الانسان
 لان حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكررة فهو ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عام انص الشيخ
 على ذلك في الشفاء وفيه نظرا ما اولا فلان موضوع المهمل لو كان هو الطبيعة من حيث هي
 لم يخصص التفسير المثلث لوجود قدم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع

الثالث في تحقيق المهمل
 وحكمها مفهوم الانسان مثلا
 لم يقتض الكلية والامتناع حله
 على زيد ولا الجزئية والامتناع
 حله على كثيرين بل هو في نفسه
 معنى وما خوذ كليا معنى
 وما خوذ جزئيا معنى
 وما خوذ عام معنى وهو في نفسه
 صالح لكل ذلك فالمهمل
 ما موضوعها مفهوم الشئ
 من حيث هو فعلى هذا قولنا
 الانسان نوع لا يكون مهمل
 لانه اخوذ باعتبار واحد معين
 نص الشيخ عليه وهى في قوة
 الجزئية الموافقة لها في التكيف
 بمعنى تلازمها لان (ب) مهما
 صدق على بعض (ج) فقد
 صدق على ما صدق عليه
 (ج) من حيث هو ومهما
 صدق على (ج) من حيث هو
 (ج) صدق على بعض ما
 صدق عليه (ج) وهذا صحيح
 ان معنى بعض (ج) شئ صدق
 عليه (ج) ولو عني به شئ صدق
 عليه (ج) من حيث جزئياته
 ففي صدق الشرطية الثانية
 نظر

من غير بيان كنيته ولم يصدق اكثر القضايا المهمة التي موضحا عنها خواص او اعراض كقولنا الكتاب
او الماشي انسان ولم تكن تسميتها بالجملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من
حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة وامانا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع
ليس هو الانسان من حيث هو عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم ومن
حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسودا او موضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لامع قيد السواد
ولامع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد ههنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم
القضية وبين الامور الخارجية من مفهومها وان صدقت لو قيدت بهائم ان المهمة في قوة الجزئية
الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمها لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى
(ج) من حيث هو. واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق الحكم على بعض (ج) واعترض
المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اراد بديه (ج) بعض ما يصدق عليه (ج) اعم من ان يكون مسمى
(ج) او جزئيا فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ج)
داخل فيما صدق عليه وان اراد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم
على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة
من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه
الاحكام عليها وهذا المنع ارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق
ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ولا يصدق ذلك
على بعض افرادها نعم لوجعل موضوع المهمة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية
والملازمة ثبانا جليلا (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم للقضية باعتبار
المحمول فالمحمول ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا
سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه
اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل
قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف
تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندا صدقا حالة اليجاب
وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص
من السالبة وانما كان كذلك لتوقف اليجاب على وجود
الموضوع اما تحقفا كما في الخارج جبهة او تقديرا كما
في الحقيقة دون السالبة من

الفصل الرابع في العدول
والتحصيل محمول القضية
ان كان وجوديا سميت محصلة
موجبة وسالبة وان كان عدميا
سميت معدولة ومتغيرة وغير
محصلة موجبة وسالبة فهذه
اربع قضايا والضابط في نسبة
بعضها الى بعض ان كل
قضيتين توافقتا في العدول
والتحصيل وتخالفتا في الكيف
تناقضتا وان كانتا على العكس
تعاندا صدقا حالة اليجاب
وكذبا حالة السلب وان تخالفتا
فيهما كانت الموجبة اخص
من السالبة وانما كان كذلك
لتوقف اليجاب على وجود
الموضوع اما تحقفا كما
في الخارج جبهة او تقديرا كما
في الحقيقة دون السالبة من

محال على ذلك القدر وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك القدر محال ومن الجواب عن قول المحال المحال
او نقول من الابتداء لو كذبت السالبة فاما ان تكذب احدى الموجبتين او لا فان كذبت يلزم لارتفاع
القيضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين
وكذا بهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان تخالفت القضية فيهما اي في العدول
والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ايس بلا كاتب زيد لا كاتب
زيد ايس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق
الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا
اعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه
سواء كانت الصفة وجودية او معدنية فحي صدقت الموجبة صدقت لسالبة والا اجتماع الموجبتين
على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقهما باثبات الموضوع
فلا تصدق الموجبة معهما نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا لازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس)
قد بين ان التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا تفقتا في العدول
والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فلا يكون فيها حرف سلب فهي موجبة
وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فلا يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد
فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فلا يكون
فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فلا كان
حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما
فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة ادلا حرف سلب في الموجبة وحرف
السلب متكرر في السالبة اما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب
فيهما فلا يعلم ايها موجبة وايها سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت
الرابطه على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذشان الرابطه ربط ما بعدها
بما قبلها وان تأخرت الرابطه عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف
السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق بينهما الا بالنسبة والاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير المعدول ولبس بالسلب (قوله وقيل
الموجبة المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان
الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل
عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فتكون عدم الحبة عن الانط ايجابا وعن
الطفل سلبا ومنهم من فسر باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء
في الجملة سواء كان وقت الحكم اوقبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء
اصلا حتى يكون عدم الحبة عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسر باعم منه وقال
الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه اوشان نوعه والاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم الحبة
عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه
اوشان نوعه ومن جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم الحبة عن الحمار ايجاب وعن الشجر
سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه اوشان نوعه
اوشان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم الحبة عن الشجر ايجابا وعدم
الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانها ايسا من شأنه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه
اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل باننا اذا قلنا الجوهر ايس برض وكل ما ليس برض غنى عن الموضوع

ولا التباس في هذه الاربعة
الا بين الموجبة المعدولة
والسالبة المحصلة والفرق
بينهما ان القضية ان كانت
ثلاثية وتقدمت الرابطة على
حرف السلب كانت موجبة
الربط الرابطة ما بعده بالموضوع
وان تأخرت كانت سالبة اسلب
حرف السلب الربط الذي
بعده وان كانت ثنائية فلا فرق
الا بالنسبة او الا اصطلاح على
تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب وبعضها بالسلب
كتخصيص لفظه غير
بالمعدول ولبس بالسلب متن

وقيل الموجبة المعدولة عدم
الشيء عما من شأنه ان يكون له
في ذلك الوقت (ب) اوفيه
اوقبله او بعده (ج) او من شأنه
او نوعه او جنسه القريب
او البعيد وابطل الشيخ الكل
بان قولنا الجوهر ايس برض
وكل ما ليس برض فهو غنى
عن الموضوع ينتج الجوهر غنى
عن الموضوع ولا ينتج الشكل
الاول الا والصغرى موجبة
مع ان العرض ليس من شان
الجوهر ولا يحسب جنسه وهذا
ضعيف لاقتضائه ان لا يشترط
وجود الموضوع في الموجبة
لاتناج قولنا الخلا ايس بوجود
وكل ما ليس بوجود لبس
بمحسوس ولان الصغرى
السالبة في الاول انما لا ينتج ٣

٣ اذالم يتكرر النسبة السالبة
كقولنا لشيء من (ج ب) وكل
(ب ا) واما اذا تكررت كما
في المثالين المتقدمين انجت
والبدية تشهد به ولفائيل
ان يقول القياس في المثالين
المذكورين انما ينتج لكون
الصغرى موجبة وان كانت
سالبة المحمول والموجبة سالبة
المحمول لشبهها بالسالبة
لاتقتضى وجود الموضوع
المعدولة وهذا هو الحق
من

ينتج بالضرورة ان الجوهر حق من الموضوع للاسراج للدين والشكل الحق لا ينتج الا اذا كان حاصرا
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بمرض موجبة معدولة تقع ان المرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن
جنسه الفرجين والبيدواورد عليها نقضان احدهما اجمالى ذكره صاحب الكشف وتقريره ان ذلك
على ان قولنا الجوهر ليس بمرض موجبة لا يصح بمحض مقدمته فانها لو كانت موجبة لان لا يشترط
في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا ان الحلاء ليس بمرض موجود وكل ما ليس بوجوده ليس بموجود
ينتج بالضرورة ان الحلاء ليس بمرض محسوس فلو كان قولنا الحلاء ليس بمرض موجبة لزم تحقق الايجاب
مع عدم الموضوع بالشيخ نفسه لا يرتفعه وانبيها تفصيل وهو ان الالتم ان الصغرى سالبة في الشكل
الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذالم يتكرر النسبة السالبة في الكبرى كقولنا لشيء من (ج ب) وكل (ب ا)
لما يلزم ما ذكره من الجذور وهو عدم ادراج الاصف تحت الاوسط اما ما تكررت النسبة السالبة كما
في المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اوردده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد بانها
قال المصنف ولعل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت
سالبة المحمول والموجبة سالبة المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضى وجود الموضوع فان قلت اذ قلنا (ج)
ليس (ب) فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة
المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانما في السلب تصور الموضوع والمحمول ثم النسبة
الايجابية بينهما وزفع تلك النسبة في سالبة المحمول تتصور الموضوع والمحمول والنسبة
الايجابية وزفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذالم يصدق ايجاب المحمول
على الموضوع يصدق سلبه عليه فيكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور
تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة
وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل
فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا سمعهم يقولون معنى سالبة المحمول ان (ج)
شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) وهو شيء سلب عنه
(ب) ومعنى سالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب)
ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لاتستدعي وجود الموضوع كما لاتستدعيه السالبة
واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع
النقض الاجامى فهو ان الموجبة لاتستدعي وجود الموضوع اذالم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت
سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لاتستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة
في الشكل الاول لا ينتج اصلا فاننا اذا قلنا لشيء من (ج ب) وكل ما ليس (ب ا) فمعنى الصغرى
ان الحكم الايجابى مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا
الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدى الحكم والقياس
في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لاسالبة محصلة والحاصل
ان الصغرى معنى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السالبة ومتى تكررت النسبة السالبة لم تكن الصغرى
سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فينبذ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة
معدولة فيقول كلامه الزامى فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة
والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول
متلازمان فانما نتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى غايه ما في الباب ان انتاج
الموجبة السالبة المحمول ابيى واجبى من انتاج السالبة فاننا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس

(ب) فقد حكى الصغرى بأن (ب) مطلوب عن كل (ج) وفي الكبرى بأن (أ) ثابت لكل
 ما سلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة (أ) ثابت لكل (ج) بخلاف ما نادى الصغرى بقولنا لا شيء
 من (ج) فإنه معناه أن كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى أن ما صدق عليه
 ليس (ب) فلا ينبغي التراجع ههنا لكن إذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل
 (ج) يصدق عليه سلب (ب) وجبته يصير الاندراج بيننا وانقضى الأول وجه دفع آخر وهو
 أن إنتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة التي تستدعي وجود الموضوع إذا كانت
 صادقة فيجوز أن يكون قولنا الخلاء ليس بوجود موجبة كاذبة مع أنه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ
 فإن موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ونحن سلمنا ذلك ولكن لأن الموضوع فيها
 معدوم لأن الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب
 الكشف بعد إيراد النقض والحق أن الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع
 فإنه إذا صدق نسبة أمر إلى موضوع ما سواء كان موجودا أو معدوما ويصدق حكم على كل
 ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة
 بأنها التي حكم فيها بثبوت المحمول لأفراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا أو مقدرا يلزم
 اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل أما من فسرناها بعم منه كما ذكره الشيخ من أنها
 التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج أو في ذهن محققا أو مقدرا
 فله ذلك إذ لا مشاحة في تفسير الألفاظ لكنه لا يمكنه تهديد ثلاثة قوانين الأول اشتراط الإيجاب
 في صغرى الأول والثالث لأننا إذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ما ليس بوجود ليس محسوس
 ينتج بالضرورة أن كل معدوم ليس محسوس مع أن لصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني
 انعكاس الموجبة إلى الموجبة لصدق قولنا بعض الأبعاد معدوم مع أن قولنا بعض المعدوم
 بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فإن قوانين بعض المعدوم ليس بوجود
 سالبة ويلزمها بعض الوجود ليس بمعدوم والصدق في كل موجود معدوم هـ * وقد سمعت
 واحدا من الأذكياء يقول لست أدري ماذا يصنع هذا القاضل هل يشترط في صغرى الأول
 الإيجاب أولا فإن لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وإن اشترط فلا يخلو أما أن يعتبر في الإيجاب
 وجود الموضوع أولا فإن لم يعتبر فقد بان بطلانه لأن ثبوت الشيء لشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة
 وأن اعتبر فإن لم يعتبر الوجود المطلق كما اعتبر الشيخ فقد أورد على نفسه الاعتراضات وأن اعتبر
 الوجود الخارجي المحقق أو المقدر وقد بين أن الإنتاج في الشكل الأول متحقق مع عدم موضوع
 الصغرى فهذا الاعتراض وأرد عليه أيضا أنه إذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج
 بطريق الأول والذي يقضى منه المحجب أن من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه
 اشتراط الإيجاب في الشكل الأول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه * فاجبه بما هو مسبوق
 بتقديم مقدمة وهي أن المتأخرين لما رأوا أن أحكام الخارجية مغايرة لأحكام الذهنيات واعتقدوا
 أن ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها
 كقولنا شريك الباري يغاير الباري تعالى وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فإن هذه
 وأمثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعتراضوا
 عن أن يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية
 واستعملوها في الأحكام فكما أن القضية تعتبرارة مطلقا وأخرى خارجية أو حقيقية كذلك
 القياس يعتبرارة على الإطلاق وأخرى في الخارجيات المحققة أو المقدرة والمتأخرون كما خصصوا
 مفهوم القضية الخارجية والحقيقية خصصوا الأحكام في العكس والنقض والقياس بهما

ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لاقى مطلق القياس
بل في قياس الخارجيات والحقيقات واعتبر وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر
قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بوجوده ينتج في القياس
المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم به يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد
على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق
لاخارجية ولاحقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعدم ساعدته والحق ان الاشكالات
مندفة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود
الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن
فلا تم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن
واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت
هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيهها على بعض ما جعله المتأخرون سببا
لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد (قوله قال الامام في المنخص
لا يشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه
في المنخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي
كاللا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة
المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق في عليه عدم
المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فلزم ان تصاف
المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وعلى تقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يخرج الايجاب
المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه اما لان له لولم يصدق
عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب
عدم المحمول عليه فان نقبض الموجبة لبس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود
متحقق او متخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في المنخص من انه لا حاجة للمعدولة
الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في المشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء
في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض
الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع
والمحمول فان من الجائز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب
في الخارج صدق ان اللا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع
لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عديميا لكان ثابتا معدوما وانه محال
لانا نقول لان صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع
انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حل الاعداد على الموجودات
لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يتخلو اما ان يمتد في السالبة ايضا او لم يعتبر
وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة
فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع
السالبة يكون اعم حيثئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد
الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب
ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف

وقال الامام في المنخص لا يشترط
وجود الموضوع في المعدولة
لان عدم المحمول الموجودان
صدق على الموضوع المعدوم
فذلك والا فقد صدق
هو عليه وزم المحال وهو
المطلوب وجوابه ان الصادق
حيثئذ السالبة المعدولة وهي
اعم من الموجبة المحصلة
فلا تستلزمها وقال في شرح
الاشارات لا ايجاب الاعلى
موضوع موجود محقق او متخيل
لكنه قال ايضا ثبوت الشيء
لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن
المعدولة موجبة وجوابه
ان المعبر في الموجبة وجود
ذات الموضوع لا وصف
الموضوع والمحمول وقد
يصدق امر عديمي على
موجود

على وجوهه فوجود الموضوع صير في الحكم لا في الصدق وقد مرث الاشارة اليه في تحقيق
السالبة (قوله وقد يعتبر العدول في الموضوع) المستبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم
بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او معدوميا هو وصف الموضوع
واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات وانما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا
او معدوميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتخصيصه على انه ربما يعتبر العدول في جانب
الموضوع مع انه قليل القادة ويشرق بين الموضوع العدول وبين السلب بان القضية ان كانت
مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا لبس كل انسان كاتبا وان تأخر
هذه كان معدولا كقولنا كل لاسي جاد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع
لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لاسي والذلي لبس بحى
جاد وان لم يقترن به شئ من هذه الامور كان الامتياز اما بالثنية او بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالتقاط بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاوز السور الموضوع
لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي رابطة بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان
كمية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثابتة والرابطة في الثلاثية والجهة
في الرباعية واللام يمكن حرف السلب واردا على ما ثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب
عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وقرق ما بين سلب الضرورة وضرورة
السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية
ان يكون ثانياً فقطصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم
يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة
رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابلتيهما
بمخلاف السور لانه غير لازم كما في المهمة والشخصية ولانه لبس له اعتبار زائد على الموضوع
فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار
الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع واذلك
ما كانت الرابطة معدومة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع (قوله الفصل
الخامس في الجهة) هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا
وكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس
الامر من الضرورة والدوام ومقابلتيهما اى اللانصرورة والادوام لاعلى معنى ان كيفية النسبة
منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة
في الضرورة واللانصرورة باعتبار وفي الدوام والادوام باعبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية وعنصرها قال واللفظ الدال عليها في القضية الملوطة او حكم العقل
بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون
فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتغالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها
ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا
كل انسان حيوان بالامكان فالسادة ضرورية والجهة لاضرورية لا يقال المسادة هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر
ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي
للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لاننا نقول لان ان الجهة لو لم تطابق

وقد يعتبر العدول في الموضوع
مع قلة الفائدة ويقرق بينه
وبين السلب بتقدم حرف
السلب على السور كما في الرابطة
فانا اقترن به لفظة ما او ما
في معناه جعله ايجابيا فوضع
القضية الطبيعي ان يجاوز
السور الموضوع والرابطة
المحمول وحرف السلب
المحمول في الثابتة والرابطة
في الثلاثية والجهة في الرباعية
ولم تحصل القضية خماسية
باعتبار السور كما جعلت رباعية
باعتبار الجهة مع خروجها
عنهما للزوم الجهة اياها
دونه من

الفصل الخامس في الجهة وفيه
مباحث الاول في القضية
الموجهة كيفية نسبة محمول
القضية الى موضوعها
بالضرورة والدوام ومقابلتيهما
في نفس الامر تسمى مادة
وعنصرها واللفظ الدال
عليها او حكم العقل بها جهة
ونوعا والقضية التي فيها الجهة
اى الدال على الكيفية موجهة
ورباعية ومنوعة ومقابلتيهما
مطلقة وقد يخالف جهة
القضية ومادتها من

والمادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت
الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس
كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم
العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على رأي المتأخرين واما على رأي القدماء من المنطقيين
فانما لم يستكشف كل نسبة بل كيفية النسبة الإيجابية ولا كل كيفية نسبة الإيجابية في نفس الامر بل
كيفية النسبة الإيجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بل يجب القضية
وسلبها وقد سبقت الإشارة إليها والجهة انما هي باعتبار الاعتبار باعتبار المادة او باعتبار
منها او اخص او مباحثا ويعبر عن تصور واعتبره بمباراة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة الجهة
في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولا ادري لتغير الاصطلاح سببا حايلا عليه (قوله
ونحن نعتي بالضرورة) الضرورة استعماله انفكالك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة من ذات
الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لواقضى الملازمة بين امرين يكون احدهما
ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاك عنه من خارج فلو فرض وقوعه يلزم المحال فان قلت هذا
التعريف لاية اول ضرورة السلب فلا يكون حكاكساقول المراد ضرورة الإيجاب وضرورة السلب انما
نعلم منه بالمقاييس كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الوجبة الكلية او المراد استحالة انفكالك
نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قل نحن نعتي لان قوما يفسرونها
ياخص منه وهو استحالة انفكالك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس يستمر في موارد
الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها
في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يتبع انفكاك عن الموضوع لذاته
فيجوز ان يمتنع انفكاك عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لم يلزم المحال فان قلت هب
ان هذا القيد لا يتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة
المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير
وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث ثبتت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان
الممكن بهذا المعنى متمما بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغير
التفسير لا يجدي بطلان فقول معنى الزوم المحال للممكن انه كلفرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا
الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلفرض وقوعه يتحقق المحال وثبت المحال من الممكن
في بعض الاوقات لانه في ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة
بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك
القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن ضرورة لان الدوام اما ان يصدق
في مادة لوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود افيده لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد
وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوب سابق وجوب لاحق والدائم العدم
ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عديم لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء اعدم علته التسامية
وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الام مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب
الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان تعين المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكس
والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وبدا
كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل
الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا وهي اما مطلقة كقولنا

ونحن نعتي بالضرورة استعماله
انفكالك المحمول عن الموضوع
وهي خمس الاولى الضرورة
الازلية الذاتية ضرورة لذاتية
اي الحاصلة مادامت ذات
الموضوع موجودا اما مطلقة
او مقيدة بنسب الضرورة
او الدوام الازليين والقسم
الاول اعم من الثاني وهو
من الثالث والضرورة الازلية
اخص من الاول ومباشرة
للآخرين الثلاثة الضرورة
الوصفية اي الحاصلة من
وصف الموضوع اما مطلقة
او مقيدة بنسب الضرورة الازلية
او الذاتية او بنسب الدوام الازلي
او الذاتي والقسم الاول اعم
من الاربعة الباقية والثاني
من الثلاثة الباقية والثالث
والرابع من الخامس وبينهما
عموم من وجه وكذا بين الضرورة
الوصفية والذاتية اذ الضرورة
الذاتية قد لا تكون بشرط
الوصف بان لا يكون للوصف
مدخل في الضرورة نعم لو اريد
بالضرورة الوصفية الحاصلة
مادام الوصف كانت اعم من
اذاتية مطلقا لزومها اياها من
غير عكس الرابعة الضرورة
بحسب وقت معين او غير معين
اما مطلقة او مقيدة بنسب الضرورة
الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنسب الدوام الازلي او الذاتي
او الوصفي وعلى كل تقدير فهو
وقت الذات او الوصف فهذه
٢٨ قسم الخمسة الضرورة
بشرط المحمول ولا فائدة فيها

٦ ضرورة كل محمول بشرط
وجوده للموضوع قال الشيخ
في الاشارات الضرورية
المطلقة هي الازلية وقال
في غيرها هي الذاتية ولا تطلق
في غيرها لاشتغالها على زيادة
هي كالجزء من المحمول من

كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنى الضرورة الازلية او نقي الدوام الازلي فالقسم الاول
وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني المقيدة بنى الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد
والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فانه مفهوم الدوام شمول الازلية
ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون
اثباته في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون
نقي الضرورة الازلية اعم من نقي الدوام الازلي والمقيد بالا اعم من المقيد بالخاص لانه اذا صدق
المقيد بالخاص صدق المقيد بالا اعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالمقيد
الا اعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيد او مساويا للمقيد الا اعم اما اذا كان اخص
من المقيد الا اخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للمقيد الا اخص كالناطق الكتاب
والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجبه فيجمل العموم كالايض
الناطق والايض الحساس ويجمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كما صدقت الضرورة الذاتية
المقيدة بنى الدوام الازلي صدقت المقيدة بنى الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت
الضرورة الذاتية مع نقي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نقي الدوام الازلي صدقت الضرورة
الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع
موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة
حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنى الضرورة الازلية ههنا والضرورة الازلية اخص من الاولى
اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام ذات الموضوع
موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب
المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مساويا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له
في حال العدم ومباينته للآخرين اما مباينتها للمقيدة بنى الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها
للمقيدة بنى الدوام الازلي فلمباينة بين تقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية
وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف
اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة
مادام كاتب بالضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب بالضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشا
الضرورة كقولنا كل منجب ضاحك بالضرورة مادام متجها والاولى اعم من الثانية من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا
كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان
العنوان وصفا مقارفا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا
للذات بل بشرط وصف مقارفي كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع
ضروري لكل ماصدق عليه الكتاب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات
الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكتاب في اوقات ثبوته فكيف يكون
تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم
من الثالثة لانه متى كان الوصف منشا الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا
في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق
لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحار ذائبا
اذا صار حارا فقولنا الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط

الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة مدخل في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنى
الضرورة الازلية او بنى الضرورة الذاتية او بنى الدوام الازلى او بنى الدوام الذاتي والقسم الاول اهم من
الاربعة الباقية لان المطلق اهم من المقيد والثاني وهو المقيد بنى الضرورة الازلية اهم من الثلاثة الباقية
لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلى والدوام الذاتي حتى صدقت
الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والاصدقت
مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية
مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث
والرابع اهم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع
نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلى والاصدقت مع تحققها فيصدق مع تحقق الدوام
الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلى صدقت مع نفي الدوام
الذاتي لجواز ثبوته مع انتفاءهما وبينهما اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما
في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجردة عن الضرورة
وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور
والضرورة الذاتية عموم من وجه اذا الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون
للو وصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون بشرط الوصف
اذا اتحد الوصف والذات في تصادقان وقد يغير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة
في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية
الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اهم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابطة الضرورة بحسب وقت اما معين
كقولنا كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لاهل معنى ان عدم التبيين معتبر
فيه بل على معنى ان التبيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين
فهى اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنشئة مطلقة ان لم تعين واما مقيدة
بنى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنى الدوام الازلى او الذاتي او الوصفى فهذه اربعة
عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية
في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اى تكون النسبة ضرورية
في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العوائى كقولنا كل مغتذنام في وقت زيادة الغذاء
على بدل ما يخلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين
والضابط في النسبة ان المطلق اهم من المقيد والمقيد بالقيد الا اعم اهم بناء على الطريقة التى
سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص
من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون
ضروريا في وقت ما ولا يعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من
الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضرورى في وقت الوصف فهو ضرورى في وقت
الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضرورى
ضروريا في وقت ان الشئ اذا كان منتقلا من حال الى حال ونهته الى آخره ولم جرا فربما يؤدي
تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون
للو وقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للغير مدخلا في ضرورة الانتصاف فانه
لما كان بحسب يقبس النور من الشمس وتختلف تشكيلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها

فهذا وحيلولة الأرض وجب انخساف الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت اوالسلب ولاطائفة فيها لان كل محمول فهو
ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة او معتبر
فيها شرط او مشروطة والاول هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية
او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته
وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي
التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب
الوقت وانت تعلم ان هذا حصر مثلث الا انه لا يتخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورة او ضرورة
مطلقة او قيل كل (ج ب) بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال
قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على ضرورة الذاتية وانما لم تطلق
الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة في الوصف والوقت
هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك
الاصابع حاة الإتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قر منخسف وقت
الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء
من المحمول قلنا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات
وجود الانسان ضروري فقول وجود ذات الموضوع شرط لا عقاد القضية للضرورة فهو
انما يجب لامن جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات (قوله والدوام
ثلاثة) اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع اومسلوبا عنه ازلا وبدا
كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا
مادام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنى الضرورة الازلية
والذاتية او الوصفية او بنى الدوام الازلي الثالث الدوام الوضعي وهو ان يكون لشئ اوالسلب
مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل احمى فهو غير كاتب مادام
امبا او مقيدا بنى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنى الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها
الى بعض والى باقى لضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللا ضرورة هو
الامكان وهو اربعة) الازلية وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدهما الامكان العامي
وهو سلب الضرورة المطابقة اى الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف
للمحكم وربما يفسر بما يلزم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم
الايجاب فهو سلب ضرورة السلب اوسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة
الايجاب اوسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار
ايس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بمتنع واذا قلنا لاشئ من الحار يبارد بالامكان كان معناه ان
ايجاب البرودة للحار ايس بضروري اوسلبها عنه ايس بمتنع وانما يسمى امكانا عاما لانه المتعمل
عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بمتنع وما ليس بمتنع ولما قابل سلب
ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة
واللا ضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متعاقبة له
كان قسم الشئ قسما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم
الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابل الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب
قوله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي

والدوام ثلثة الاول الازلي
اما مطلقا او مقيدا بنى الضرورة
الازلية او الذاتية او الوصفية
الثاني الذاتي اما مطلقا او مقيدا
بنى الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية او بنى الدوام
الازلي الثالث الوصفى اما مطلقا
او مقيدا بنى الضرورة الازلية
او الذاتية او الوصفية او بنى
الدوام الازلي او الذاتي فهو
ثلث عشرة قضية ونسبة
بعضها الى بعض بالعموم
والخصوص مطلقا او من وجه
يعرف من المباحث السابقة
متن

واللا ضرورة هو الامكان وهو
اربعة الاول الامكان العامي
وهو سلب الضرورة المطلقة
عن احد طرفي الوجود والعدم
وهو المخالف للمحكم وهو المتعمل
عند الجمهور الثاني الامكان
الخاصي وهو سلبها عن
الطرفين جميعا وهو المتعمل
عند الحكماء والمواد بحسبه
ثالث مادة الوجوب والامكان
والامتناع ولا يمتنع تسمية الاول
عاما والثاني خاصا لكون الاول
عاما والثاني خاصا الثالث
الامكان الاخص وهو سلب
الضرورة المطلقة والوصفية
والوقفية عن الطرفين الرابع
الامكان الاستقبالي والاول اعم
ثم الثاني والثالث اخص
من الرابع ومن شرط في امكان
الوجود في الاستقبال العدم
في الحال وبالعكس معار يمكن
الوجود هو يمكن العدم فقد
شرط الوجود والعدم في الحال
متن

وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين أي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا
كل إنسان كاتب بالامكان الخاص ولاشيء من الإنسان يكتب بالامكان الخاص ومنها
ان سلب الكتابة عن الإنسان وإيجابها له ليس بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركيب كل
منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما يسمى خاصيا لانه المستعمل
عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بمتنع
ان لا يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا بمتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس
بمتنع ان لا يكون واقعا على المتنع وعلى ما ليس بواجب ولا بمتنع فكان وقوعه في حالتيه
على ما ليس بواجب ولا بمتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاول فحصل له قرب
الى الوسط بين طرفي الإيجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة
الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود أي الوجوب واما ضرورة العدم أي
الامتناع ولا بمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب
الضرورة عن الطرفين كانت مطلوبة عن احدهما من غير عكس وانما هما الامكان الاخص
وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقفية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما
اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ما كان اخلي عن الضرورة كان
اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خايين عن الضرورات كانا متساوي
النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدهما
في احدي الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات
او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب
الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين
فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان بعينه
بالقياس الى الزمان المستقبلي فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الان الظاهر من كلام
صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي
ثم الثاني أي الامكان الخاص اعم من الباقين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع
لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبلي
من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي
هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي مالا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه
فهو مبين للطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما
لما سمعت ان كل شيء يوجد فهو محذوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء
يفرض فاحد طرفيه أي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل
لنا به علم بخلاف الزمان المستقبلي فانه لا يتعين انه يوجد ولا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس
الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك
الزمان ولان التعيين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السلب المعين لما ليس يجب بذاته
ان يتعين ولا إيجاب هنالك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل
على ضرورة وجود او عدم واقفها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبلي
فلا يستل على ضرورة اصلا فنلوازم الامكان الحقيقي العرف اعتبارا بالقياس الى زمان
الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق
الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في السقاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة

وقد نفى بعضهم الامكان به
ان صدق على الواجب كان
يمكن العدم الا كان ممتمعا
وجوابه انه لا يلزم من صدق
الامكان العدم امكان العدم
ولا من نفى الامكان الخاص
الامتناع ونفى آخر الامكان
الخاص بان الشئ ان كان
موجودا امتنع عديمه وان كان
معدوما امتنع وجوده وجوابه
ان الضرورة الحاصلة في حال
الوجود والعدم هي الضرورة
بشرط المحمول وليس الامكان
في مقابلها متن

وفرق بين الامكان والقوة
القسيمة للفعل فان ما بالقوة
لا يكون بالفعل ولا ينعكس
الى الطرف الاخر متن

والادوام اما الادوام الفعل وهو
الوجودى اللادائم اولادوام
الضرورة وهو الوجودى
اللاضرورى متن

ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو انشخص من الثالث
بحسب المفهوم لان كل ما انشخص فيه سائر الضرورات انشخص فيه الضرورات الذاتية والوصفية
والوقفية ولا ينعكس بطوار انشخصه على ضرورة واما بحسب الصدق فينبغي مساواة لان كل ما انشخص
فيه الضرورات الثالث فهو بالظن الى الاستقبال لا ضرورة فيه اتصالا اما الضرورات الثالث
في الضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود
في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في الامكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال فلما
منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال
لان يمكن الوجود في الاستقبال يمكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الاتفات الى الوجود
والعدم في الحال ولاقتصار على اعتبار الاستقبال (قوله وقد نفى بعضهم الامكان) من الناس
من قدره في الامكان به لو تحقق الامكان لم احدا لمرتين وهو اما ان يكون الواجب يمكن العدم
واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لم
الامر الاول لان ما يمكن وجوده امكن عديمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثاني لان ما
ليس يمكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلان انه ان صدق على الواجب امكن عديمه
لتأوله الواجب على باصر وان اراد الامكان الخاص فلان انه لو لم يصدق على الواجب امتنع
وجوده بل اللازم ثبوت احدي الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى
الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واما ما كان فلا امكان اما اذا كان
موجودا فلا امتناع عديمه ولا يمكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان
واما اذا كان معدوما فلا امتناع وجوده فيكون عديمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة
الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة
الضرورة الذاتية (قوله وفرق بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما
تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشئ من شأنه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون
الشي من شأنه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل
لكونهما قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف
الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن
ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قديغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد يغير
الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عزم من وجه لتصادقهما
في الصورة الثانية وصدق في القوة بدون الامكان في الصورة الاولى اصدق قولنا لاشئ من الماء
بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون النسبة فعلية
(قوله والادوام اما الادوام) اما الادوام الفعل وهو الوجودى اللادائم كقولنا كل انسان متنفس
بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان يمتنع بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخلفة للاصل
في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب
بالفعل واما الادوام الضرورية وهو الوجودى اللاضرورى كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخلفة
للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان
العالم السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة السلب وهو الامكان العالم
الموجب واعلم ان التعبير عن اللا ضرورة بلا دوام الضرورة فيه ركازة لان الضرورة يستحيل
ان تكون لادائمة ولو سلم فالادوام اخص من اللا ضرورة والاخر لا يكون قسما من الاخص

على ان اللادوام ليس ينحصر في لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا يتناقى الحكم فيها
اللاادوام يمكن ان تقيد به وكان الاول في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق
تفصيله تفصيلا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف (قوله الثاني في المطلقة) لما فرغ من بيان
الموجهات وتعداد الجهات افاض في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل يترض
فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات
الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت
عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولفظا حتى اذا قلنا كل (ج ب) يكون مفهومه عند
اهل العرف ثبوت (الباء ج) بالفعل ومع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها
الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة وكان سائلا يقول المطلقة
وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم
وايضاً لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها
وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع
في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سوءاً لان آخران الاول
ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل
كيفية للنسبة فالو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة
موجهة جيتا عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ماصدق عليه وهو قولنا
كل (ج ب) ولا شيء من (ج ب) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار
الاول لانه اذا قلنا كل (ج ب) باية جهة كانت يصدق كل (ج ب) لا بالاعتبار الثاني من الموجهة
لامن حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كما امام والخاص فان صدق العام على الخاص
بحسب الذات لا بحسب الغنوم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بأنه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل
كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللاادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل
جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل
كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تمهيدا على انه سؤال متعلق بالفن
لا يتدفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع
النسبة والكيفية لا بد ان تكون امرا غيرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر
للقضية مع ما ير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالجزاء كما عدوا
السالبة في الجمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكن ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين
المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها لا تحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لاحكم في الممكنة
بالفعل فاما اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يترض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة
هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول
بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغيرة للممكنة بالذات والمفهوم معا فان قلت مرادهم
بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فتنصورنا للموضوع
والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقنا ما قال به احد فنقول
المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية او لا يرى انهم عدوا
التخييلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية الالادائية والوجودية
اللاضروية ايضا وامل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة

الثاني في المطلقة ونعني بها
المشتركة بين الموجهات الفعلية
وهي التي نسبة المحمول
فيها الى الموضوع نسبة
بالفعل لا المشترك بين الموجهات
ولا يتبع تسمية مقيد باسم
المطلق اذا غلب ذلك المقيد
وقد يقال المطلقة للوجودية
الالادائية واللاضروية وهي التي
فيها الدوام الوصفي لفهم
اهل العرف من السالبة
المطلقة ذلك قال الامام اذا
قلنا كل (ج ب) بالامكان
فان كان الامكان جهة كانت
النسبة فعلية ولم يشاقص
الممكنة الضرورية وان كانت
القضية مطلقة لا موجهة
وجوابه اننا نعني بالموجهة
ما فيها النسبة بالثبوت الاعم
من الثبوت بالفعل وبالمطلقة
ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل
وعلى هذا كون الامكان جهة
لا يقتضي كون النسبة فعلية
واهد القدر من معرفة الجهة
والاطلاق يمكنك تركيب الجهة
كدف شئت وكم شئت متن

وضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه بين القسمين بانها اما موجهة او غير موجهة
 والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية والاخرون فهموا من الاطلاق الفعل ففهم من غرق بين
 الضرورية والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي
 الضرورية اولا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية بالضرورة بها ومنهم من لم يفرق
 بين الضرورية والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة
 فصارت المطلقة هي الوجودية اللاذمية وتسمى مطلقة اسكتندرية لان اكثر امثلة العالم الاول للمطلقة
 في مادة الدوام تخرج من فهم الدوام ففهم اسكتندرية الافراد ويسمى منها اللاذمية ودور بما يقال المطلقة
 بالعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الموصف لان اهل العرف اتما يفتهمون من السالبة
 المطلقة الدوام الوصف حتى اذا قلنا لاشي من النائم مستيقظ فهموا منه السلب مادام نائما وقوم
 فهموا هذا المعنى من الموجهة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في المحص مشككا في القضية الممكنة
 اما اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون لا كان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول
 كانت القضية مطلقة وقد فرضنا ما موجه هـ ف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجهة انما
 تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم لقضايا اختصاصها
 حيث تدل على فعليات وان الضرورية تنافض الممكنة او في مادة الدوام الخصال عن الضرورية فتكذب
 الضرورية بالموجهة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية بالسالبة
 الكلية والموجهة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه ان لا يتم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل
 بل المراد بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة
 الموجهة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون افعوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل
 في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن يد من
 ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مشتتة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل
 اجاب بانقلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم
 من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كانت مفهومها ذلك لجوز ان يكون القيد بالجهة صارفا عن الدلالة
 على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا الفر من معرفة الجهة
 والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فالتك اذا استحضرت المفردات تتمكن
 من تركيب بعضها مع بعض اما مع له او مناف (قوله الثالث فيما نعتبره) القضايا التي جرت عادة
 المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات
 ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الاحكام واحد ايجاب
 او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمسة الاولى الضرورية المطلقة
 حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات وهي التي الموضوع
 موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولاشي من الانسان يحجر بالضرورة فان قلت التعريف
 منقوض ببعض الممكنات لخصه فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول
 فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل
 ممكن بالامكان الخاص فقول الضرورية هناك انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لاني جميع اوقات
 وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي
 التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
 كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحرك ولاشي من المتحرك ساكن بالضرورة
 مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللاذمية بحسب الذات
 كافي المثال المذكور اذا قيد باللاذمية الزائدة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

الذات فيما نعتبره من انفضايا
 في العكس والتناقض
 والقياس وغيرها وهي اى
 الموجهة ثلث عشرة
 الضرورية المطلقة المحكوم
 فيها بضرورة الثبوت
 او السلب مادامت الذات
 والمشرطة العامة المحكوم
 فيها بضرورة الثبوت
 او السلب بشرط وصف
 الموضوع والمشرطة الخاصة
 المحكوم فيها بهذه الضرورية
 لادائما والوقتية المحكوم فيها
 بضرورة الثبوت او السلب
 في وقت معين لادائما والمنشئة
 المحكوم فيها بضرورة
 الثبوت او السلب في وقت غير
 معين لادائما والدائمة المحكوم
 فيها بدوام الثبوت او السلب
 مادامت الذات والعرفية
 العامة المحكوم فيها بدوام
 الثبوت او السلب مادام وصف
 الموضوع والعرفية الخاصة
 المحكوم فيها بدوام الثبوت
 او السلب مادام وصف
 الموضوع لادائما والمطلقة
 العامة المحكوم فيها بالثبوت
 او السلب بالفعل مطابقا
 والوجودية اللاذمية المحكوم
 فيها بالثبوت او السلب بالفعل
 لادائما والوجودية اللاضرورية
 المحكوم فيها بالثبوت او السلب
 بالفعل لا بالضرورة والممكنة
 العامة المحكوم فيها بالسلب
 الضرورية المطلقة عن الطرف
 المخالف للحكم والممكنة
 الخاصة المحكوم فيها بالسلب ٨

٨ ضرورة المطلقة عن
الطرفين ولا يخفى عليك نسبة
بعضها الى بعض بالعموم
والخصوص والمباينة بعد
احاطتك بمعانيها وقدير عليك
في العكوس والتناقض وتايح
الاقبسة قضية خارجية عن
الثلاث عشرة اما بسطية
او مركبة ويسمى كل منهما
باسم بسط او مركب ولا حاجة
الى تعديدها بعد معرفتها
في مواضعها متي

الموضوع اوسلبه عنه في وقت معين لادائما كقولنا بالضرورة كل قمر مختسف وقت الجيلولة لادائما ولا شيء
من القمر يختسف وقت التربع لادائما الخامس المنشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا لادائما
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لادائما ولا شيء من الانسان يتنفس بالضرورة في وقت ما
لادائما وهذه القضايا الثلاث الاخيرة مركبة اذ للدوام فيها اذ لا على مطلقة عامة مخالفة للاصل
في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة والوقعية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنشرة من منشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق بين الوقعية المطلقة والمطلقة الوقعية وبين
المنشرة المطلقة والمطلقة المنشرة بالعموم والخصوص والضرورة المطلقة اخص
من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للركبات للمباينة بين تقيض الاعم وعين
الاخص وهي اهم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيين
من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف متارق
وصدقها بدونها في مادة الضرورية المطلقة والعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت
لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف
مقارفا ذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع اودائما الثبوت لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة
كبرى في القضية القابلة للدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا
لو صدق اللادوام لانتقد قياسا في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال
ومتى كان الوصف مقارفا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا للذات
الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل مختسف مظلم بالضرورة بشرط كونه مختسفا لادائما صدقت
الوقتتان معهما لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا
لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل
كاتب متحرك الاصاب بالضرورة بشرط كونه كاتباً صدقت هي دون الوقتيين لان المحمول حينئذ
لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دايما يوجب جواز الخلو عن
المشروط دايما واما صدق الوقتيين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط
الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لادائما من غير عكس فباطل
لما تحقق من ان الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقعية اخص من المنشرة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا يعكس واما الدوام فثلاث الاولى الدائمة المطابقة
المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا
كل رومي ايض دايما ولا شيء منه باسود دايما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب
مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خرا ولا شيء من الخمر يصلح مادام خرا الثالثة
العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب مادام الوصف لادائما فهي مركبة من عرفية
عامة ومطلقة عامة مختلقتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات
او انصافه بالوصف العنواي في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود موضوعها في سالبها وحينئذ
لاتناقض الموجبة لجواز ارتفاعها عند عدم الموضوع فتقول قدمي مرارا ان وجود الموضوع معتبر
في السالبة لافي صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من الوقعية العامة مطلقا ومن المشروطة
العامة من وجه لصدقها بما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواي نفس ذات الموضوع
وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة
ومباينة للضروريات الباقية المركبة العرفية الخاصة والعرفية العامة اهم من الضرورية والمشرطتين
والعرفية الخاصة ومن الوقتيين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو

الماضي الضرورية وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائمه بحسب الوصف
والعرفية الخاصة بمباينة للضرورة واعلم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من
وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدون المشروطة العامة في الدوام الصديق
المشروطا العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق
اما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالشئ او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان
خاضك بالفعل ولا شيء منه ايضا حك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
الادوام والوجودية اللازمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرورة ومثاله ما ذكرنا في المثال
المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما من كان اما اللادائمة من مطلقتين واجباها وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه واما اللازمة ضرورة في مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات
والدوام لانه متى صدقت ضرورة ما ودوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعمومه
المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورة وادائمه واعلم من العامين من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقهما بدونها حيث
لادوام بحسب الوصف ومن الوقتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت
لادائما صدق الفعل لادائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام
الوصف لادائما كانت فعلية لادائما ولا يتعكس والوجودية اللازمة ضرورة مباينة للضرورة واعلم
من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة ودينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه
لصدقهما في الدوام الصديق وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لادوام بحسب
الوصف وكذا بدونها بين المشروطتين مطلقا في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها حيث لضرورة
بحسب الوصف وبالعكس في الضرورية واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورية
المطلقة من الجانب المخالف للمحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحت
بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورية عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين
كامر والممكنة العامة اعم الفضاي لان كل قضية فرضت فلاقل من ان لا يكون حكمها ممثما وهو
مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورة واعلم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية
من وجه واعلم من ساير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم
والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال تكرار
بعض الامثلة والمباحث نسهى لالا امر على الطلاب وقد يرد في العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا
خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورة اللازمة
ومن ذكرها ههنا غنى لتعريف ما يحتاج منه الى التعريف في مواردنا (قوله الرابع الجهة) الجهة كما تكون
للمحمل اي كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبتها اليه اما ضرورية او لا ضرورة كما عرفت تكون
للسور ايضا اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد
الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل
الجمع بالضرورة والامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا يجمع
في وصف المحمول بالضرورة والامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب
السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور
بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد
الموضوع بدلا عن الاخر لانه لا يشك في كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس
كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى

فالرابع الجهة كما تكون للحمل
اي كيفية للنسبة كما عرفت
فقد تكون جهة للسور اي
كيفية للعموم والخصوص
وبينهما فرق فان قولنا كل
انسان كاتب بالامكان لا يشك
في صدقه وقد نشك في صدق
قولنا عموم الكتابة للكل يمكن
ولان الاول اعم من الثاني لكن
جزئيتاهما تتلازمان والتغاير
في القضية الخارجية ظاهر
فانه اذا فرض زمان لحيوان
فيه الا الانسان صدق في كل
كل حيوان انسان بالضرورة
بحسب الحمل دون السور لا يمكن
حيوان ان لا يكون انسانا
وصدق في كل حيوان يمكن
ان لا يكون انسانا بحسب السور
دون الحمل متى

ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس
كل ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان يقال ان هذا الرضيع
يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان
فتلازمان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول
ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما التلازمان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون سالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها
بحسب الحمل لا يبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجزئيتين يظهر
في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان
صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب
السور وايضا صدق في ذلك زمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان
يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق السالبة
الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من
وجوه الاول انا اذا قلنا كل (ج) فهو ثار بضع معان كل (ج) من حيث هو كل اى الكل المجموع وكل
واحد واحد معاى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا اى الذى
هو مفهوم الكلية في المحصورات اذ ثبت هذا فقوله اولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد
الموضوع في وصف المحمول ضرورى او ممكن ان عنوانه ان المحمول ثابت لكل من حيث هو كل
بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل
واحد واحد وبالعكس وان عنوانه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معاى على سبيل الجمع فان ارادوا
بهذا الاجتماع بمجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت
وبعضها في آخر فالكلتان متلازمان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذ ثبت لكل
واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعين في ذلك المحمول وبذلك الجهة وهذا
بين لاستمراريته وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا
لانه اذ ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يتكرر كل واحد واحد من الافراد الموجودة
في زمان من ذلك الموضوع يثبت له المحمول بذلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت
لكل واحد على سبيل البدل فهو ظ الفساد لان ظ عبارتهم باء ولانه يخالف توجيه الشكل في الممكنة بحسب
السور دون الحمل بانه بما كانت نسبة المحمول الى كل واحد كنهه بدلا من الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل
الجمع وتخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالزغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا
فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الا في ان معنى الاجتماع انما يعتبر
في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبرنا يمكن بين الجزئيتين
تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعدد الثالث ان احدا الامرين لازم اما بطلان
التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الوجهة بجهة الحمل ولا يصدق
الكلية الوجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وحيث
يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلزم السلب
اليسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الوجهة بجهة الحمل
وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فتقول لابد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض
الانسان لا يشبعه الرضيع والامكان ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا

الرجحان لان كل انسان يمكن ان يشيعه هذا الرضي فالوجهتان الجزئتان تعتبران في الصدق
 الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية في تلازم الجزئتين لانه اذا افترق الكليتين في الصدق
 افترق السالبتان الجزئتان في الصدق فتفرق الوجهتان الجزئتان الملازمتان لهما الخلفان ان قولهم
 يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه
 يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان
 ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا تم له لا يصدق
 اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان
 فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق
 في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا
 بهذا السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساد في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام
 الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأى الصواب والنظر الناقب ان لابد في اعتبار الجهة في القضية ان
 لا يلاحظ اول طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور
 بالسور لكلى او الجزئى فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية تلك الجهة وهي جهة
 الجمل اما لو سور الموضوع اولاً ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه اركلية
 الحكم او جزئية ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة
 المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اى كلية الحكم او جزئية وبين الصدق
 والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتباً ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب
 بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتباً فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان يمكن والفرق بين
 الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة بحسب
 السور كيفية العموم والتخصيص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الجمل كيفية الربط وايضا
 ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل
 واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق
 كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتباً حتى يتفق ان لا واحد
 من الناس الا وهو كاتب واما الجزئتان فهما تجريان مجرى واحدة في الظهور والخفاء واما تغايرهما
 بحسب الصيغة اى ايراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم
 الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم انكلى او الجزئى وبين الصدق فلا بد
 ان يورد اولاً لانتسبان ثم يقال انه ضرورى الصدق اولاً ضروريه وصيغة الممكنة فهي
 ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اول طبيعة الموضوع والمحمول وبحكم
 بان المحمول ضرورى الثبوت اولاً ضروريه ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد اولاً
 فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتباً هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا
 بان من قسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجد في الزمان الماضي والحال والضرورة
 بما يكون الحكم فيها شاملاً لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها
 زمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانه اذا فرضنا زماناً يخصص فيه جميع الحيوانات في الانسان
 يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقاً كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق في ذلك
 الزمان ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور
 والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما واعل المتأخر بن اخذوا
 وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوا واداهم سوء التفهم الى ان بدأوا

ثم موضع جهة السور دون
الطبيعي ان تقرن بالسور
وموضع جهة الحمل الطبيعي
ان تقرن بالرابطة فلو عكس
كان غير طبيعي وعلى سبيل
المجاز من

الخامس في نسبة طبقات
مواد القضايا التي هي الوجوب
والامتناع والامكان الخاص
ونقياضها وجوب الوجود
يلزم امتناع العدم وبالعكس
وهما متغايران اذا احدهما
نسبة الى الوجود والاخر الى
العدم ويلزمهما سلب الامكان
العام عن الطرف المخالف
لهما وبالعكس اذا فسرنا
الامكان العام بما يلزم سلب
الضرورة فاذن في كل طبقة
من الطبقات الست سوى
طبقة الامكان الخاص ثلث
مفهومات متلازمة متعاكسة
ونقياضها ايضا متلازمة
فان نقايض الامور المتساوية
متساوية وفي كل طبقة من طبقات
الامكان الخاص مفهومات
متلازمتا متعاكسان لانتقال
الامكان من كل طرف الى الآخر
وبين عين كل طبقتين منع الجمع
دون الخلو وبين نقبضهما
منع الخلو دون الجمع وعين كل
طبقة اخص من نقبض
الاخرى وهو ظاهر وهذا الوجه
(٣ طبقة الوجوب)

واجب ان يوجد
لا يوجد
لا يوجد

(٤ طبقة الامكان الخاص)
يمكن خاص ان يوجد
خاص ان لا يوجد ٩

هذا البحث العظيم الثاني بحث الاطائل تحت اسلا ولولا حكمة الاكفائي لوردت في هذه الكتابات
ما يشق العمل وينفع الفل (قوله ثم موضع جهة السور) هذا المأذنة الى ما ذكره الشيخ من ان جهة
الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الرابطة المحمول على الموضوع وانما قرنت بالسور
ولم يرد به ان التماسن الموضوع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بالذلة ان موضوعها الطبيعي
مجاورة السور لم تكن جهة الرابطة جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهمنا
من الجملة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الاخر من حيث هو كل اولى كل واحد واحد ما على
اختلاف المفهومين كيف يبينون ان الموضوع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فلهذا كان جهة الحمل
كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضوع الطبيعي لجهة الحمل
مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفارق المتصح
لاختلاف الموضوع (قوله الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها
الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد
محصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة
فوضعت لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة
واحداهما هو وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمنع عدمه
وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذا المعقول من
وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغير
بينها والالم يكن مفهومات احابا بينهما متغايران اذا احدهما مناسبة الى الوجود والاخر الى العدم وتغير
المنسبين يوجب تغير النسبين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام
عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف
المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا فسرنا الامكان
العام بما يلزم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظة المفاد لا ما يلزمه
وان كان ربما يستعمل المتلازمة في معنى الزوم كما سيجي في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم
سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة
لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة
الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب
ضرورة الوجود نقبض لضرورة الوجود لان نقبض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا
نقبضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقبض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه
فالو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان الشيء واحدا نقبضا
وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلزمهما سلب الامكان
العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل
في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان
العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود وجوب العدم
وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقبض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي
نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه
شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من باب الوجود
ما ينعكس عليه الامنه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان
الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقته المفهومان متلازمان متعاكسان امكان
الوجود وامكان العدم وكذلك في طبقة نقبض مفهومان هما نقبضاها هذا بيان الطبقات

(طبعة الامتاع) يمنع ان يوجد (١٥) واجب ان لا يوجد ليس يمكن عاى ان يوجد (٣ طبعة نقابضها) ليس واجب ان

يوجد ليس يمنع ان لا يوجد
يمكن عاى ان لا يوجد

(٢ طبعة نقابضها)

ليس يمكن خاص ان يوجد
ليس يمكن خاص ان لا يوجد

(٤ طبعة نقابضها)

ليس يمنع ان يوجد ليس
واجب ان لا يوجد يمكن عاى

ان يوجد من

السادس ضرورة والا مكان
كما يكونان بحسب الامر نفسه

كما علمت فقد يكونان بحسب
الذهن ويسمى ضرورة ذهنية

وامكانا ذهنية وضرورة
الذهنية اخص من الخارجية

لان كل ماوجب جزم الذهن
بنسبة مجاولها الى موضوعها

بمجرد تصور طرفيها كان
في نفس الامر كذا والارتفاع

الامان عن البداهيات ولا
يتعكس كما في النظريات ويهلم منه

ان الامكان الذهني اعم
من الخارجي من

الفصل السادس في وحدة
القضية وتعدددها مهما تعدد

معنى موضوع القضية او مجاولها
او تركب احدهما من الاجزاء

المحمولة تعددت القضية والا
فلا والتعدد بحسب اجزاء

المحمول يحفظ كمية الاصل
وكيفيته وجهته لا التعدد

بحسب اجزاء الموضوع فانه
لا يحفظ الكمية لجواز كون

الجزء اعم من الكل واحترز
بالاجزاء المحمولة عن مثل

قولنا البيت سقف وجدار
وعكسه اذا تعدد فيه وبيان

الكل ظاهر من

وقد وضع لها لوج في المتن لا خفاء فيه بجهة الاطالة بما ذكرنا وما بالنسبة فيمن كل طبقتين منع
الجمع دون الجلو لجواز ان يكون الصلة في الطبقة الثانية وبين تقبضيهما منع الجلو دون الجمع اما منع
الجلو فلا لوجلا الواقع من تقبضيهما لا جمع حينما هما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلا لانه
لو كان بين التقبضين منع الجمع كان بين الطرفين منع الجلو وايضا التقبضات مجتمعات على الطبقة
الثانية ومن كل طبقة اخص من تقبض الطبقة الاخرى لان كل امر من بينهما منع الجمع يكون
من كل منهما اخص من تقبض الاخر (قوله السادس الضرورة والامكان) الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن قسمي
ضرورة ذهنية ولا مكانا ذهنية فالضرورة الذهنية لا يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة
بينهما والامكان الذهني لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يعود الذهن في النسبة بينهما ويرادفه
الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها
كانت مطابقة لنفس الامر والارتفاع الامان عن البداهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس
الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الخفية فيكون الامكان الذهني اعم
من الامكان الخارجي لا تقبض الاعم اخص من تقبض الاخص فان قلت من البداهيات قضايا يمكن
كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسموميات سهل فانها بداهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع
انها ليست بضرورة خارجية فنقول البداهيات كالتصريح مقول يا شريك لي معين احدهما ما يلقى
تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاول وثانيه مما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
وهو معنى الثاني ويشكل الاول والحدسي والحسي وغيرها فان عتبت بالبداهيات في قولكم من البداهيات
ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا تنافي ان القضايا المذكورة بداهية بهذا المعنى وان عتبت به المعنى الثاني
فليس ان البداهيات قديكون ممكنة لكن الضرورية الذهنية هو البداهية بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه
لا يستلزم امكانه نعم برهان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون
مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم او كان جزم العقل بالنسبة الضرورية
اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا (قوله الفصل السادس في وحدة
القضية) مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد
كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسى والحسي
او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب
احدهما معنى الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت
القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم
قضية واحدة هي الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع
فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بعباس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان
الحكم بالكل حكم باجزائه بعباس من الشكل الاول وتفيد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من
الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار
بيت متى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تعدد
القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته
وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس
فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة
فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حل الكل كما يصدق حل الجز كليا

وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الانجاب
اذا الموجبان لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان يحسب اجزاء الموضوع فهو
يحفظ الكيفية اذا النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية
لان حل الشيء على الكل لا يوجب صدق حله على الاجزاء كلها لجواز ان يكون الجزء اعم
وحل الشيء على كل افراد الخاص لا يصحح حله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر
من وجوه الاول ان تركيب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة
والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صفرا سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية
تعددتها بالفعل لم تكن متعددة بتركيب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء
او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة
لاستلزامها قضية اخرى فتعددتها لا ينصير فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو
او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث
ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعدد موضوعها او محمولها
او بتركيب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول
فان حل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية
سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددتها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم
انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدي الوصفيات الرابع اما اذا كانت احداها فغير لازم على ما سطر
بجميع ذلك اذ باغ التوبة اليه والاولى الافتصال على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة
القضية وتعددتها بحسب وحدة الحكم وتعددتها فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت
واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالانجاب
والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لاربع لها فانه متى لم يتعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع
والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع
او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الطاق ضاحك نص عليه
الشيخ في الشفاء (قوله فان قيل لا يلزم من كون الشيء) لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون
الشيء محمولا بجملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حل الشيء فرادى حله بجملة
وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن
لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكماليته نقله بتمامه حتى يذهب على فساد وانه لم يكن للثاني دخل
في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر
ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول اذا كان زيد طبيا غير ماهر ويكون ماهرا
في الخطاطة يصدق زيد طبيا وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيا ماهر الثاني انه اذا صدق
على شيء انه حيوان وايضا فان وجب ان يصدق بجملة ما صدق فرادى وجب ان يصدق انه
حيوان ايضا ثم يصدق الحيوان والايض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الايض الايض
وهكذا تنضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهديان
في قوة التكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق الجملة حانة الاجتماع دون
الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا
فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في ضرورة الفرس فنخذ من حجر

فان قيل لا يلزم من كون
الشيء محمولا بجملة كونه
محمولا فرادى ولا بالعكس
فانه يصدق على الحجر المشكل
بشكل الفرس انه فرس من حجر
ولا يصدق انه فرس وايضا
يصدق زيد طبيا اذا كان
طبيا غير ماهر ويصدق زيد
ماهر اذا كان خطاطا ماهرا
ولا يصدق زيد طبيا ماهر
ولانه اذا صدق على الشيء
الحيوان والايض فلو صدق
عليه الحيوان الايض لصدق
عليه الحيوان الحيوان الايض
الايض مكررا الى غير النهاية
يضم الفرد الى المجموع حتى
يصير مجموعا آخر ثم غتم اليه
ثانيا وثالثا ورعا وانه هذيان
فانما لا اختلاف انما يحصل عند
الاختلاف المعنى دون اتحاد
وكون اقول هذيانا لا ينفع
صدقه نعم قد لا يصح حل
الشيء وحده ويصح حل
المجموع المركب منه ومن غيره
عابده كما لا يصدق العشرة
سبعة ويصدق العشرة سبعة
والعشرة وبالعكس كما يصدق
العشرة نصف العشرتين
ولا يصدق العشرة واحد
ونصف العشرتين اما ان الشيء
يحمل وحده ولا يحمل مع حل
غيره وبالعكس فذلك هو اعم
الاعتلاف من

وإذا فرق بينهما وعني بهما ما حاله الجمع لم يعرض للكذب أصلا وكذلك الماهر لا يحمل
 على زيد كيف ما اتفق بل على أنه ماهر في الحياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع أيضا وعني الثالث
 بأن كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم تقع المسئلة بأن حل الشيء جملة أما أن يكون المراد به
 حل الشيء مع غيره أو يكون المراد حل الشيء مع حل غيره فإن أراد به الأول فلا شك أنه ليس يلزم
 من حل الشيء جملة حله فرادى وبالعكس فربما يصح حل الشيء مع غيره ولا يصح حله وحده
 كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة ولا يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف
 والعشرين ولا يصح حله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف
 العشرين وإن أريد به الثاني فالقول بأن الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى أو بالعكس معلوم
 التطلان بالضرورة (قوله الفصل السابع في اثنا قض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف
 المذكور في هذا الحد جنس بعينه لأنه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالإنسان والفرس وبين
 قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عدا من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين
 قد يكون بالإيجاب والسلب وقد يكون بالإيجاب والسلب كما إذا كان بالعدول والتعصيل
 والاهمال والمحصص فخرج بقوله بالإيجاب والسلب ما عدا من الاختلافات بالإيجاب والسلب يكون
 تارة بحيث يقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى وأخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان
 أحدهما صادقا والأخرى كاذبة كان بحسب خصوص المانة كقولنا بقرط طبيب وجالينوس
 ليس بطبيب فاحترز بالحقيقة المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق أحدهما
 وكذب الأخرى أما أن يقتضي ذلك لذاته أي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق أحدهما
 وكذب الأخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس قائم فإن السلب والإيجاب فيهما لما كانا واردين
 على موضوع ومحمل واحد اقتضى كذب أحدهما وصدق الأخرى ولما أن لا يقتضي لذاته
 بل بواسطة كإيجاب قضية مع سلب لازمهما المساوي كقولنا زيد إنسان زيد ليس بشايط
 فإن اختلافهما إنما يقتضي افتراضهما في الصدق والكذب لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة
 من القضيتين تقبض الأخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحيثئذ انطبق الحد على المحدود لا يقال
 أمثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الإيجاب والسلب لأنها اختلافات بغير الإيجاب والسلب
 فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف إنما يخرج ما ينافي
 ذلك القيد لاما يعايره والام يمكن إيراد قدين في تعريف فانه لو اورد قيد ان اخرج كل منهما
 الآخر فلزم جمع المتعين في تعريف واحدونه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الإيجاب والسلب
 الا ما لا يكون بالإيجاب والسلب لاما يكون بهما وبشيء آخر أيضا لو اخرج بهذا القيد كل اختلاف
 بغير الإيجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه
 ظاهر ثم انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما
 كذب الأخرى وحيثئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق الى الاختلاف اذ لا معنى له وترد عليه الكلياتان
 كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ج ب) فانهما مختلفان بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي صدق
 أحدهما لذاته كذب الأخرى ضرورة انه اذا صدق كل (ج ب) كذب لاشيء من (ج ب)
 وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق إحدى الكليتين كذب الأخرى لذاته بل بواسطة
 اشتغالها على تقبض الأخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا
 جمع بين المفردات فاخصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد
 التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما اخصصوا بمحتملهم بالتناقض بين القضايا وان وجب
 ان تكون مباحثهم عامة منطوقة على جميع الجزئيات لافي عموم مباحثهم لان عموم مباحثهم إنما يجب

الفصل السابع في التناقض
 وهو اختلاف قضيتين
 بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي
 لذاته صدق أحدهما وكذب
 الأخرى فنقول لذاته احتراز
 عن اختلاف القضية ولزومها
 المساوي بالإيجاب والسلب فانه
 يقتضي صدق أحدهما كذب
 الأخرى لذاته كقولنا هذا
 إنسان هذا ليس بشايط
 وعكسه من

ان يكون بالنسبة الى اخر اضربهم ومقاصدهم ولما يتعلق اهم بالتفاضل بين المفردات عرض
 يستد به بل جل عرضهم انما هو في التفاضل بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف
 على معرفته عدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكس واتاج
 الاقضية لاجرم اخضع نظرهم بالتفاضل بين القضايا وتبينوا في فهمهم اليه على ذلك
 (قوله وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات) التفاضل بين القضيتين لا يتحقق الا بتدريج في كل واحدة
 منهما ما روي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبتته الايجاب فلا بد من اعتبار ثمانى وحدات
 وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة
 ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما
 في شئ منها كما يقال زيد قائم عروايس بقائم لوزيد كاذب وايس بضار اوزيد ضاحك نهارا وايس
 بضاحك ليلا اوزيد جالس في السوق وليس يجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط
 كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود اوزيد ابيض لعروايس باب ليرك او الزنجي اسود
 اى بعضه وليس باسود اى كله والخمر مسكر اى بالقوة وايس بمسكر اى بالفعل وتصدقان او تكذبان
 واكتفى القاربي منها بثلاث وحيدة الموضوع والمحمول والزمان للعالم الضروري باقتسام
 القضيتين الصدق والكذب عند افتقارهما في الوحدات اثلاث لامتناع ثبوت شئ معين لآخر
 في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فدرجة تحت وحدة
 الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي
 كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه
 باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب ليرك غير الاب لعروايس والمسكر
 بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا النقام انظار اما اول فلان وحدة الزمان ايضا تندرج تحت
 وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد لبس
 بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلاث لا يقال الزمان
 خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا
 في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر
 ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون
 تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان
 متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة
 من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة
 الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص
 بلا تخصيص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا
 فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشعل بشرط بقاء
 الدهن ولبس بمشعل بشرط انتفاؤه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة
 النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه
 متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة
 الشئ الى احد المتغايين غير نسبتته الى الآخر باختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايين الى شئ
 غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشئين الى الآخر في زمان غير نسبتته اليه
 في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقى الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة
 الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان يثنى

وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات
 واكتفى القاربي بثلاث منها
 وحدة الموضوع والمحمول
 والزمان للعالم الضروري
 باقتسامهما الصدق والكذب
 وذلك اما وحدة الشرط
 والجزء والكل فيندرج تحت
 احدى الموضوع ووحدة
 المكان والاضافة والقوة
 او للفعل تحت وحدة المحمول
 لاختلافهما باختلافهما
 ويمكن رد الكل الى وحدة
 النسبة الحكمية لاختلافهما
 عند اختلافهما ويعتبر ايضا
 اختلاف الجهة لصدق
 الممكنين وكذب الضروريين
 وفي المحصورات اختلاف الكم
 ايضا لصدق الجزئين وكذب
 الكلين متن

فبالقضية البسيطة نقبضها
 بسط وهو رفعها فنقبض
 المطلقة العامة الدائمة
 وبالعكس اذا ثبتت في بعض
 اوقات الذات يتناقض السلب
 في كليهما وبالعكس ونقبض
 الممكنة العامة الضرورية
 او بالعكس لان الامكان هو
 سلب الضرورة ونقبض
 العرفية العامة الحينية المطلقة
 المحكوم فيها بالثبوت والسلب
 بالفعل في بعض اوقات وصف
 الموضوع ونقبض المشروطة
 العامة الحينية للممكنة المحكوم
 فيها بالثبوت والسلب بالامكان
 في بعض اوقات وصف
 الموضوع والمركبة نقبضها
 المفهوم المزدوج بين نقبض
 جزئها فنقبض العرفية
 الخاصة الحينية المطلقة
 المخالفة او الدائمة الموافقة
 ونقبض المشروطة الخاصة
 الحينية الممكنة المخالفة او
 الدائمة الموافقة ونقبض
 المركبة الواقعية المخالفة والدائمة
 الموافقة ونقبض المنشرة
 الممكنة الدائمة المخالفة
 او الدائمة الموافقة ونقبض
 الدائمة الدائمة الموافقة
 او الدائمة المخالفة ونقبض
 الاضرورية الدائمة المخالفة
 او الضرورية الموافقة ونقبض
 الممكنة الخاصة الضرورية
 المخالفة او الموافقة وهذا ظاهر
 في القضية الكلية من

حين ما ثبتت الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقبض فنقول المفروض
 لتفصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها اولوازمها المساوية لها حتى يصحكون عندهم
 في المناقضات قضايا محمولة مضبوطة وبسهولة استعمالها في العكس والافسدة والمطالب العلمية
 ثم مع هذه الشروط يصير ايضا اختلاف الجهة اصد في الممكنين كقولنا زيد كاتب بالامكان
 زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب
 بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة
 في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقبض الموجهة رفعها
 ولاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه انشيه فيما قبل
 فلا يكون الجهة محفوفة في النقض ولما كان هذا المعنى كالتظاهر عليه بآراء الضرورة والامكان
 على ضرب من التمثيل فان قلت ليس صاحب الكشف اثبت تناقض بين الطرفين الوقتين
 حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقبضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمحمولة
 محمولة على بعض الاوقات والوقعية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يتناقض السلب
 عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقبضها من جنسها فكيف
 ندعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق
 ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء
 يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخفنا النسبة بحسب الآن الذي
 لا ينقسم لسكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة
 في القضايا الثلاث عشرة لانها هي المبحوث عنها وما ذكرنا في بيته ليس للدلالة التامة بل للتمويه
 على الباقي وتقصيلها ان المتوافقين في الجهة من تلك القضايا كجسمان في مادة اللادوام
 اما من الدوام الست وهي الدائمان والمشروطتان والعرفيتان فممكن ذل لكذب قولنا
 كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لاشي من الانسان او ليس ببعضه ضاحك
 بتلك الجهة وامان السبع الباقية وهي الوقتتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدا
 لصدق قولنا كل فر منخسف بالتوقيت لادائما مع قولنا لاشي من القمر منخسف بالتوقيت لادائما
 وكذلك البواقي وهذه الشروط نعم الخصوصيات والمحصورات والتناقض في المحصورات
 شرط آخر وهو الاختلاف في النكح اى في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين
 حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولاشي منه بافسان ويصدق بعض الحيوان
 انسان وليس ببعضه بافسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فلهذا الواحد يستحيل
 صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج
 عن مفهومها فلا يعاين (قوله والقضية البسيطة نقبضها بسط) لما بين شرائط التناقض
 منها على كيفية اخذ النقض على الاجال اراد ان يذكر نقبض قضية قضية على سبيل التفصيل
 لتحصل الاطاحة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقبضها بسط لانه رفع نسبة واحدة فنقبض
 المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات يتناقض السلب في جميعها
 يتناقضان جزما وبالعكس اى السلب في بعض اوقات الذات يتناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل
 على ان نقبض الدائمة المطلقة المنشرة لا المطلقة العامة وما قبل انها كالمحمولة محمولة على بعض
 الاوقات حتى تتساوى المطلقة المنشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فعبه نظر اذ ليس يلزم من صدق
 الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شي من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق
 الحكم عليه في وقت والالكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير

فالمذات الى غير ذلك وتقبض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العلم سلب الضرورية
عن الطرف المخالف وسلب الضرورية عن الطرف المخالف نقض ايهااها وبالعكس اي نقض
الضرورية الممكنة لان تقضيها سلب الضرورية الموافقة وهو امكان عام مخالف وتقبض العرفية
العامة الحينية المطلقة وهي التي حكيم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل انسان قائم بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة
المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات ينقض السلب في بعضها
وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف ينقض الثبوت في بعضها وتقبض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكيم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض مكنونه بحسبنا ونسبتها الى
المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكان الضرورية بحسب الذات وسلبها بحسب ما يتناقضان
لذلك الضرورية بحسب الوصف وسلبها بحسب وهذا اما يصح لو كان المشروطة هي الضرورية
ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون
لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة وبشرط كونه كاتباً ولا بسبب
بعض الكتاب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه اخذها بشرط لوصف حيث عد
القضايا التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن تقبضها بسيطاً بل يكون فيه
تركيب وذلك لان المركبة لم كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالاجاب والسلب كان
نفيها رفع المجموع لان نقبض كل شيء رفعه ورفع المجموع انه يتحقق برفع احد الجزئين فانه
اولم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتاً والمقدر خلافه فيكون تقبضها رفع احد جزئها اعني
احد نقبض جزئها ثم لا يخلو اما ان يكون تقبضها احد نقبض الجزئين على التبعين وهو باطل
لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فتجتمع هي واحد النقبضين المعين على الكذب واحد هما
لاعلى التبعين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقبض الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقبضين ويقسم
اليهما فيقال احداً النقبضين اما هذا واما ذلك وكيفية اخذ نقبض المركبة ان
يحل الى بساطتها ويؤخذ نقبض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقبضين هي نقبضها
لان رفعها ان كان برفع جزئها صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئها
وكيف كان فلا بد من صدق احد الجزئين في المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية
المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالاجاب والسلب فكيف تكون نقبضا
ليها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقبضها ومن ههنا
يزول الاستبعاد من ان نقبض الجمليات السرطيات ولا بد ان تذكر ان ايجاب القضية المركبة
يايجاب الجزء الاول وسلبها اسلبه فيكون الجزء الاول موافقاً لها في الكيف والجزء
الثاني مخالفاً لها وتقبضا هما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تحل
الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقبض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة
المخالفة ونقبض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فقبضها اما الحينية المطلقة المخالفة
واما الدائمة الموافقة والمشرطة الخاصة فتحل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقبض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقبض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
الموافقة فقبضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقعية تحل الى وقعية مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقبض الوقعية المطلقة الممكنة الوقعية وهي المحكوم فيها بسلب

الضرورة عن الجانب المختلف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت لا تقضي
سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فتقضيها اما الممكنة الوقتية المتخالفة او الدائمة الموافقة
والمتشعبة تصل الى متشعبة مطابقة موافقة ومطابقة طاعة مخالفة وتقبض المتشعبة المطلقة الممكنة
الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المختلف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وتصل الى جميع الاوقات مما يناقضان جزما فتقضيها اما الممكنة الدائمة المتخالفة او الدائمة
الموافقة وعلى هذا يكون تقبض الوجوبية الملازمة الدائمة المتخالفة او الدائمة الموافقة وتقبض
الوجودية الملازمة للضرورة الدائمة المتخالفة والضرورة الموافقة وتقبض الممكنة الخاصة بالضرورة
المخالفة او بالضرورة الموافقة وهذا اى كون المفهوم المردد بين تقبض الجزئين تقبضا ظاهرا
في القضية الكلية بحسب ما يشاء (قوله) واما في الجزئية فلا تردد بين تقبض الجزئين (الجزئين) واما المركبة
الجزئية فلا يكتفى في تقبضها بالترديد بين تقبض الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب تقبض
جزئها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما وسلوبا
عن الافراد الباقية دائما كقولنا لبعض الحيوان انسان لادائما تكنيب الجزئية المركبة لتكذيب اللادوام
وكل من تقبض الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام
ايجاب المحمول للبعض ولويدل الدوام بالضرورة فتمثل التقبض سائر المركبات الجزئية سواء كانت
لادائمة او بالضرورة بل تقبضها كلية ينسب مجموعها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع
ايحياا وسلوبا بجهتي تقبض جزئتي المركبة وهو المراد بالترديد بين تقبض الجزئين في كل واحد واحد
كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما وليس باسنان دائما وتشتغل على
ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما وليس يثبت ولا يخلو
اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء
الثاني مشتغل على مفهومين وهما طريق آخر في اخذ التقبض وهو ان يركب منفصلة مانعة
الخلو من هذه المفهومات الثلاثة فهي ايضا تساوى تقبضها واما قلنا ان الجزئية الكلية او المنفصلة
ذات الاجزاء الثلاثة تقبضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا يخفى
وتحقيق المقام موقوف على اراد مقدمه وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الجزئية قد يكون
شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حل على موضوع واحد من متقابلان فان قدم الموضوع
على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية كلية مشابهة بالمنفصلة وان اخرعنا
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالجزئية ثم الجزئية والمنفصلة المتشابهتان
ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما
اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما يكون بعض العدد زوجا
وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق
اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فقول المركبة ان كانت جزئية
كقولنا بعض (ج ب) لادائما يكون معناه بعض (ج ب) تارة وليس (ب) اخرى فتقضيها انه ليس
كذلك اى ليس بعض (ج) بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحد اما (ب)
دائما وليس (ب) دائما لانه لا لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى
كان كل (ج) اما (ب) ولا يكون ليس (ب) اصلا واما ليس (ب) ولا يكون (ب) اصلا فتقبض
المركبة الجزئية هو الجزئية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فاننا اذا قلنا كل (ج ب) لادائما يكون
معناه كل واحد من (ج) فهو بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فتقضيها انه ليس كذلك
بل بعض (ج) اما (ب) دائما او ليس (ب) دائما لكن لا لم تكن المنفصلة مساوية للعملية اذا كانت

واما في الجزئية فلا تردد بين
شمول تقبض الجزئين
لجواز كذبهما مع كذب
الجزئية اللا دائمة مثلا بكذب
ثبوت (ب) لبعض افراد (ج)
دائما وسلبه عن الباقى دائما
بل رد بين تقبض الجزئين
في كل واحد واحد فان اردت
قضية تساوى تقبض الجزئية
مرددة بين كليتين قيدت
موضوع احد الشقين بالمحمول
فتقبض بعض (ج ب) لادائما
يساويه لاشئ من (ج ب) دائما
او كل (ج) هو (ب) فهو (ب)
دائما لانه مهما صدق الاصل
كذب هذا وهو ظاهر ومهما
كذب صدق لانه ان لم يكن
شئ من (ج ب) اصلا صدق
الشق الاول وان كان صدق
الثاني والاصدق الاصل
فظهر من هذا انه ليس شئ
من القضايا المذكورة تقبض
من جنسها وان الموجبة
المركبة ليس تقبضها سلبا
محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا
محضا فتقبض الموجبة منها
سلب وتقبض السلب ايجاب
من

كلية لم يكف في نقبض الجزئية المفهوم المردد بين تقبض الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث
ساوتها عند كونها جزئية كفي ذلك في نقبض الكلية فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد
جزئتيها لا على التعمين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون تقبضها ايضا احد تقبض الجزئين
والا فالفرق فتقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
بعينه فاننا اذا قلنا كل (ج ب) ولا شيء من (ج ب) فمفهومهما ليس الامفهوم قولنا كل (ج ب)
لادائم لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم
الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فاننا اذا قلنا بعض (ج ب) وبعض (ج ب) ليس
(ب) امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة
الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم
المركبة الكلية كان احد تقبضيهما نقبضا لهما وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين هو مفهوم المركبة
الجزئية لم يكن احد تقبضيهما نقبضا لهما وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
كان احد تقبضيهما اخص من تقبضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من تقبضها
فيمتنع ان يكون احد تقبضيهما نقبضا لهما وعلى هذا المعنى تبين بالمثل المطروحة فان اردت
منفصلة تساوي نقبض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احديهما يعني الموجبة بالمحمول
فنبقبض قولنا بعض (ج ب) لادائما يساويه اما لا شيء من (ج ب) دائما او كل (ج ب) فهو (ب)
دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيهما فانه يصدق جزئيتان
على تقدير صدق الاصل احديهما بعض (ج ب) بالفعل وثانيتها بعض (ج ب) الذي هو (ب)
ليس (ب) بالفعل فتكذب تقبضاها الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من (ج ب) اصلا صدق لا شيء من (ج ب) دائما وهو احد
جزئي الاتصال وان كان شيء من (ج ب) صدق الجزء الثاني وهو كل (ج ب) الذي هو (ب ب)
دائما والاتصال نقبضه وهو قولنا بعض (ج ب) الذي هو (ب) ليس (ب) فصدق الاصل على تقدير
كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع
الاصل والمنفصلة على الكذب كافي المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة
الكلية اعني قولنا لا شيء من (ج ب) الذي هو (ب ب) دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم
الذي هو (ب) في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم او قيدت السالبة
بنقبض المحمول ثم العمل وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسرفه ان الايجاب والسلب
في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب
وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقبض المحمول تقييدا
حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة تحصل جزئيتان مفهومهما
هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد تقبضيهما مساويا لنقبض الجزئية بالضرورة فالخاسر
ان المفهوم المردد بين تقبض الجزئين ان اريد به الجملة الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية
والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالجملة فان اريد بنقبض الجزئين نقبضا للقضيتين اللتين
هما جزاها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقبضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين
على ما اوضحناه الان في اطلاق الجزئين على الجزئيتين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لا يكتفي التبريد
بين نقبضيهما في نقبض الجزئية باستباحرتيهما واللذان هما جزاها يكتفي التبريد بين نقبضيهما في نقبضهما
فظهر بما ذكرنا انه ليس بشيء من الفضايا المذكورة نقبض من جنسها وان الموجبة المركبة
ليس نقبضها سلبا محضًا كما انها ليست ايجابا محضًا بل لما كانت شاملة على موجبة وسالبة

كذلك يشغل تقيضها على الجلب وسلب حتى يكون تقيض الموجبة منها الى من المركبة سلبا
وتقيض السالبة الجسما وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي
تقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجهة جهتها
جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقبدا بتقيض المحمول ومحمولاها عين المحمول
ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقبدا بعين المحمول ومحمولاها تقيض المحمول
ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللازمورية والمركبة الخاصة والا يمكن
العلم فيها فيكون تقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة الناقضة للجزء الاول في الجهة
والكم مساو بالتقيض المركبة نقولنا كل (ج ب) لادائما يرجع الى قولنا كل (ج) لبس (ب ب) بالفعل
اذ معنى اللادوام لاشي من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه لبس (ب) وانه (ب)
فيصدق كل (ج) الذي هو لا (ب ب) بالفعل فيكون تقيضه وهو قولنا لبس بعض (ج) الذي
هو لا (ب ب) دائما مساويا لتقيض المركبة وقولنا لاشي من (ج ب) لادائما يرجع الى كل (ج ب)
هو لا (ب) بالفعل لانه معنى اللادوام كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وانه لبس (ب)
فيصدق كل (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالفعل فتقيضه وهو لبس بعض (ج ب) هو لا (ب)
دائما يساوي تقيضها وقولنا بعض (ج ب) لادائما في قوة قولنا بعض (ج) لبس (ب ب) بالفعل
فتساوي تقيضه تقيضه وهو قولنا لاشي من (ج) لبس (ب ب) دائما وقولنا لبس بعض (ج ب)
لادائما في قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا (ب) بالفعل فتساوي تقيضه قولنا لاشي من (ج ب)
لا (ب) دائما ثم ههنا فواتد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف
ما ذكره فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة
الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لتقيضها اما في الايجاب فانه اذا كان
(ط) صنفان من الافراد (د) و (ط) ويكون (د ب) في وقت ولا (ب) في آخر و (ط ب) دائما
فيكذب قولنا كل (ج ب) لادائما لدوام البقاء لبعض افراد (ج) وهي افراد (ط) ويكذب ايضا
الجزئية القائلة لبس بعض (ج) الذي هو لبس (ب ب) دائما لان كل (ج) الذي هو لبس (ب)
اعني افراد (ب ب) بالفعل واما في السلب فانه لو كان بعض افراد (ج) لا (ب) دائما والافراد
الباقية بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب البقاء عن بعض
افراد و الجزئية ايضا لان كل (ج) الذي هو (ب) لبس (ب) بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة
الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بتقيض
المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصديق المركبة وان استلزم صدقها
لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا يتعكس اذ لبس يلزم من الحكم
على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم * واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة
فكما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض (ج ب) لادائما يصدق
على بعض (ج) انه (ب) ولبس (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذي هو لبس (ب ب)
بالفعل وبالعكس لان بعض (ج) اذا كان متصفا باللبس (ب) و (ب ب) بالفعل يصدق بعض
(ج ب) لادائما وكذلك في السالبة كان تقيضها مساويا لتقيض المركبة الجزئية ولزده بياننا
ذقول مهما صدق قولنا بعض (ج ب) لادائما كذب لاشي من (ج) لبس (ب ب) دائما لانه
لو كان (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذي هو لبس (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراد
في الجملة فيكذب المركبة الجزئية ههنا وكذب صدق والالصدق بعض (ج) الذي
هو لبس (ب ب) بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا معنى صدق لبس

بعض (ج) لا دائما كذبا لشيء من (ج) الذي هو (ب) لا (ب) دائما فانه لو كان لا (ب) مسلوبا
 عن جميع افراد (ج) الذي هو (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض
 بحكم اللادوام وفي كذب صدق والصدق بعض (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالفعل وهو مفهوم
 الاصل (قوله الفصل الثامن في العكس المستوي) وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر
 مستقبيا للكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر في التعريف قبول الاول طرفا القضية وهو اول
 من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشعوره بعكس الخليات والشرطيات وهما سؤال
 وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الخليات اصلا
 لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات
 الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف
 الموضوع وان اريد طرفاها في الذكربلزم ان يكون للفصلات عكس لان تبديل طرفيها
 في الذكربمحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل نفس المعنى وحيث
 لا يتغير معنى المتفصلة بحسب التبديل اذ معناها المتعلقة بين الشئين سواء جرى فيها التبديل
 او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا يتبدل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
 موجبا وان كان سالبا قساليا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انه لم
 تصغروا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث
 بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون
 المزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون المزوم كاذبا واللازم صادقا
 وفي التعريف نظر لاتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق قولنا كل انسان ناطق
 فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسها له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس
 ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق
 العكس معه لاهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالغايتين
 من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية
 على وجه اللزوم وههنا نظرعام وهو الاتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل
 بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يفتان السالبة الضرورية تعكس الى السالبة الممكنة
 وان لم تكن الاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا
 للكيف بلزمها لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم
 يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لانهم لا يطلقون العكس الا على
 لقضية بل ربما يجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات
 والوجوديتان والوقبتان) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل
 بطريق التبديل وهكذا في اشراج الاقضية فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان
 وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقص اي الخلف في المواد وايضا البداهة بعكس
 الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوال لشرطها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي
 الوضع والجل فيها متحققان واذا جعلنا عقد الوضع حلا وعقد الجل وضعا تحصل مفهوم
 العكس بادنى تأمل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية
 او جزئية تعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل
 الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقبتان والمطلقة العامة تعكس
 مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض (ج) بافعل كان معناه ان شئ ما مما يوصف (ج) بالفعل يوصف

الفصل الثامن في العكس
 المستوي وهو تبديل كل
 من الطرفين بالآخر اضافة
 للكيف والصدق بحالهما
 متن

اما الموجبات والوجوديتان
 والوقبتان والمطلقة العامة
 بادية كانت تعكس جزئية
 في الكم لاحتمال كون المحمول
 اعم ومطلقا عاما في الجهة
 لوجود الاول ان تفرض الجيم
 الذي هو الموضوع (د) (قد)
 هو (ب) وانه (ج) في بعض
 (ب ح) بالاطلاق من الثالث
 الذي ان يضم نقبض العكس
 الى الاصل لينتج سلب الشيء
 عن نفسه دائما من الاول الثالث
 ان يعكس نقبض العكس
 لينتج نقبض الاصل اوضده
 متن

(ب) بالفضل ثلثا الشيء يكون موصوفاً (ب) بالفضل (د ج) بالفضل ايضاً في معنى (ب) بالفعل
 (ج) بالفعل واستدل عليه بان مقتضاه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع (د) (ق د ب)
 بالفضل لان القضية ضليحة (د ج) بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان تصف بالعنوان بالفعل
 ينتج من الثالث بطل (ب ج) بالفعل وهو المطلوب فان قلت اتاج الشكل الثالث موقوف على عكس
 الضمري ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فقول من بين الانعكاس بهذا
 النظر يبيح الانتاج و بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه يبان بما لم يبين بعد والاول
 ان لا يحتمل الى الشكل الثالث بل يفرد كما قرأناه الثاني الخلف وهو ان يضم تقيض العكس
 الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلاً متى صدق كل (ج) او بعضه (ب)
 بالاطلاق و يجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا لصدق تقيضه وهو قولنا لاشي
 من (ب ج) دائماً فبعبارة كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ايس (ج) دائماً وانه
 محال لوجود (ج) بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه
 بين الانتاج لوم من مادته ولا يتخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق
 او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل وتقيض العكس
 لما استلزم محالاً كان محالاً وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء تقيض العكس فيكون
 العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم يقولكم متى صدق بعض (ج ب) صدق بعض
 (ب ج) ان صدقه يلزم صدق الاصل فلام انه لو لم يلزم اصدق تقيضه لجواز صدقه مع عدم
 لزومه وحيث لا يصدق تقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اهم من ان يكون على وجه
 اللزوم او الاتفاق فسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد
 اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيكون
 صدق تقيضه معه والجزاء خلو الشيء عن التقيضين لكن صدق تقيضه معه محال وجواز
 المحال محال او نقول صدق تقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون
 العكس ولا نعي باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل
 والامكن صدق تقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس
 تقيض العكس ليرتد الى تقيض الاصل ان كان جزئياً اوضه ان كان كلياً مثلاً اذا صدق كل (ج)
 او بعضه (ب) بالاطلاق و يجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فيصدق لاشي
 من (ب ج) دائماً وينعكس الى لاشي من (ج ب) دائماً على ما سيجي وقد كان كل (ج) او بعضه
 (ب) هدف والتفريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم تقيض العكس ممتنع لاستلزامه
 اجتماع التقيضين اما اذا كان الاصل جزئياً فظاهر واما اذا كان كلياً فلاستلزامه
 الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع تقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى باللزوم
 اذ قد بين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلاثة فيها
 واما لان المطلقة العامة اعلمها ولازم الاعم لازم للاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوفتة
 الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التساق بين وصفي
 المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين انصافه
 بوصف المحمول كقولنا كل مخسف مضي بالتوقيت لاداماً ولا يصدق بعض المضي مخسف
 حين هو مضي وعلم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود دائماً لا يتعدى
 الى العكس لانه اما سالية مطلقة او سالية ممكنة وهما لا انعكاس فلا دخل لقيد الوجود
 في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز

ان يقتضى خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانه كما سها
مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل (قوله) والدائماتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية
حينية) الدائماتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية اما الدائماتان فلان مفهومهما
ان وصف المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة
ان المراد ما صدق عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة
في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فاصدق عليه
وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان
فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع ففهما يجتمعان على ذات
واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فاصدق عليه وصف
المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف
الموضوع ولا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول
ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول
حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تنسك في ذلك بالوجوه الثلاثة
ولتبيينها في العرفية العامة التي هي اهم اولها الافتراض فاذا صدق بعض (ج ب) مادام
(ج) صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لانا نفرض ذات الموضوع (د) (فدب) و (دج) في بعض
اوقات كونه (ب) لانه (ب) في جميع اوقات كونه (ج) و (دج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (دج)
بالفعل و (ب) بالفعل و (ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) في بعض اوقات كونه
(ب) فان قلت المقدمة القائلة (دج) بالفعل مستدركة لانه يمكن ان يقال لما كان (دب) و (ج)
في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) في بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس
فنقول بيان ان (دب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان (دب) مادام (ج)
وهو لا يستلزم ان يكون (ب) بالفعل الا اذا كان (ج) بالفعل لجواز ان يكون (د ب) مادام (ج)
ولا يكون (ب) اصلا ولا (ج) وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم
القضية ويسان استلزامه العكس الا ان المتأخرين قروها في صورة قياس من الثالث وهي ابست
من انقياس في شئ كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض
(ب ج) حين هو (ب) لاصدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فنتجعله كبرى اصغرى الاصل لينج
بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال وثالثها العكس وهو ان ينعكس لاشئ من (ب ج) مادام
(ب) الى قولنا لاشئ من (ج ب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب ج) مادام (ج) هف واذا لم هذا العكس
العرفية لزم البواقي لا طراد الوجود فيها اولان لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص
منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع
عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان
بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية لادائمه لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع
وليس بثابت لذات الموضوع دائما ففهما يجتمعان على ذات واحدة فاصدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن الم يصدق وصف المحمول
دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم
يدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه
لادائمه هف فاصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض

الدائماتان والعامتان ينعكس
كل منهما جزئية حينية بالوجوه
المذكورة والخاصتان تنعكسان
جزئية حينية لادائمه اما الجزئية
الحينية فلما مر في العامين
واما اللادائمة فلان ذلك
البعض من (ب) الذي هو (ج)
حين هو (ب) ليس (ج)
بالاطلاق والالكان (ج) دائما
فيكون (ب) دائما وقد كان
(ب) لادائمه من

اوقات وصف المحمول لادائما واجب على ذلك اما على لزوم الطبيعة فبالوجوه المذكورة او بان لازم
 الاسم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو (ج) حين هو (ب) ليس
 (ج) بالاسطلاق والامكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما الدوام البناء بدوام الجسيم وقد كان (ب) لادائما
 فيصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائما وهذا يحمل ما فصلناه (قوله واما الممكنان
 فلا يمكنان) المركبة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له
 وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له
 وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن
 ربما لا يمتنع الى الفعل اصلا وبذنه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما
 بالفعل دون الاخر فاصدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع
 الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع
 الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والخيول ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد
 بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
 لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ يصدق كل مركوب زيد
 بالفعل فهو فرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ونعكسك من ذهب الى انعكاس
 الممكنين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب)
 بالامكان (د) لا بد (ب) بالامكان و (د ج) بالفعل فبعض (ب ج) بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق
 بعض (ب ج) بالامكان صدق لا شيء من (ب ج) بالضرورة فيجعل كبرى للاصل ليتبع بعض
 (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فان لا شيء من (ب ج) بالضرورة ينعكس الى لا شيء
 من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان هف واجيب عن الاولين بمنع انتاج صغرى
 الممكنة في الاول والثالث ومن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما
 يستدل عليه بانه كما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق
 عكسها المطلقة فكما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها
 المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا
 فان امكان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل
 بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف
 فيه فقد امكن ان يصدق كل عتقاء طائر ولا يصدق كل عتقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضي انهما
 متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان
 الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه
 انها لم يمتنع ان يكون ومنه لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك
 مني امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانه لو امتنع لما امكن صدقها وعدم امتناع
 النسبة امكانها فان قلت البس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول
 حال عدمه يمتنع وكذلك امكان الحوادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل في الصورتين
 يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع
 بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحوادث متحقق في الازل كذلك امكان وجوده
 في الازل ولو اخذ الحوادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه
 واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق
 امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان
 صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه ينبغي على استلزام امكان الاصل امكان العكس وسنسمع

واما الممكنان فلا تنعكسان
 بل واما امكان صفة لنوعين
 ثبت لاحدهما فقط فيحمل
 تلك الصفة على النوع الثاني
 بالامكان مع امتناع حله على
 خاله تلك الصفة احتجوا
 بالوجوه الثلاثة المذكورة
 في المطلقة العامة وجواب
 الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة
 الصغرى في الاول والثالث
 وجواب الثالث بمنع انعكاس
 السالبة الضرورية ضرورية
 متن

ما فيه من قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان مع انجته الفارابي فلا شك في المحال في
 الممكنين ممكنة عامة لانها من الوجوه المذكورة حيث لا يحتاج الضرر في الممكنة في الاول والثالث
 للاندراج البين ولا انعكاس السالبة الضرورية كنفستها اما انما انعكاسه بالفعل فهو في السطح
 فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لطلبه الاصل
 او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم انعكس الممكنان ممكنة لانه قد يصدق في كل ما يصدق (ج)
 بالفعل في نفس الامر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق في بعض ما يصدق (ب) بالفعل في نفس
 الامر فهو (ج) بالامكان لجواز ان لا يقع (ب) الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس
 السالبة الضرورية كنفستها واتجاه الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس
 الامر بل اهم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به يبين انعكاس الممكنة ممكنة
 لان معناه ان ما لم يكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان ولا شك
 ان ما هو (ب) بالامكان بما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقي بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع
 فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف (ج) بالامكان فبعض ما لم يكن ان يكون
 (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض متدفع
 ان لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما يفرضه العقل انه مركوب
 زيد بالفعل فهو جاز بالامكان وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفستها وتنتج الممكنة
 في الاول والثالث وايضا موضع سنكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل
 في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر
 او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت
 او السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر
 وان اعتبر بحسب نفس الامر لم انعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل في الفرض اذا كان (ب)
 في نفس الامر لا يلزم منه ان (ب) في الفرض يكون (ج) في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض
 العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة
 بطريق العكس لا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يبين انعكاس الدائمة دائمة لانا
 اذا قلنا لا شيء من (ج) بالامكان (ب) دائما فلا شيء من (ب) بالامكان (ج) دائما والاصدق بعض (ب)
 بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) بالاطلاق (ب) بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج
 بعض (ب) بالامكان ليس (ب) دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات
 مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفستها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه
 انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التلصص
 عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الدائمة ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام
 والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص تكون اخص من الدوام والامكان اعم من
 الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكلمات والعلوم لا ينفك
 عن الجزئيات فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا
 الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه
 او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفستها انما لا حظ
 نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط
 تشنيع المتأخرين عليه لوقوع الخط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير
 احكامه بل الخط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه

واما السوالب الكلية فالعائتان
والدائمة تنعكس كنعفسها
بالوجوه المتقدمة والضرورية
تنعكس دائمة لا ضرورية
لما ذكرنا في هدم انعكاس الممكنة
الموجبة والخاصتان تنعكسان
حائتين مع قيد اللادوام
في البعض والا ثبت الدوام
في الكل وانعكس الى الاصل
دائمة هذا خلف ولا تنعكسان
كنفسهما الصديق قولنا لاشي
من الكاتب بساكن مادام
كاتبا لا دائما مع كذب قوائنا
لاشي من الساكن بكاتب
مادام ساكنا لا دائما لان بعض
الساكن ساكن دائما كالارض
وان اريد باللا دوام لبس
اللا دوام في كل واحد بل
في الكل انعكسا كنفسهما اولاه
مراد المتقدمين حيث قالوا
بانعكاسهما كنفسهما متن

في الانعكاس هل ما نسبت الاشارة اليه فيرجع الشئ بحداه عليه (قوله واما السوالب الكلية
فالعائتان) السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالدائمة والباقي تنعكس كنفسها بالوجوه
الكلية المذكورة وتقرر هاهنا في العرفية العلمية انه متى صدق لاشي من (ج ب) مادام (ج) وجب
ان يصدق لاشي من (ب ج) مادام (ب) والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب)
نقضه الى الاصل حتى يتجسس بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض
على تقدير صدق بعض العكس او انعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقد كان لاشي
من (ج ب) مادام (ج) هدف واما طريق الافتراض فالخبر ان لا يستعمل في انعكاس السوالب
لان محصله تصير صدق الوضع والحال يصدق حال وعقد الوضع ليس يلزم التحقق فيها
نعم يمكن الافتراض في قبض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقرر هاهنا في الدائمة على هذا
القياس وفي المشروطة الصامة لا يتم على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى
الممكنة الخفية في الشكل الاول واما انعكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق
في المثال المضروب لاشي من مر كوب زيد بحمار بالضرورة مادام مر كوب زيد ولا يصدق لاشي
من الحمار بمر كوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مر كوب زيد بالامكان
حين هو حمار بل السوالب التفصيل الذي سبشير اليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت
بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المناقاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول
حينئذ متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذ تحقق المناقاة بين الوصفين
ففي تحقق وصف المحمول اشنع صدق وصف الموضوع فتكون المناقاة متحققة بين ذات المحمول
ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما اذا فسرت بالضرورة مادام
الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع يتاق وصف المحمول في جميع
اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المناقاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على
شي انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متافيين في ذات الموضوع
ومفهوم العكس مناقاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما
لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم
الاصل هناك مناقاة ما صدق عليه مر كوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مر كوب زيد ولا يلزم
الامنافاة مر كوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مر كوب زيد بالفعل وهو
لا يستلزم المناقاة بين ذات الحمار وبين وصف مر كوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافا لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الامنافاة
بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المناقاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف
الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لاحار في الواقع الا الدهن يصدق لاشي من الحمار بحامد بالضرورة
مادام حارا ومفهوم المناقاة بين وصفي الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الدهن
ولا يستلزم المناقاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان
والضرورة تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلو جوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام او لجران الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورة فلانه يصدق في المثال المشهور
لاشي من مر كوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لاشي من الحمار بمر كوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مر كوب زيد بالامكان والسفر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورة فكما لم تنعكس الممكنة
ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورة فلما كانت السالبتان الضرورتان متلازمتين تلازمت

الحين يثبتان الموجبتان اليكشافتان لا محالة والحاجتان لتعكسان طامتين مع قيد اللادوام في البعض اما
انعكاسهما الى العامين فلهو موجودا المذكورة اولاً لان لازم الاعم لازم للاخص والادوام في البعض فلا بد
لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية والادوام
في البعض صيانة عنها وبيانها بالوجوه الثلاثة ممكن كما يمكن في انعكاس المطلقة بالافرق ويثبت
المصنف بطريق العكس وهو اتم ولا قيد للادوام في البعض اي بعض (بج) بالاطلاق اثبت الدوام
في الكل اي لاشي من (بج) دائماً وينعكس الى شئ من (ج) دائماً وقد كان لادوام الاصل كل (ج) (بج)
بالاطلاق هف ولا تنعكس كتنفسيهما الى عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لاشي من
الكتاب بساكن مادام كاتباً دائماً ولا يكذب لاشي من الساكن يكاتب مادام ساكناً دائماً لا يكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق اصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائماً فان من الساكن ما هو ساكن
دائماً كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد بين انها لا تنعكس كلية الحاجة
الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كلية
كان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامين اوجب انعكسها واذ كرر القدماء انها
تنعكس كتنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد معنيان
احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي متغياً ولان الحكم فيما نحن بصدده
سلي كان معناه ان دوام السلب الكلي منف وانقضاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل
او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض وايما كان فاطلاق الايجاب في البعض
متحقق ولا خفله في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض اتنى دوام السلب الكلي فيبينهما
تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في صكل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان
المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كتنفسيهما لادائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض
اما لو كان المراد المعنى الاول انعكسا كتنفسيهما لانهما متى صدقنا صدق اللادوام في البعض
وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كتنفسيهما
لانها متى صدقنا صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انقضاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم
الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو
المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انقضاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد
يتجه انعكسا كتنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واحتج الامام على ان الدائمة
لا تنعكس كتنفسيهما) ذكر الامام في المختص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كتنفسيهما مختصا عليه
بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لاشي من الانسان بكاتب بالامكان في وقت
وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكناً في كل وقت والازم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي فاذا سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشي من الانسان بكاتب دائماً فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق
لاشي من الكتاب بانسان دائماً وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس
فيكون محالاً وجوابه ان الازم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئاً من الانعكاس فان
من الجائز ان لا يكون لازماً من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالاً وهو
ضعيف اما اولاً فلان المحال لوزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالاً فلا ينعكس الاصل
واما ثانياً فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوماً للهيشة الاجتماعية
ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق

واحتج الامام على ان الدائمة
لا تنعكس كتنفسيهما بان الكتابة
ممكنة للانسان فامكن سلبها
عنه دائماً فلو وقع هذا الممكن
مع انعكاس السالبة الدائمة
دائمة اصدق لاشي من
الكتاب بانسان دائماً هذا محال
ولم يلزم من فرض الممكن فهو
من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم
من اجتماعهما فان الممكنين
قد يستلزم اجتماعهما من

المجموع فالمحال لو كان الزمان المجموع لا يستحال وقوع الممكن لا استقلاله الملزوم باستحالة اللازم فمعلوم
 كان المجموع من أمر ومنه ممكن جازان فيها المحال من المجموع وفيه منع لطيف وأما الثالثة لا يمكن إيراد
 الشبهة حيث تدفع الجواب بذلك من وجهين الأول أو انعكست السالبة إلى ائمة كان أمكان صدقها
 مستلزما لا يمكن صدق عكسها ضرورة أن أمكان الملزوم ملزوم لا يمكن الإلزام والثاني باطل لأنه
 سلب الكتابة عن كل المراد الإنسان دائما يمكن مع أنه عكسه وهو لا شيء من الكتاب بالإنسان
 أو امتناع الصدق لصدق بعض الكتاب بالإنسان بالضرورة فإن قلت لا يمكن أن يكون الصدق عكس
 وأما قولنا بعض الكتاب بالإنسان بالضرورة فهو ليس نقضا لا يمكن صدق العكس فإن تقيض إمكان
 الصدق بضرورة الصدق لصدق الضرورة فيقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة بتلازمان
 لأمري الثاني لو كانت السالبة دائمة تنعكس كنفسها لكان كلفرض صدقها صدق عكسها
 لازم معنى الانعكاس ليس الأهدأ والثاني منتهى لأنه إذا فرض صدق قولنا لا شيء من الإنسان بكتاب
 دائما لم يصدق عكسه وإذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلفرض صدق السالبة
 وصدق عكسها وحقيقة تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم أن لا تنعكس قضية
 أصلا أما الموجبة فلا تنعكس صدق قولنا كل إنسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر
 الإنسان وأما السالبة فلا تنعكس صدق قولنا لا شيء من الحيوان بالإنسان بالضرورة لا يصدق
 عكسه وهو بعض الإنسان ليس الحيوان بالامكان لأننا نقول لا شيء أو فرض صدق الموجبة والسالبة
 المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب أن عكسهما محال في نفس الأمر لكن الأصل
 أيضا محال والمحال جازان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فإني أنا سلب الكتابة
 عن كل أفراد الإنسان دائما يمكن والممكن للضرورة من فرض وقوعه محال لا يقال لا يمكن العكس
 على ذلك التقدير فإنه إذا فرض أن لا فرد من أفراد الإنسان هو كاتب فلا كاتب من الإنسان فيصدق
 العكس بالضرورة لا نقول العكس محال لأنه يصدق بالضرورة بعض الكتاب بالإنسان فلو كان
 هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا أمكانه والجواب الرفع للحجاب
 الشبهة أن الإمكان أن يفسر بسلب الضرورة المحققة في جميع أوقات الذات فلا يمكن أن سلب الكتابة
 عن جميع أفراد الإنسان دائما يمكن لأنه ممتنع بالغير دائما في الإمكان بهذا المعنى فإن قلت
 ضرورة يجب الكتابة المحققة في سائر الأوقات مطلوبة عن كل فرد من الأفراد دائما والائت
 الضرورة المحققة في جميع الأوقات لبعض الأفراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الأفراد ممكنا
 دائما فيمكن لا شيء من الإنسان بكتاب دائما فنقول اللازم دوام الإمكان وهو غير مطلوب والمطلوب
 أمكان الدوام وهو غير لازم وأن يفسر بسلب الضرورة التي منسأوها الذات فسلم أن سلب الكتابة
 عن جميع أفراد الإنسان دائما يمكن لكن لا يمكنه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب أنه لا يستلزم
 المحال بالنظر إلى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالضرورة ذاته عدم استلزامه المحال
 أصلا لجواز استلزامه المحال بحسب التفسير وهكذا نقول في التقرير الثاني والثالث أن أردتم
 بالامكان المعنى الأول فلا يمكن دوام سلب الكتابة عن جميع الأفراد وأن أردتم المعنى الثاني
 فلا يمكن أن أمكان الملزوم مستلزم لا يمكن الإلزام وأن أمكانه لا يستلزم محالا فإن وجود الواجب
 مستلزم بوجود المعقول الأول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس التقيض مع
 أن الملزوم يمكن في ذاته (قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية) احتجوا على أن السالبة
 للضرورة تنعكس كنفسها بأنه إذا صدق لا شيء من (ج) بالضرورة فلا يصدق لا شيء من (ب) (ج)
 بالضرورة ولا يصدق بعض (ب) (ج) بالامكان فنضمه إلى الأصل ليتبع بعض (ب) ليس (ب)
 بالضرورة أو انعكسه إلى بعض (ج) بالامكان وقد كان لا شيء من (ج) بالضرورة وقد عرفت
 جوابهما وهذان الصغرى الممكنة لا يتبع في الأول والموجبة الممكنة لا تنعكس أصلا وبأنا إذا قلنا

واحتجوا على انعكاس السالبة
 الضرورية ضرورة بالوجوه
 الثلاثة وقد عرفت جوابهما
 وبأن المنسافة إنما تتحقق
 من الجانبين وجوابه أن المنسافة
 في الأصل بين ذات الموضوع
 ووصف المحمول والمطلوب
 في العكس هو المنسافة بين ذات
 المحمول ووصف الموضوع
 فإني أحدهما عن الآخر متين

لاشي من (ج ب) بالضرورة كان معناه ان العليم متاخر بالضرورة لانها لا تتحقق من الجانبين فيكون
 الباء ايضا متاخر بالعلم فلاشي من (ب ج) بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل للنساق بين
 ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المتأخر بين ذات الباء ووصف الجيم فان احدهما من
 الاخر لا يتصل بالاول مستلزم للثاني لانها اذا امتنع الانقراض بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان
 يكون ذات (ب) متاخر بالذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة و (ب) صادق
 على ذات (ب) يلزم ان يكون (ب) صادقا على ذات (ج) وقد فرض امتناع اجتماعهما واذن ان ذات
 (ب) ليس ذات (ج) امتنع اتصافه (ج) لانه لو اتصف (ج) كان ذات (ب) عين ذات (ج) وقد ثبت
 انه ليس عينه ههنا لاننا نقول لانفسنا انما ليس بذات (ج) تمتنع الانصاف (ج) وهذا لان الحكم في الاصل
 المتأخر بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب) ولا يلزم منه الا ان ذات (ب) لا يكون ذات (ج) بالفعل
 وان ذات (ب) تمتنع الانصاف (ج) بالفعل لانه تمتنع الانصاف (ج) مطلقا واعتبر المثال المضروب
 فان المتأخر متحقق بين ذات مر كوب زيد بالفعل والحال واللازم منه ان ذات الحمار تمتنع اتصافه
 بمر كوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمر كوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخرى احدها
 انه لو صدق لاشي من (ج ب) بالضرورة وجب ان يصدق لاشي من (ب ج) بالضرورة والاصل صدق
 بعض (ب ج) بالامكان لكنه محال لانه لو صدق للزوم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض
 وقوع هذه القضية صدق بعض (ب ج) بالفعل ويتعكس الى قولنا بعض (ج ب) بالفعل وقد كان
 لاشي من (ج ب) بالضرورة ههنا وايضا نضمه الى الاصل ليتج سلب لاشي من نفسه بالضرورة
 وثانيها انه لو صدق بعض (ج ب) بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض (ج ب) بالفعل مع الاصل
 لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم مع ذلك
 ليس يمكن ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل مع الاصل لان صدق مع الاصل ملزم للحال وهو بعض
 (ب) ليس (ب) بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان الحال لان امكان الملزوم ملزم
 لامكان اللازم لكن امكان الحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل محال فصدق بعض (ب ج)
 بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشي من (ب ج) بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام
 في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا لا يجيب عن الاول
 بالانتماء اذ فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع
 لزيادة افراد موضوعه فان قيل نحن نقول من الابتداء انه لو صدق لاشي من (ج ب) بالضرورة لصدق
 لاشي من (ب ج) بالضرورة لان صدق لاشي من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم
 محالا وجب صدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق
 او من قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض (ب ج) بالامكان لان امكان المحال محال
 فيجب صدق العكس اجبب بالانتماء انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون
 لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع
 يكون اجتماع القضيتين محالا فكما صدق لاشي من (ج ب) بالضرورة استحالة ان يصدق بعض
 (ب ج) بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيهما ونقيض الجزئ الآخر
 واذا استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان فيجب صدق
 العكس ومن الثاني بالانتماء اذ صدق بعض (ب ج) بالامكان مع قولنا لاشي من (ج ب) بالضرورة
 يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل معه جواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لشي
 آخر ووجوده بالفعل محالا صدق فان قولنا زيد كاتب بالفعل الا ان يصدق معه زيد ليس بكاتب الا
 بالامكان مع ان صدقه بالفعل محال ومن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وقد ثبت
 تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواحدة برهان خارجي لانفس مفهوم السالبة الضرورية

والكلام ليس فيها بل في أنها طيبة شهية على يلزمها انعكاس الضرورة أم لا وهذا الكلام إنما يصح
 لو جاز أن يكون لزوم انعكاس الأصل بيننا وبين الشيء ليس كذلك ولحق أن يقال الضرورة
 أن اعتبر بالشيء الأعم فتأنتها انعكاس كنعفسها والدلائل كلها قائمة وإن اعتبر بالشيء الأخص
 لم يتم الدلائل على خلاف ذلك بل إن أطلقنا بعض الأسماء (قوله وأما السبع الباقية) السبع
 الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتان والوجودتان والممكنتان والمطلقة العامة أن اعتبر
 خارجية لم انعكاس لأن الوقت لا انعكاس لأنه يصدق لاشئ من القمر بخسف بالتوقيت ولا يصدق
 من الخسف ليس بقمر بالمكان لصدق كل منخسف ظهورا بالضرورة لا يقال لأنه لا يصدق من
 الخسف ليس بقمر فإن السلب يصدق على الأفراد المدومة والخسف وصدق الموجبة الكلية
 إنما يناقضها لو أحدث معه في الموضوع وليس كذلك فإن الايجاب على الأفراد الموجودة والسلب
 على الأفراد المدومة لا نقول الحكم في السالبة على الأفراد المدومة أيضا وجب أن يصدق
 التناقض بينها وبين الموجبة ونرى لم انعكاس الوقتية لم انعكاس الباقية فهي أخصها وعدم انعكاس
 الأخص يوجب عدم انعكاس الأعم فإن قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية
 اليها لكن المقدم حتى فالتالي مثله أما بيان الملازمة فلأنها أعم من الوقتية والأخص ملزم لما يلزم
 الأعم وأما حقيقة المقدم فلأنه إذا صدق لاشئ من (ج ب) في وقت معين فليصدق لاشئ من (ب ج)
 في ذلك الوقت والآن بعض (ب ج) في ذلك الوقت فيصدق بعض (ج ب) في ذلك الوقت
 بالافتراض وقد كان لاشئ من (ج ب) في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال خير وارد علينا بل
 على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وإن اعتبر حقيقة فلا يتخلوا ما إن يؤخذ
 موضوعها بحيث يذ أول المتعلمات أو اعتبارا مكان موضوعها فإن كان مأخوذا بحيث يشمل المتعلمات
 انعكست سالبة جزئية دائمة لأنه إذا صدق لاشئ من (ج ب) بالفعل صدق كل ما هو (ب) دائما
 فهو (ب) في الجملة ولاشئ من (ب) دائما (ج) دائما اتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما أما
 الصغرى فينبه الصدق وأما الكبرى فلا نه لولاها الصدق بعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق فبعض
 (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هف وأيضا نظيرها مع الأصل صغرى حتى
 يتج بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق وأنه محال وإذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس
 سائر الفعليات أيضا لانتهاض الدليل فيها أولان الأخص يستلزم ما يلزم الأعم هذا في الفعليات
 وأما الممكنتان فتعكسان اليها أيضا بعين الدليل إلا أنه لا بد من تقييد أوسط القياس بالضرورة
 حتى يتم الاستدلال فإن قلت الافتصار على إيراد الدليل في الممكنات كاف لأن الممكنة أعم السبع
 فلا حاجة إلى البيان الذي أورد في المطلقات فنقول ههنا فائدتان الأولى التنبيه على إمكان انعكاس
 المطلقات بطريقتين ما يخصها وما يعكسها الثانية التنبيه على أن تقييد الأوسط بالدوام كاف في
 المطلقات بخلاف الممكنات ولم انعكس إلى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي أخصها
 اليها فإنه يصدق لاشئ من القمر بخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من الخسف بقمر
 بالمكان لأن بعض الخسف بالضرورة وإن اعتبر في الحقيقة إمكان الموضوع لم انعكس
 كاخارجية للنقض المذكور فإنه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان يمكن الوجود
 كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قرا بالمكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان
 يمكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قرا بالضرورة بقي ههنا فلعلمان
 أحدهما تقضى الدليل المذكور بطريقه في الخارجيات والحقيقتات الممكنة الموضوع و ثانيهما
 إيراد هذا النقض على الحقيقة المتأولة للمتعلمات واجب عن الأول بأن لا يصدق قولنا
 كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة ج لجواز أن لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج أو ممكنة الوجود

وأما السبع الباقية فلا انعكاس
 لعدم انعكاس أخصها وهي
 الوقتية إذ يصدق لاشئ
 من القمر بخسف بالتوقيت
 مع كذب عكسه إذ كل منخسف
 قمر بالضرورة نعم إذا أخذت
 القضية حقيقة انعكست السبع
 جزئية دائمة لأنه حينئذ يصدق
 حقيقة لاشئ من (ب) دائما
 (ج) دائما والاف بعض (ب)
 دائما (ج) بالاطلاق العام
 فبعض (ج ب) دائما وقد كان
 لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا
 خلف وإذا صدق هذا جعل
 كبرى لقولنا بعض (ب) دائما
 (ب) بالاطلاق الصادق ليتج
 من الثالث بعض (ب) ليس
 (ج) دائما وهو المطلوب
 والنقض بهذا الاعتبار غير
 وارد لانا ننع كذب العكس
 بهذا الاعتبار فإن المنخسف
 الذي ليس بقمر وإن كان متعما
 فهو بحيث لو دخل في الوجود
 كان منخسفا وليس بقمر
 ولو اعتبرنا في الحقيقة إمكان
 الموضوع لم انعكس كاخارجية
 من

وصدق عليه (ب) دائما في الخاصة المتعارفة والمختلفة في السوكة النقص فالأصل صدق
كل صاحب دقلا خاضع في الجملة وكل مختلف دائما في مختلف في ذاته لا لعدم وجود الموضوع
والعدم إمكانه غير منظم القياس بخلاف الحقيقة السالبة للمتناقضات فالبعض صدق كل (ب)
دائما (ب) في الجملة لأن كل ما لو دخل في الوجود كان (ب) دائما وإن كان يمنع الوجود فهو بحيث لو وجد
كان (ب) في الجملة وعن الثاني يلزم أن كل من كذب قولنا بعض المصنف ليس بغير تلك الحقيقة كان المصنف
الذي ليس بغيره وإن كان يمنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان بغيره وليس بغيره هذا ما ذكره
المصنف وصاحب الكشف وصحبا عنه بأوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لأن المصنف صدق المقدمتين لا سبق
من أن الحقيقة السالبة للمتناقض لا تصدق كقولنا لم يزد الخلف لجواز استلزام المجال المحال لا يقال
ليس المراد من الاتصاف أن الأصل والعكس صادقان في الواقع بل أنه متى فرض صدق الأصل
فسبق العكس على ما يخرج القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل
وفي النتائج فيكون باطلا لأننا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولازم كذب
بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق فإن (ب) دائما الذي ليس (ب) وإن كان ممتنا هو
بحيث لو دخل في الوجود كان (ب) دائما وليس (ب) وإن كل (ب) دائما الذي ليس (ب) فهو
(ب) دائما وكل (ب) دائما الذي ليس (ب) هو ليس (ب) ينتج من الثالث أن
بعض (ب) دائما ليس (ب) دائما جميع ذلك لكن قوله متى صدق الأصل صدق المقدمتان
إن أراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو موضوع غاية ما في الباب أن كل (ب)
دائما فهو (ب) في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب أن يكون لازما للتقدير
وإن أراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلأنه يفيد استلزام الأصل العكس فإن المتصنتين اللتين
أحداهما اتفاقية لنتيجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة أخرى وهي أن يحصل
كلامه أن الأصل مع المقدمة التي زعمها أنها صادقة في نفس الأمر يستلزم العكس ولأنهم منه أن
الأصل مستلزم للعكس إذا اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن أن يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال إذا صدق لاشئ من (ج) ب) بالفعل صدق
لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ج) دائما لأن (ب) دائما
أخص من (ب) في الجملة وكل ما هو مطلوب من جميع أفراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض أفراد
العام ضرورة أن جميع أفراد الخاص بعض أفراد العام لأننا نقول الحكم على الخاص إنما يكون حكما
على العام إذا كان العام صادقا عليه في نفس الأمر فإن الحجر الناطق أخص من الحجر والحكم
على الحجر الناطق لا يتعدى إليه (قوله وأما السوال الجزئية فلا ينكس) السوال أن كانت
جزئية فغير الخاصتين لم تنكس لجواز أن يكون الموضوع أعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا
أما في السج فاذا كررنا من النقص جزئيا وأما في الأربع السابقة فكقولنا بعض الحيوان ليس بإنسان
بأحدى الجهات ولا يصدق بعض الإنسان ليس بحيوان بالامكان وأما الخاصتان فتعكسان
كنفسيهما لأنه إذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لا دائما صدق (ج) و(ب) على ذات واحدة
محكم اللادوام وهما متافيان في تلك الذات لأنه حكم فيها أن تلك الذات مادامت موصوفة (ج) لم يكن
(ب) فلا بد أن لا تكون (ج) مادامت موصوفة (ب) ولا لا كانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين
هي (ج) لأن الوصفين إذا تفرعا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة وقد كانت
ليس (ب) مادام (ج) وإذا صدق على تلك الذات (ب) و(ج) وأنه ليست (ج) مادام (ب) صدق
بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة
بالحر فأن قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامين الجزئيين عرفة عامة لأنه إذا صدق بعض (ج)
ليس (ب) مادام (ج) يكون وصفا (ج) و(ب) متافيين فاهو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) والامكان

وأما السوال الجزئية
فلا ينكس شيء منها لجواز
كون الموضوع أعم إلا الخاصتين
فانهما تعكسان كنفسيهما
فانه لابد من اجتماع الوصفين
في ذات واحدة للادوام سلب
الباء عن بعض أفراد الجيم
ومن تنافيهما فيها وذلك
بوجب صدق العكس ولا يتأتى
مثله في العامين لانهما وان تافيا
في ذات واحدة لم يلزم صدق
الباء عليهما فجاز صدق الجيم
على كل ما صدق عليه الباء
بالضرورة

(ج) في بعض اوقات تكون (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متناقضين فيها جاب
 ان مفهوم الاجمل يتناقض الوصفين في ذات (ج) كونه مفهوم العكس تنافهما في ذات (ب) ولا يلزم من
 تنافهما في ذات (ج) تنافهما في ذات (ب) وانما يلزم لو كان لبيان صادق على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج)
 ذات (ب) وليس كذلك بل هو ان يكونا في ذات (ج) كالتباين لكل ما صدق عليه (ب)
 الضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بالإنسان مادام حيوانا فلا تصح الحيوانية والانسانية
 متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافهما في ذات الانسان بل الحيوان
 صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وتوجدنا بخلاف الخاصين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول
 من انهما يحكم الالزام وطبيعة الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها
 المطلقة العلة والافان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان تصدق الحينية المطلقة والافان
 لم يصدق ينكس مطلقة عام وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لادائمة تنعكس الى حينية
 لادائمة والافان حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انه ان لم تصدق عليها الحينية
 لم تنعكس وان صدقت العكس انما كلما حافظ للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو
 انها ان لم تصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا انعكست هر فية خاصة (قوله
 الفصل التاسع في عكس النقيض) صرفه الشيخ بان جعل ما يتناقض المحمول موضوعا وما يتناقض
 الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل (ج) صدق كل مالبس (ب) ليس (ج) والاف بعض
 مالبس (ب ج) وينعكس الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج ب) هف واذا صدق لاشي
 من الناس بحجارة لزمه بعض مالبس بحجارة هو انسان والا فلاشي مالبس بحجارة انسان
 فلاشي من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشي من الناس بحجارة واذا قلنا بعض (ج ب) يلزم
 بعض مالبس (ب) ليس (ج) لانه يوجد موجودات ومعدومات خارجة عن (ج) و(ب) واذا قلنا
 ليس كل (ج ب) فليس كل مالبس (ب) ليس (ج) والا لكان كل مالبس (ب) ليس (ج)
 فكل (ج ب) وقد كان ليس كل (ج ب) هف فرغم جمع من المتأخرين وتبهم المصنف ان الشيخ
 حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول
 العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل مالبس (ب)
 ليس (ج) موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل مالبس (ب) ليس (ج) وهو لا يستلزم
 بعض مالبس (ب ج) اذا السالبة المعدولة المحمول اهم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها
 سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين
 وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل
 نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع
 والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا
 النقيض بمعنى العدول وليس كذلك فان نقيض البقاء سلبه لا ثبات الالباء فالأخذ في عكس
 الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها
 كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس
 السالبة ومن تأمل في عبارة الشيخ يتفدح في ياله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع
 كل قضية على انها خارجية اوجبة بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس كل منهما اربعة
 اقسام خارجية الطرفين وحقيقتيهما وخارجية الموضوع حقيقتيهما والمحمول وعكسه وفي كل
 منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس الخالف سلب الموضوع وعدوله
 وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم

الفصل التاسع في عكس
 النقيض وهو جعل نقيض
 المحمول موضوعا وعين
 الموضوع محمولا مخالفا للاصل
 في الكيف او جعل نقيض
 المحمول محمولا موافقا له
 في الكيف ونحن انما نعبر
 في عكس الحقيقتيهما
 وفي الخارجية الخارجية متن

على بعضها بالزوم وعلى بعضها بعدم الزوم وأذهب في الآيات والنقص كل الأطناب واقتصر
المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقة على الحقيقة إلا أنه يعتبر فيهما
اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم أن الكلام في الحقيقتين على الوجه الذي أخذنا بناءً على القاسد
وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق إليه ولا يستعمل في العلوم على ما استمر رأينا عليه
فجدير بنا أن لا نتجاوز في هذا البهصل حداً الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل منحه منبهين
على مواضع الغلط أدنى تنبيه (قوله أما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتبان والوجوديتان)
ابتداءً بعكس الموجبات وبالكلية والخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تعكس سواء ألبسها بالاستقامة
والنظر أما في عكسها المخالف أو في عكسها الموافق والمخالف أما سالبة الموضوع أو معدولته
فقال أولاً أنها تنعكس إلى سالبة جزئية دائماً سالبة الموضوع فإذا صدق كل (ب) بالاطلاق
صدق ليس بعض ما ليس (ب) دائماً لأنه متى صدق الأصل صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب
الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً متى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب
الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً أما المقدمة الأولى فلأنها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها
وهو كل ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس إلى بعض (ج)
بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ويلزم أن يكون ذلك البعض الذي
هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ليس (ب) بحسب الخارج دائماً والالكان (ب) بحسب الخارج
بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً هـ
فيلزم أن يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وأنه يتناقض
الأصل وأما المقدمة الثانية فلأن البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً إما أن يكون
موجوداً في الخارج أو لا يكون وإما ما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق أما إذا لم يوجد
في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج وأما إذا وجد فلأنه لو لا ذلك لكان
(ب) بحسب الخارج دائماً فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب
الحقيقة دائماً هـ وإذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض
ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً وأما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لأنه لو جرده
عن الخلط لم يتم فإنه لو قيل إذا صدق الأصل فليصدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً
(ج) بحسب الخارج دائماً والأصل صدق كل ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق
وانعكس إلى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وأنه منساف
للأصل وإذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج في الجملة (ج)
بحسب الخارج دائماً لأن ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً ليس (ب) في الجملة فيقال لانم أن ما ليس
(ب) بحسب الخارج دائماً ليس (ب) في الجملة وإنما يصدق لو كان ما ليس (ب) دائماً موجوداً وهو
ممنوع وإذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من العمليات لما مر مراراً ومن الممكنات
لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط أن يقيد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف
وفيه نظر أما أولاً فلأن التردد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي أن يقال ما ليس
(ب) بحسب الحقيقة دائماً ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والالكان (ب) بحسب الخارج
دائماً فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فإن قيل المصنف لم يرد بل ما قال إلا أن البعض الذي
هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً لا يكون (ب) بحسب الخارج سواء وجد أو لم يوجد والالكان
(ب) بحسب الخارج دائماً قلنا فيشذ لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج أو لم يوجد فائدة ولا نغني
بالاستدراك إلا هذا القدر وأما ثانياً فلأن النقص قائم بقولنا كل قر فهو ليس بمخفف بالتوقيت

أما الموجبات الكلية الخارجية
فالوقتبان والوجوديتان
والممكنات والمطلقة العامة
تنعكس إلى السالبة الجزئية
الدائمة سالبة الموضوع
وهي قولنا ليس كل ما ليس
(ب ج) دائماً لأنه حينئذ
يصدق ليس بعض ما ليس
(ب) بحسب الحقيقة دائماً
(ج) بحسب الخارج دائماً ولا
فكل ما ليس (ب) بحسب
الحقيقة دائماً (ج) بحسب
الخارج بالاطلاق وينعكس
بعض (ج) بحسب الخارج
ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً
ويلزم أن لا يكون (ب) بحسب
الخارج دائماً والالكان (ب)
بحسب الحقيقة بالاطلاق هذا
خلف وإذا صدق ليس بعض
ما ليس (ب) بحسب الحقيقة
دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً
صدق ليس بعض ما ليس
(ب) بحسب الخارج (ج)
بحسب الخارج دائماً لأن ذلك
البعض لا يكون (ب) في الخارج
سواء وجد في الخارج أو لم يوجد
وأنه ليس (ج) في الخارج دائماً
فليس بعض ما ليس (ب)
في الخارج (ج) في الخارج دائماً
وصدق هذه الجزئية في نفس
الامر لاستلزام نقيضها كون
المعدوم والمتنوع (ج) في الخارج
لا يتناقض لزمها لغيرها متن

فانه لا يصدق ليس بمالبس ليس بمخسف لم بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المخسف
 ليس بغيره واما ثالثا فلان لا يمكن ان البعض الذي ليس (ب) بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن
 (ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم اولام انه لو كان (ب) بحسب
 الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان السلبيا يمكن ان يصدق بحسب
 الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا مالبس (ب) دائما ليس (ب) في الجملة
 سالبة المحمول وهي لا تستلزم وجود الموضوع فلولا تصديق اصدق في بعض مالبس (ب)
 دائما (ب) دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال
 البعض الذي ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا ولا يكون فان لم يكن فهو
 ليس (ب) بالاطلاق وان كان فكذلك ولا كان (ب) دائما بحسب الخارج وقد كان ليس (ب)
 دائما هف او تعرض عن التزديد وتقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة
 ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق
 فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس
 بمالبس (ب) دائما صدق نقيضه وهو كل مالبس (ب) بالاطلاق وههنا قضية صادقة
 في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس (ب) نقيضها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم (ج)
 في الخارج وانه محال واجلب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم
 اعم من المزمع فيكون صادقا على تقدير صدق المزمع وعلى تقدير عدمه على ان الوجبة الخارجية
 الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولة لا يجب ان تكون كاذبة لان الايجاب
 الخارجي ينقص الموضوع بالوجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم
 فاما اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس
 الامر سواء كان موجودا في الخارج اوفى العقل فهو ناطق في الخارج والام يصدق موجبة خارجية
 كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك
 النشيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انفلاؤها جزئية الامن هذا المقام فليس
 معنى السالبة الموضوع ان كل ما يسلب عنه (ج) سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو (ب)
 بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج)
 وكل ما سلب عنه (ج) فهو (ب) في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصل تحت الاوسط ويشبه
 ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية (قوله ولا يلزمها هذه السالبة الكلية) واذ قد بين
 ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للوجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل
 اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبدل اراد في الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز
 ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض
 مالبس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع مالبس بمحمول بالامكان كقولنا كل قر فهو مخسف
 بانوقيت ولا يصدق لاشي مالبس بمخسف قر بالامكان لان بعض مالبس بمخسف قر بالضرورة
 (قوله ولا معدولة الموضوع) الموجبات السبع لانعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون
 المحمول خاصة مفارقة وبجرب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولما عدها من الموجودات
 فلا يمكن سلبه عن بعض ماله عدها منها كقولنا كل شي فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق
 بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشي بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات
 فهو شي بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة معينة الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه
 لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ايس بعض مالا اضافة معينة له الى الوقت المعين

ولا يلزمها هذه السالبة كلية
 لجواز كون المحمول خاصة
 مفارقة فيجب الموضوع
 لبعض مالبس بمحمول من

ولا معدولة الموضوع لجواز
 كون المحمول خاصة مفارقة
 فيجب الموضوع لكل ماله
 تلك الخاصة ولما عدها
 من الموجودات ولا يلزمها
 موجبة لجواز ان لا يتحقق
 نقيض احدا الطرفين من

موجود بالامكان تصدق كل ما لا إضافة معينة له الى الوقت المسمى فهو موجود بالضرورة
ولا الى موجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما متاملا
جميع الوجودات فلا يثبت تقبضه للوجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج
فهو ممكن بالامكان العلم ولا يصدق في بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء وكذا ذكرنا من شال
المعنى وهذا لا يستقيم اذا كانت الوجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج وهي عكس التقبض بالحققة لما اشرنا اليه من ان التقبض هو السلب لا المدلول
(قوله واما الدائمة والعامة) الدائمة والعامة تنعكس كالتقبض سالبة سالبة الموضوع ومعدولته
والا لا يتج تقبضها مع الاصل محل الشيء على تقبضه دائما اذا كان الاصل دائما وحده تحققة
اذا كان احدهما المامتين او انعكس تقبضها الى ما يتساق الاصل مثلا اذا صدق كل (ج ب)
دائما فليصدق في لاشي مالمس (ب ج) دائما سالبة الموضوع ومعدولته والاصل صدق بعض مالمس
(ب ج) بالاطلاق فيجعله صغرى للاصل لينتج بعض مالمس (ب ب) دائما او تنعكسها
الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو يتبقى الاصل والدليلان لاثبات في المشروطة العامة
والا لزم القول بانها الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كتنفسها
اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الاتفاقية بين تقبض المحمول
وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المناقاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت
لاجل الوصف تنعكس كتنفسها تحقق المناقاة ح بين تقبض المحمول وعين الموضوع مطلقا
ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لتقبض احد الطرفين تحقق كقولنا
كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض مالمس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص
بالامكان العام وفيه ما عرفت والضرورة تنعكس دائما لا تنهاض الدليلين فيها اولانها لازمة
للدائمة التي هي اعلمها بالضرورة لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق
في ذلك المثال كل مر كوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لاشي مالمس بفرس مر كوب زيد
بالضرورة لان بعض مالمس بفرس كالحمار مر كوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس
عامتهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لاداما صدق
لاشي مالمس (ب ج) مادام ليس (ب) لاداما في البعض اما قولنا لاشي مالمس (ب ج) مادام
ليس (ب) فالدليلان المذكور اولانه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض مالمس
(ب ج) بالاطلاق فلاته لولاه لصدق لاشي مالمس (ب ج) دائما وينعكس الى لاشي من (ج)
ليس (ب) دائما وهو مضاد لقولنا كل (ج) ليس (ب) اللازم للادوام الاصل يحكم وجود الموضوع
واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لاداما مع كذب
قولنا كل مالمس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض مالمس بمتحرك الاصابع
يكاتب دائما (قوله واخرج من قال بانعكاس الموجبة موجبة) زعم من تابع الشيخ في انعكاس
الموجة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كالتقبض سالبة سالبة الموضوع ومعدولته
في البعض في الخاصتين وتبين في الدائمة القياس عليها البواقي فاذا صدق كل (ج ب) دائما وجب
ان يصدق كل مالمس (ب) ليس (ج) دائما والاصل صدق بعض مالمس (ب ج) بالاطلاق وينعكس
الى بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوابه ان مقتدر عدم صدق
عكس الاصل لا يلزم الاصل لايصدق قولنا ليس كل مالمس (ب) ليس (ج) وهو اعم من بعض مالمس
(ب ج) اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاصل لا يستلزم صدق الاخصى
وهذا الوجه قائم لا يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا يستلزم السالبة الموجبة ههنا لوجود

واما الدائمة والعامة فانعكس
كانتسها في الكم والجهة الى
سالبة الموضوع ومعدولته
الى السالبة لانتاج تقبضها مع
الاصل محل الشيء على تقبضه
دائما لو حين تحققه ولا انعكاس
تقبضها الى ما يتبقى الاصل
ولا تنعكس الى الموجبة لجواز
ان يكون لتقبض احد الطرفين
تحقق كقولنا كل ماله الامكان
الخاص له الامكان العام دائما
ولا يصدق بعض مالمس له
الامكان العام ليس له الامكان
الخاص والضرورة تنعكس
دائمة بالضرورة لما عرفت
في عكس السالبة الضرورية
عكس الاستقامة والخاصتان
تنعكسان الى عكس عامتهما
مع قيد اللادوام في البعض
والا صدق لاشي مالمس
(ب ج) دائما وينعكس الى لاشي
من (ج) ليس (ب) دائما وكان
كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق
هذا خلاف متن

واخرج من قال بانعكاس
الموجبة الى الموجبة بانه
اولم يصدق كل مالمس (ب)
ليس (ج) دائما صدق بعض
مالمس (ب ج) بالاطلاق
وتنعكس بعض (ج) ليس
(ب) بالاطلاق وكان كل
(ج ب) دائما هذا خلاف وجوابه
ان مقتدر عدم صدق عكس
الاصل لا يصدق الا قولنا
ليس كل مالمس (ب) ليس (ج)
وانه اعم من قولنا بعض مالمس
(ب ج) فلا يستلزمه وزعم

٨ الكشي ان الموجبات السبع

تتضمن موجبة جزئية مطلقة عامة
عامة محبة بوجوده الاول انها
لولا تصديق لاشي
بالماليس (ب) ليس (ج) دائما
ولمزمه كل ماليس (ب) (ج) دائما
فلزم حمل الاخص على كل
الاخص ومنه قولنا كل انسان
متنفس فان الاخص متنفس اعم
من الانسان وجوابه منع لزوم
الموجبة المذكورة للسالبة
المذكورة وان نقبض المحمول
يجب ان يكون اعم من الموضوع
والمثال لا يصح القضية
الكلمة الثانية ان كل موضوع
يبين نقبض محموله لانه ان كان
اخص او مساويا لمحموله يان
نقبضه مباينة كلية وان كان اعم
يبينه مباينة جزئية لكون
نقبض الخاص اعم من عين
العام مطلقا او مباينة كلية
جزئية وان كان اخص من
وجهه اعم من وجه مخصوص
تقتضي المباينة الكلية وعمومه
الجزئية وبمتنع ثبوت احد
المتباينين لكل افراد الاخر
ثبت نقبض الموضوع لبعض
افراد نقبض المحمول وجوابه
ان الخصوص والمساواة انما
يستلزم المباينة الكلية بشرط
دوام الثبوت لافراد الخاص
او المساوي وانه غير متحقق
ههنا ولا نسلم ان نقبض
الخاص اعم من عين العام
من وجهه او مباينة من وجهه
فان نقبض الامكان الخاص
يستلزم الامكان اعم اعم
منه ولا نسلم ان الخصوص
والعموم من وجهه يقتضي المباينة

الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنقسم موجبة جزئية مطلقة عامة محبة
بوجوده الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات فليصدق بعض ماليس
(ب) ليس (ج) بالفعل والصدق لاشي بماليس (ب) ليس (ج) دائما ولمزمه كل ماليس (ب) (ج)
دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس (ب) اعم من (ج) لان نقبض المحمول يكون اعم
من عين الموضوع فلزم حمل الاخص على كل افراد الاخص وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي
وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقض ان بعض ماليس متنفس ليس
بالانسان ولا فلاشي بماليس متنفس ليس بالانسان وكل ماليس متنفس انسان وماليس متنفس
اعم من الانسان فلزم حمل الاخص على كل افراد الاخص وجوابه اننا لان ان السالبة المذكورة وهي
قولنا لاشي بماليس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الوجبة القائلة كل ماليس (ب) (ج) وعند المنع
قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب بمصادقه سلبه لكن لان ان نقبض المحمول
لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الدعوى الكلمة الرجاء الثاني
ان احدا الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين نقبض محموله مباينة
كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقبض المحمول بدون
الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقبض المحمول بدون في شيء من الصور واما ما كان
يصدق بايجاب الجزئي بين نقبض الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساويا لمحمولها
او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع
التفاهير يلزم احدا الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا لمحمول او اخص منه مطلقا فلنحقق
المباينة الكلية بين نقبض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقبض العام
او ثبوت احد المتساويين لنقبض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية
بينهما لان نقبض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجهه اذ نقبض الخاص يصدق
على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم
من وجهه واما ما كان يصدق نقبض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية
على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق لهام بدون الخاص تحقيقا لمعنى
العموم واما اذا كان اعم من وجهه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احدا الامرين احدهما لازم
الاتفاء على انه قبيح في نظر الناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقبض الخاص صادقا على عين العام
وعلى غيره فيصدق نقبض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول
من وجهه واخص من وجهه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقبض المحمول وعين الموضوع
وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا يان نقبض المحمول
مباينة كلية يثبت نقبضه لكل ما صدق عليه نقبض المحمول واذا يان مباينة جزئية يثبت
نقبضه لبعض ما صدق عليه نقبض المحمول فيصدق بايجاب الجزئي بين نقبض الطرفين
على كلا التفسيرين وهو المطلوب والجواب اننا لان ان نقبض احد المتساويين والعام يبان عين
المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساويا للانسان لان كلاهما صادق
على ما صدق عليه الاخر واخص من الاشئ وليس نقبضه يبان للانسان ولا نقبض الاشئ يبان
تلك المباينة بل يصدق بعض ماليس بضاحك انسان وبعض ماليس بضاحك نعم لو كان
المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان
وليس وان كان بين النقض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم
ومتحقق ههنا المنع ان كبرية اخذ النقض في باب الكلمات مغايرة لكيفية اخذ في هذا الفصل

بل مقتضى لها المطالبان منها الثالث انه لا بد من موجبة او معدوم خارج عنهما بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سياتي من

فان النقيض نعمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم تقبلا بما يتناقض جهة صدقه فيبطل
النقيض العين مبادئة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما
المبادئة الا اذا تناقضا في الجهة واثن زلنا عن هذا المقام فلاثم ان نقيض الخاص اما اعم من عين
العام او مبادئ له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا
وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس
نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو
ممكن بالامكان العام سلبه لكن لاثم ان الخصوص والعوم من وجهه يقتضي المبادئة الكلية
او الجزئية فان مقتضى المبادئة الكلية ليس مطلقا للخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق
ومن وجهه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك مقتضى المبادئة الجزئية العوم المطلق
لا مطلق العوم الذي هو اعم منه او لا ترى ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مبادئة
بين نقيضيهما اصلا واثن سلبه فلاثم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم
صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم
صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل (ج) باحدى الجهات
فلا بد من موجود او معدوم خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما
فيصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب (قوله) واما الحقيقة
فحكمها كذلك (الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات
الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحقبة ثم موقوف
على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل (ج) بالاطلاق حقيقة
صدق ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج) دائما والاصدق كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق
وتنعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وانه يتناقض في الاصل وانما لم يقل يتناقض لايحاط
فهو يستلزم ليس بعض (ج) دائما وهو مناقض له واذا لم يكن ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج)
دائما لم يكن ليس كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والاصدق كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج)
بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب
الحقيقة انه ليس (ب) دائما فيكون ما ليس (ب) دائما داخلا في كل ما ليس (ب) بالاطلاق
ضرورة ان ما ليس (ب) دائما وان كان متمعنا فهو بحيث لو دخل في الوجود في لوجود كان ليس
(ب) بالاطلاق فيصدق كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج)
دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لاثم انه لو صدق كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق
خارجية صدق كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها (ج) على كل
ما وجد في الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس
(ب) دائما فلا يلزم من ثبوت (ج) الافراد الموجودة بما ليس (ب) ثبوته لما ليس بموجود ومنه
لا يقال ما ليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس (ب) دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته
لجميع افراد الاخص لانا لاثم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل
ما ليس (ب) مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص
منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل ما ليس (ب) مطلقا لا جرم تمدى اليها وقد عرفت
انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم اقول
انعكاسها يظهر بهذا الطريق بدون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واحد انه
لا يصدق في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت

واما الحقيقة فحكمها كذلك
لكن انه كاس السبع الى السالبة
الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها
ليس كل ما ليس (ب) دائما
(ج) دائما والانعكاس نقيضه
الى تناق الاصل واذا لم يكن ذلك
لزم ليس كل ما ليس (ب) (ج)
دائما لانه لو صدق كل ما ليس
(ب) (ج) لصدق كل ما ليس
(ب) دائما (ج) لتحقق مفهوم
يصدق عليه انه ليس (ب)
دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن
هذا البيان بحسب الخارج لجواز
ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق
عليه انه ليس (ب) دائما فمن

واما السوال الخارجة فاعدا
الوجوديات لا تنعكس الى
الموجبة لجواز ان لا يكون
الموضوع تحقق في الخارج
مع لزوم المحمول اياه كقولنا
لاشي من الخلاء يهدم مع كذب
قولنا بعض مالبس يهدم خلاء
وبعض ما هو لا يهدم خلاء
واخرج الشيخ بانه اولم يصدق
بعض مالبس (ج) اصدق
لاشي مما لبس (ب ج) دائما
وانعكس لاشي من (ج) لبس
(ب) دائما ويلزمه كل (ج ب)
دائما وكان لاشي من (ج ب)
بالاطلاق هذا خلف وجوابه
لانسل انه يلزمه كل (ج ب)
دائما فان معناه لبس شي من
(ج) محققا في الخارج مع سلب
(ب) عنه وذلك لا يلزمه كل
(ج ب) كقولنا لاشي من
الخلاء لبس يهدم فانه لا يلزمه
كل خلاء يهدم ولا الى السالبة
لجواز ان لا يكون للطرفين
تحقق في الخارج كقولنا لاشي
من الخلاء يهدم مع كذب قولنا
لبس كل مالبس يهدم لبس
بخلاء ضرورة ان كل مالبس
يهدم لبس بخلاء وكل لاجز
لا خلاء واما عكس هذا وهو قولنا
كل مالبس يهدم لاجز لا خلاء
فكانب والا لا يحصر كل مالبس
يهدم في الوجود الخارجي
فيصدق نقضه اتفاقا مع
الاصل واخرج الشيخ بانه
اولم يصدق لبس كل مالبس
(ب) لبس (ج) اصدق ؟

ما دلل (ج) وظل يوجب كذب العكس وفيه نظر لا قد يستعمل في بعض مقدمات اثباتها
مستدركا فان العكس هو بعض (لا لب) لا (ج) مادام (ب) لا مطلقا وقطع الاول لم يصب
لا (ب) لا (ج) بالمثل وانما صدق في ذلك الموضوع انه لا (ب) لا (ج) مادام (ب) لا (ج) بالمثل
واذا صدق عليه انه (ج) باطل فيكون لا (ج) مساويا عنه ويصدق الجز (الثاني) على السالبة في (ب)
الانكاس الى (ب) وانه لا (ج) هذا حكم الموضوعات الجزئية الخارجية اما المقدمات في كذبها
في انعكاس وصحة حكمها الجزئية البهتان المذكور فيها واما النقوض فثبتت بخبر بحالها
(قوله) اما السوال الخارجة فاعدا الوجوديات لا تنعكس (ب) اما السوال بالعمليات الخارجية
اذ هذا الوجوديات اي البسائط الست لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع وصدق
لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية
بكون انعكس كقولنا لاشي من الخلاء يهدم مع كذب قولنا بعض مالبس يهدم خلاء وبعض
لا يهدم خلاء بالامكان العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء الابطال الخارجي اياه لا يتعارض
ثبوت اللزوم لنقض اللازم واخرج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشي من (ج)
اولم يصدق بعضه (ب) بالاطلاق فيصدق بعض مالبس (ب ج) بالاطلاق والاصدق لاشي
مما لبس (ب ج) دائما فلاشي من (ج) لبس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشي
من (ج ب) بالاطلاق هف وجوابه انالام ان تلك السالبة تستلزم الوجبة فان معناه لبس شي
من (ج) محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن (ج) تحقق في الخارج
ولا يلزمه كل (ج ب) كقولنا لاشي من الخلاء لبس يهدم فانه لا يلزمه ان كل خلاء يهدم وهذا المنع
ضعيف لماسر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر
ولذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدواتهما او معدولة الموضوع
سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشي من الخلاء يهدم مع كذب
لبس بعض مالبس يهدم لبس بخلاء ولبس بعض ما هو لاجز لا خلاء ولبس بعض ما هو لاجز
لبس بخلاء لان كل مالبس يهدم لبس بخلاء وكل لاجز لا خلاء وكل لاجز لبس بخلاء واما السالبة
الموضوع المعدولة المحمول كقولنا لبس بعض مالبس يهدم لاجز لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق
الانفلاق لكذب كل مالبس يهدم لاجز لا خلاء والا لكان كل مالبس يهدم موجودا لاقتضاء عدول
المحمول وجود الموضوع ويلزم وجود المشتقات والمعدومات لكن الصدق الاتفاق لا يقتضي
الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انه يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب
في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه لبس كذلك بل معناه ان الافراد
الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقة
والخارجيات بان مالبس (ب) دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل مالبس (ب) وفيه
انه عكس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق الموجبة الكلية فكيف عقل عن ذلك ولم يتقدم
الا بسط هذه واخرج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لاشي من (ج) اولم يصدق بعضه
(ب) بالاطلاق فيصدق لبس كل مالبس (ب) لبس (ج) بالاطلاق والاصدق كل مالبس
(ب) لبس (ج) دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل (ج ب) دائما وقد كان لبس بعض (ج ب)
بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة
الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة (قوله) اما الوجوديات
في عينا الخاصة (ب) ماعدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتان والوجوديات كلية كانت
اوجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالجزئية التي ذكرها الشيخ على انعكاس

السوال الثاني: لو ثبت صحة اذا صدق لاشي من (ج) وليس بعينه (ب) بالضرورة فصدق بعض
 (ج) بالاطلاق والافلاشي من (ب) لا (ج) بالاشتراك من (ج) لا (ب) دائما ولا يصح كل
 (ج) دائما وقد كان لا يفي من (ج) بعضا والجميع المذكور في موضوع اشتراك لاشي من (ج)
 لا (ب) انما لم يكن (ج) دائما ويندفع لان السالبة المدولة انما تقابل للموجبة المحصلة اذا لم يكن
 الموضوع تحققى وقيد اللادوام او بالضرورة في الاصل مستحقق وجود الموضوع وتنعكس
 ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة السالبة بالجهة المذكورة على انعكاس السوال سالبة فله
 ما لم يصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق صدق على ما ليس (ب) ليس (ج)
 دائما وتنعكس يمكن التقيض الى كل (ج) دائما وكان لاشي من (ج) ب) بالاطلاق والمنع
 المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة منه فمعها لان كل واحد من الموجبتين انما ينعكس
 الى صاحبتهما عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما هيتهما بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس
 كل منهما الى صاحبتهما اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ
 وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس (ب)
 ليس (ج) دائما فكل (ج) دائما ولا ينعكس (ج) ليس (ب) بالاطلاق ويخطئها سالبة المحمول
 ونعنيها مع السالبة الطرفين ليتيج بعض (ج) ليس (ج) دائما وهو محال لوجود (ج) او يخطئها
 مدولة المحمول وتنعكسها الى بعض ما هو لا (ج) بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس (ب) (ج)
 بالاطلاق وقد كان كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما هف وتخاصتان تنعكسان اليهما اى
 الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة لمجتبئين المذكورين وتنعكسان
 ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب)
 لادائما كما عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الاعادة فاذا صدق لاشي
 من (ج) وليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما تفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب) بالفعل
 وهو مصرح به في الاصل و (د) (ج) في بعض اوقات كونه ليس (ب) والام يكن (ج) في جميع
 اوقات كونه ليس (ب) فلم يكن ليس (ب) في جميع اوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام
 (ج) هف و (د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فليس (ب) دائما لدوام سلب (ب) بدوام
 (ج) لكنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس (ب) و (ج) حين هو ليس (ب) وليس
 (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب) لادائما وتنعكسان ايضا الى السالبة
 الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لادائما
 لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المتعبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف
 اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس
 بطريق عكس التقيض متصبرا في كفتين مخالفة ومتوافقة بحسب شئ زمر يوجب اعتبار
 الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا
 الموجبة اللازمة للتساويين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة
 لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يفي عن اعتبار الاخر هذا
 في السوال القطعية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه
 يصدق في الفرض المذكور لاشي من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق من النقص
 بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق تقيضه وهو لاشي مما ليس بمركوب زيد فرس
 بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او مدولة لهما او مدولة الموضوع
 سالبة المحمول اذا يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس

و اما الوجوديات فما عدا
 في صتين تنعكس الى الموجبة
 المذكورة بالجهة المذكورة والمنع
 مندفع لان صدق اللادوام
 يوجب تحقق الموضوع والى
 السالبة المذكورة بالجهة
 المذكورة والمنع مندفع لان كل
 واحدة من الموجبتين تنعكس
 الى صاحبتهما بشرط وجود
 الموضوع وقيد اللادوام
 في الاصل تحقق هذا الشرط
 واما الخاصتان فتنعكسان
 اليهما والى الموجبة الجزئية
 الحينية اللادائمة وهي بعض
 ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس
 (ب) لادائما لما عرفت في
 عكس الاستقامة والى السالبة
 الجزئية الحينية اللادائمة
 لزمها هذه الموجبة هذا
 في القطعيات واما الممكنتان
 فلا تنعكسان الى الموجبة
 لما عرفت في عكس الاستقامة
 للموجة الممكنة ولا الى السالبة
 الجزئية لصدق تقيضها
 الا سالبة الموضوع المدولة
 المحمول فانها تصدق مع
 الاصل بالاتفاق
 من

بالامكان العلم باحد الاعتبارات اصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بقرس بالضرورة بذلك
 الاعتبار واما السالبة الموضوع المدلول المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكن الموجهة
 الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة (قوله واما اسوال الحقيقة) واما السوال الحقيقية
 الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجهة
 الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومدلولته فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعينه
 (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس (ب) اولاً (بج) بالاطلاق والافلاشيء ما ليس
 (ب) اولاً (بج) دائماً وصير كبرى للالزام الاصل وهو كل (ج) ليس (ب) اولاً (ب) بالاطلاق وينتج من
 الاول كل (ج) ليس (ب) دائماً وهو محال وانما لزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجهة وجود
 الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير اصدق كل (جج) بحسب الحقيقة ضرورة ان كل
 ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث او وجد كان (ج) وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة
 لان اصدق كل (جج) بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج يمكن
 عند انتفاء ذلك الشئ في الخارج فيصدق لاشئ من (جج) دائماً وينعكس ايضا
 الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض (ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق
 كل لا (ب) لا (ج) دائماً وينتج كبرى للالزام الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب)
 لا (ج) دائماً ينتج كل (ج) لا (ج) عطف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل (جج)
 دون الخارج بل جواز انتفاءه فيصدق سلب اشئ عن نفسه فان قلت هذا ينافي ما قد سلف لهم
 من ان السالبة اعلم من الموجهة ذالايحاج يستدعي موضوعاً موجوداً اما محققاً كما في الخارجية
 او مفترقاً كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول انساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب
 ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري
 ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم
 وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجهة الجزئية
 والسالبة الجزئية المطلقتين والخصيتين اللادائمتين لتتام الدليل المذكور ثم ههنا على ما لا يخفى
 وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقية لان انتفاء المذكور
 ثم لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وقرئ ما بين العلم بعدم الانعكاس
 وبين عدم الدلائل بالانعكاس (قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل
 اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والنتيجه او عن جزئياتها كالتصلية
 والمنفصلة والزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك لئلا يتركز ههنا ان الشرطية تشارك
 الجملة في انها قول جائز موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما
 نسبة انما يقع التصديق بها اذا قبست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديهما موافقان فالذا
 خبرياً واست اعني به ان يكون خبراً بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبراً وفي ان النسبة
 بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني اوليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما موجهاً
 لنفسه ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت
 قضية اخرى او سلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجهة كقولنا كلما كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البنة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
 موجود وهذا التعريف يتناول قسميهما اي الزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى
 اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى تلك الثبوت والاتصال ولا يكون كذلك وان حكم
 فيها بمعاندة قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذا المعاندة بينهما

فتعكس الى الموجهة الجزئية
 مطلقاً والافلاشيء ما هو لا (ب)
 اوليس (بج) دائماً وصير
 كبرى للالزام الاصل وهو قولنا
 كل (ج) ليس (ب) اولاً (ب)
 متجاسم (ج) عن (ج)
 دائماً من الاول وانما لزم الاصل
 ذلك لصدق قولنا كل (جج)
 بحسب الحقيقة وصدقه
 بحسب الخارج غير لازم لان
 سلب الشئ عن نفسه في الخارج
 يمكن بان لا يوجد ذلك الشئ
 في الخارج فيصدق لاشئ
 من (جج) دائماً والى السالبة
 الجزئية ايضا والاصل صدق كل
 ما ليس (ب) ليس (بج) دائماً
 وبصير كبرى للالزام الاصل
 هكذا كل (ج) ليس (ب)
 وكل ما ليس (ب) ليس (ج)
 دائماً ينتج كل (ج) ليس (ج)
 دائماً هذا خلف بحسب الحقيقة
 دون الخارج وحكم الخاصتين
 ههنا حكمهما ثم وعلم انعكاس
 الممكنتين ثم اظهر منه ههنا
 من

الفصل العاشر في القضية
 الشرطية واجزائها
 وجزئياتها وفيه اثبات الاول
 الشرطية اما متصلة حكم فيها
 بثبوت قضية على تقدير اخرى
 ايجاباً او بسلب هذا الثبوت
 سلباً واما منفصلة حكم فيها
 بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتاً
 او انتفاءً ويسمى حقيقة او ثبوتاً
 فقط وتسمى مانعة الجمع
 او انتفاء فقط وتسمى مانعة
 الخلو ايجاباً او سلباً هذه
 المعاندة سالبة من

اهم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والوجه منهما ما اوجبت المعادة بين طرفيهما اما بئوتا
 وانفساه وتسمى حقيقة كقولنا اما ان يكون هذا احد فردا او لا يكون فردا واما بئوتا فقط اي مع
 اعتبار عدم المعادة في الاشياء لا عدم اعتبار المعادة فيه واللام اصح جعلها قسمة الحقيقية وتسمى مانعة
 الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت
 لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة
 الجمع وحالها الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقة وسالبة لكل منهما ما ينسب حكم
 موجبها نحو ان ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقة وليس البتة اما ان يكون
 هذا اسودا وانا طبقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان
 الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الآخر لان الانفصال بين القيصين محض انفصال من
 غير ثبوت اتصال واما هما فقد تحقق انفصاليهما بتركيبان من منفصلة ومتصلة وما اذا قلنا اما ان يكون
 هذا انسانا او لا فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو ولا فرس
 فحذف المزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان عناه عند الحقيقة
 اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صحيحا لم يكن فرسا فاقسم المزوم مقام اللازم وكل واحدة
 منهما قضيتان في الحقيقة ادغم احدهما في الاخرى فان قلت الحقيقة ايضا اذا تركبت من الشيء
 ومساوي تقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا
 جعل في عداد المزوم كانه هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا
 (قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما) لمحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما تارة
 في الوضع والمحكوم به يسمى تابعا للوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو
 اما ان يشتركا في الطرفين معا وفي احدهما اوتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون
 اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به
 في المقدم هو المحكوم به في التالي واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به
 في التالي وبالعكس وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به
 فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها
 اما متصلة او منفصلة متوجبة او سالبة فضرر الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام
 الكلية للجزئية والانفصال بين التقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسماف بعض الحيوان جسم واما
 ان يكون كل حيوان جسماف او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها او الانفصال
 بينهما وبين تقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسماف بعض الجسم حيوانا واما ان يكون كل
 حيوان جسماف اولاشي من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حل احد المتساويين على شيء حل
 المساوي الاخر عليه والانفصال بين حل احد المتساويين وبين سلب الاخر كقولنا كلما كان
 هذا الشيء انسانا فهو ناطق واما ان يكون انسانا ولا ناطقا الرابع كاستلزام حل شيء على احد
 المتساويين حله على المساوي الاخر وانفصاله عن سلب المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان
 جسماف فكل ناطق جسم واما ككل انسان جسم اولاشي من الناطق بجسم الخامس
 كاستلزام حل احد المتساويين على شيء حل ذلك الشيء على بعض المساوي الاخر وانفصاله
 عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس
 انسان واما ككل انسان حيوان اولاشي من الحساس بانسان السادس كاستلزام
 حل شيء على احد المتساويين حل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله
 عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق واما ككل انسان
 حيوان اولاشي من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن تقيضه كقولنا
 كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار

والمحكوم عليه فيهما يسمى
 مقدما والمحكوم به تابعا وهما
 اما ان يتشاركا بطرفيهما
 او باحد طرفيهما او بتباينا
 فيهما واليك طلب الامثلة
 متن

اولا يشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عادية او اتفاقية والعادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتيا وانتفاء او ثبوتيا فقط وانتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما اجتماع في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالنفاق بين الاسود والكاتب في الهندي الامي اوفي الرومي الامي اوفي الهندي الكاتب والمصنف سمي العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر او لزوم عينه لنقيض الآخر ولا تشاح في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس تعتبر علاقة في السالبة للزومية والعنادية ولا عدهما في الاتفاقية فان السالبة للزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة للاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او علاقة عدهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد (قوله والمتصلة للزومية الصادقة) اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الاعلى الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احدهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير يقع في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيتها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولنظر ان كل شرطية من اى هذه الاقسام يصح تركيبها فالتصلة الموجبة للزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو صادق ومن قال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسيم وعكسه وهو تركبها من مقدم صادق وقال كاذب محال واللازم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم وصدق الكاذب لاستلزام صدق اللازم صدق اللازم ويساؤه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت للزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وقال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا يتبع الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة للزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو سهال او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن المستنع ان يكون تاليها كاذبا اذا الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما يمكن ثباتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة الثاني فلا بعد في انتفاها في الواقع لجواز استلزام محال اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والغرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها اجتمعا ان يكونا صادقين كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى

والمتصلة للزومية الصادقة
تتركب من صادقين وكاذبين
وتال صادق ومقدم كاذب
وعكسه محال اذ الكاذب
لا يلزم الصادق هذا في الكلية
واما في الجزئية فهو ممكن
والكاذبة يقع على الانحاء
الاربعة والاتفاقية الصادقة
ان كفى في صدقها صدق
التالي وتسمى اتفاقية عامة
امتنع تركيبها من كاذبين وتال
كاذب ومقدم صادق وان
وجب في صدقها صدق
الطرفين وتسمى اتفاقية
خاصة امتنع فيها باق الاقسام
وانت تعرف اقسام تركيب
كاذبتها من

الثاني اتفاقية خاصة للمينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمنع تركبها
 من كاذبين ومقدم صادق وتساو كاذب بل تركبها اما من صادق او من مقدم كاذب
 وتساو صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة بمنع
 تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة
 فان العامة المكاذبة يمنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتساو صادق والام نكن كاذبة اذ يكتفي
 في صدقها صدق الثاني فحين ان تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتساو كاذب والخاصة الكاذبة
 بمنع ان تركب من صادقين فحين الاقسام السابقة وهذا اما يستقيم لولم يعتبر عدم العلاقة
 في الاتفاقية بل اكتفى بصدق الثاني او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر ان تركب كاذبتهما من ساير
 الاقسام كافي للزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن
 الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لا اتفاقية اذ نقيضها ان يكون حكم
 مفروض ويتفق معه صدق شيء لكن الثالث غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا
 وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم تصدق للزومية
 والاتفاقية وان وضع صادق لينتج صادق فربما تصدق لزومية وربما تصدق اتفاقية ما اذا وضع
 محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدرق بطريق
 الانفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق
 من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس
 الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمة وتخليله انه اذا وضع
 ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة زوج عدد فاستلزم زوجية الخمسة
 للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدرق لشيء
 من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء
 عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة
 زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون التصلة التي في قوته باطلة الى ههنا
 كلام الشيخ بعد تلخيصه بقى علينا ان ننظر في مقامين الاول ان الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين
 فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالجمل ناطق وكل لم يكن الجمل ناطقا لم يكن الانسان ناطقا
 اتفاقية ولا تصدق قد يكون اذا لم يكن الجمل ناطقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد
 النقيضين للشيء نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الجمل ناطقا فالجمل ناطق هف وجوابه
 ان الام انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل جمل ناطق لان نسبة له الى الوجود بل الى الفرض
 واما الثاني فآخوذ من موافقة الوجود فاي حال فرضهما يكون صادقا معا اتفاقا ولا يبطال
 موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل جمل ناطقا وجدنا موافقا له في الوجود
 موجودا مع هذا الفرض ان كل جمل ناطق ولاتناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع
 بنفسه نعم لولم من وضع ان الجمل ليس ناطق ان الجمل ناطق كان خلفا نص الشيخ على جبع ذلك
 وقال اولاهذا ان كان لا يكتفى بغير قياس الخلف مع انفسنا فاننا انما نقبس باننا خدمتكم وكاوتضيف
 الحق الذي كان موجودا الى تقبضه ولا نقول عسى اذا اخذنا تقبض الحق لم يصدق معه الصادق
 الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما واولا ان الامر على هذا ان كان اي حق رفعه لزم
 رفع اي حق يتفق وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما علاقة بينه وبينه المقام
 الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتساو صادق فان الجملة التي اقامها الشيخ عليه لا كاذبتهم
 لا لانهم ان قولنا لشيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة

في نفس الامر القابلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على هذا التقدير
وان كانت صادقة في نفس الامر على انه منافي لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق
على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنجح للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل
لا يستلزم انتفاء المدلول فان قلت لما صدق لاشي من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها
للاعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا حينئذ غاية ما في الباب انه يلزم
ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وجوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية
لصدقت كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة
وجود المقدم وايضا اوضح احد الدليلين زم ان لا تصدق للزومية عن محالين واللازم باطل بيان
الملازمة اما اذا قلنا كل كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بنفسا وبين فالحق لهذه القضية ان كل زوج
ينقسم بنفسا وبين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشي من المنقسم بنفسا وبين
بخمسة زوج فلاشي من الخمسة الزوج بمنقسم بنفسا وبين فليس كل زوج بمنقسم بنفسا وبين ولا نها
لو صدقت اصدق كل خمسة زوج منقسمة بنفسا وبين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ
ساعد على ذلك ولانه لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس
التعويض وليس كذلك وقد يمكن دفع هذه الامسلة كلها بتلخيص كلامه ولتقدم عليه مقدمتين
نافعتين في كثير من المواضع داقتين لاكثر السبب فالاول ان الزومية لا يجوز ان يكون مقدمها متافيا
لثانيها لان المتافاة متافية للملازمة اذا المتافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تنعكس وتنافي للوازم دال
على تنافي اللزومات فلو كان بينهما متافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجوز
لزوم المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي
تحقق احد هما عند تحقق الآخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمات فنقول اذا قلنا
ان كانت الخمسة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا المتافاة بين
المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لاشي من العدد
بخمسة زوج بالضرورة فلاشي من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فتكون المتافاة متحققة بين زوجية
الخمس واعدد يتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب اللازم فهو صادق لان من
اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فحينئذ يلزمه بان يقول بعدد يتة اقيام الدليل وهو القياس المركب
من المتصلة والجمعية هكذا كما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد
ثم ربما يتعرض على ذلك بان هذا القياس كما حققنا تلك القضية بحسب اللازم يحققها في نفس الامر
اجاب بان هذه القرينة انه تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كل صادق المقدم صادق التالي
والقضية في نفس الامر كلام صدقنا صدق نتيجة التاليف والارتباب في ان صغراه انما تصدق
في نفس الامر لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متافيتين وليس كذلك ههنا فظهر
سقوط الاول من الامسلة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا
لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت للزومية بحسب نفس
الامر وبين ما اذا اخذت بحسب اللازم الثالث ايضا لانه لا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية
الخمس ليس بينهما وبين التعويض علاقة بسببها تعويضهما ومن ههنا يعرف سقوط
منوع المحال على المصكوس والتسايج والرابع ايضا لانه لم يصدق كل خمسة زوج
عددا بالامكان لم يصدق للزومية للمتافاة حينئذ بين طرفيها وينعكس الى قولنا كما
صدقت للزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية
لا تثبت الكلية فان ههنا قضايها مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان

والمنفصلة الحقيقية الصادقة
انما تتركب عن صادق وكاذب
ومانعة الجمع منه ومن كاذبين
ايضا ومانعة الخلو منه ومن
صادقين ايضا والحقيقية
الاتفاقية الكاذبة عن صادقين
وكاذبين ومانعة الجمع عن
صادقين ومانعة الخلو عن
كاذبين والعنادية والارزومية
الكاذبة في الاقسام الثلاثة
عن صادقين وكاذبين وصادق
وكاذب هذا حكم الموجبات
وحكم السوالب بالعكس من
ذلك والعبرة باليجاب الشرطية
وسلبها باثبات الحكم وسلبه
لابيجاب الطرفين متن

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ
فيها مع القضية نقيضها
او المساوي له لاستلزام كل
من جزئيهما نقيض الاخر
لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع
الخلو ولا تتركب الحقيقية الا
من جزئين اذ يعتبر الانفصال
الحقيقي بين اى جزئين كانا
فلو تركبت من ثلاثة اجزاء كان
(ج) مستلزما لنقيض (ب) فان
لم يكن نقيض (ب) مستلزما
للاف لم يكن بين (ب) و (ا)
انفصال حقيقي وان كان نقيض
(ب) مستلزما (لا) كان (ج)
مستلزما (لا) فلم يكن بينهما
انفصال حقيقي نعم قد تتركب
من منفصلة وحلية فيظن تركبها
من ثلاثة اجزاء ومانعة الجمع
يجب ان يؤخذ فيها مع القضية
الاخص من نقيضها لاستلزام
كل من جزئيهما نقيض الاخر ٣

الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عبدا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا
لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا ينهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب
لان الذهول عنه يقع في اغالب كثيره والاطلاع عليه يجدى ذلك لطايف خريزة وعسالك فيما
تستقبل ان تقوز به صريحا (قوله والمنفصلة الحقيقية) الموجبة المنفصلة الصادقة
عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزاؤها
في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والاجتماع في الصدق او الكذب وان
كانت مانعة الجمع يتركب من صادق او كاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق
فجاز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وحينئذ يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه
فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركبها من
صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع
طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه
فمن صادقين كقولنا لا انسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما وبمع تركبها من كاذبين
والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم
بعدم اجتماع طرفيهما في الصدق والكذب اذ لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا
تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين السابقين
ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح
لولى يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اى عنادية فكل
من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق
الحكم بالعناديين طرفيهما المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة
الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات
وتكذب عما تصدق ومن قوايد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق
الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل
مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق
والاف فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب
الطرفين وسلبها كما ان ايجاب الجمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما ورجوعهما
يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جادا لم يكن حجرا واداما
اما ان يكون العدد لازوجا او لا فردا ورجوعهما تكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البنة
اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البنة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب
الجمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتنا وارتقاها كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات
الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه فتى حكم ثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية
موجبة متصلة او منفصلة ومنى حكم رفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة
(قوله الثالث الحقيقية) هذا البحث في كيفية تركب كل من المتصلات من الاجزاء فالمنفصلة
الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيهما ان كان نقيض
الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اى نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين
واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا

٣ لا متاع الجمع من غير
عكس لا مكان الخلو وممانعة
الخلو يجب ان يؤخذ فيها
مع القضية الاعم من نقبضها
لا ستلزام نقبض كل
من جزئها عين الاخر لا متاع
الخلود ون العكس لا مكان
الجمع ولا يمكن تركيبها الا من
جزئين ان شرطنا المانع بين كل
جزء معين وبين المعين الاخر
وبينه وبين احد الاجزاء الباقية
ضرورة لان كل معين استلزم
احد الاجزاء الباقية
لا متاع اجتماعه مع نقايض
الباقية لا متاع اجتماع الشيء
مع الاخص من نقبضه
ولا تنعكس والا استلزم كل
جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم
من نقبض سائر الاجزاء فكان
كل جزاء اخص من احد الاجزاء
الباقية فلم يكن بينهما منع
لا للجمع ولا للخلو ويمكن تركيب
مانعة الجمع من اجزاء كثيرة
وان شرطنا المنع كذلك لا متاع
الجمع بين كل معين ومعين آخر
وبينه وبين احد الاجزاء
الباقية ضرورة كون كل معين
اخص من نقبض احد الاجزاء
الباقية متن

لنقبض الاخر وهما وجد اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئها ما نقبضه او مساو له او اعم
منه او اخص او مابين والثلاثة الاخيرة باطله فتعين احد الاولين اما بطلان المابين فلانه اذا ارتفعت القضية
تحقق نقبضها فترفع ممانعة فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقة واذا ارتفع نقبض القضية جاز ان يصدق
ممانعة فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلمجواز صدقه بدون نقبض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلمجواز كذب بدون نقبض القضية وحيث يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقة الا من
جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين اى جزئين كانا فلو تركبت من ثلاثة اجزاء وليكن (ج) و(ب)
(ا) لم يخل اما ان يكون (ج) مستلزما لنقبض (ب) او لا يكون فان لم يكن مستلزما لم يكن بين (ج) و
(ب) انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقبض (ب) مستلزما (لا) او لا يكون فان لم يكن مستلزما لم
يكن بين (ب) و(ا) انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان (ج) مستلزما (لا) لان المستلزم للمستلزم
الشيء مستلزم لذلك الشيء فليكن بين (ج) و(ا) انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقة من اكثر
من جزئين لزم احدا الامرين اما جواز اجتماع جزئها او جواز ارتفاعها لانه اذا صدق (ج) كذب
(ب) وح اما ان يصدق (ا) او لا فان صدق اجتماع (ج) و(ب) وهو احد الامرين وان لم يصدق
ارتفع (ب) و(ا) وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة امامتاهية
كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية ككقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلاثة
او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حلية ومنفصلة فان معناها اما
ان يكون هذا العدد زائدا ولما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حر في الانفصال
او هم ذلك تركبها من ثلاثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد
ناقصا او تاما لاسك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحلية لجواز تصادقهما
بصدق الحلية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزاء ما فنقول تلك المنفصلة
لبست مانعة الجمع بل منخضة مع الحلية على انها مانعة الخلو وجزا الانفصال الحقيقي لا بد
ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحلية ككذبت المنفصلة المانعة الخلو
لا ارتفاع جزئها وان صدقت كذبت الحلية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات
الاجزاء الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام
فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقبض الحلية الا انه حذف واقبت مقامه فظن ان تركيبها
من اكثر من جزئين وفي التحقيق لبس كذلك بل هي مركبة من حلية ومساوى نقبضها وهناك نظر
لانه اذ زعم ان الحقيقة يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا للدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب
من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لاعتبار
في المنفصلة الكثيرة لاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه لبس كذلك واما مانعة
الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقبضها لان كلا من جزئها يستلزم نقبض
الاخر لا متاع الجمع بينهما ولا ينعكس اى ولا يستلزم نقبض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز
الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقبض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة
احد جزئها ان كان نقبضه او مساو له كانت حقيقة وقد فرضناه امانعة الجمع وان كانت اعم
من نقبضه او كان ممانعة لاجاز الجمع بينهما على ما مر واما امانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية
الاعم من نقبضها استلزام نقبض كل جزء من جزئها عين الاخر لان الخلو عنهما من غير عكس لجواز
الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقبض الاخر وبالتفصيل متايل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقبضه
او مساو باو الا كانت حقيقة وان يكون اخص منه او مابين والاجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم
من نقبضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئها في الصدق وجواز اجتماعها في الكذب او بامتناع اجتماع جزئها كذا
وجواز الاجتماع صدقا ما اذا فسرت بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض
لغيره اخرجاز تركيبها من قضيتين شائهما ذلك ومن قضية ونقبضها او مساوية وهو ظاهر

ويمكن تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين ابي جزئين كالتكليف اما ان يكون هذا الشيء لاشجارا او لاجيرا او لحيوانا اما ان اعتبر انها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومعنى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلا لانه اذا صدق في المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتماع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وحينئذ يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقبضه لان انتفاءه بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقبض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقبضا هما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقبضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين (ا) و (ب) منع الخلو فيكون نقبض (ب) اخص من عين (ا) وعين (ا) نقبض انقبض (ا) فلو اجتمع النقبضان كان نقبض (ا) مجتمعا مع الاخص من نقبضه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقبضه محال لاستلزامه الجمع بين النقبضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقبض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقبض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هدف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقبض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لا يستلزم نقبض اللازم عين الملزوم لان نقبض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لا يستلزم نقبض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشروط الثاني حاجة على ان النقض قائم ببيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعها وهو ظاهر ولا نقبض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقبضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في انفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك وكذا صدق في المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتماع نقايضا هو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والواجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقبض الاخر لاننا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم باثما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطالب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم

من قبض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين
 منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرة او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها وان شرطنا المنع
 كذلك اى منع الجمع بين ككل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء السابقة
 لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعى منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء السابقة ضرورة
 ان كل معين فرض يكون اخص من تقيض احد الاجزاء السابقة لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء
 السابقة جميعا وهو تقيض احدها وليس اذا تحقق تقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع
 الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة
 هي التي حكم فيها بالنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشئ
 لما عرف الحقيقة بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقة ذات
 الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا
 اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركيب مانعة
 الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرة او حجرا
 او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا احد طرفيها قولنا
 هذا الشئ شجرة فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشئ حجر واما قولنا هذا الشئ حيوان
 على التعيين او الاعلى التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا
 وان كان احدهما لاعلى التعيين لم يمكن انفصال مانع من الجمع لجواز تضادهما حتى اذ صدق قولنا
 هذا الشئ حجر صدق ايضا ان هذا الشئ اما شجرة او حيوان مانعا من الجمع وان كان جزءا
 من تفعين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احداها من الجزء الاول والثاني وثانيتهما
 من الجزء الاول والثالث وثالثتهما من الثاني والثالث فكما ان الجملة اذا تعدد معنى الموضوع
 او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد
 نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكررة لا تكون نسبة
 واحدة بل نسبة متكررة وحيث نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقة من اجزاء كثيرة ويمكن
 تركب مانعة الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقة الواحدة
 لا يمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا تم ان المنفصلة
 الفارقة بان هذا الشئ اما شجرة او حجر او حيوان او باله اما شجرة او حجر او حيوان او باله
 واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقة المتكررة
 من حقيقتات كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلاً التقديرين لا يمكن بين الحقيقة واختها
 فرق في ذلك (قوله الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس
 ما ذكر في الجليات فان التعدد بالفعل معتبره والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية
 اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال فكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون
 الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالى كثرة حتى يكون
 الحكم فيها بالاتصال للكل او انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالى فتعدد تالى
 المتصلة سواء كانت كلية اى جزئية تقتضى تعددها وبمحافظة الاصل وكيفية لان ملزوم الكل كليا
 او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان
 او قد يكون اذا كان (اب) (بجد) (هز) وكلما كان (جد) (و) (هز) (فجد) (او) (هز) فكلها كان او قد يكون
 اذا كان (اب) (بجد) وكلما كان او قد يكون اذا كان (اب) (بجد) (فهد) وتعدد مقدمها لا يقتضى
 تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت
 جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بانه من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق

الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى
 تعددها لان ملزوم الكل
 ملزوم الجزء وتعدد المقدم
 لا يقتضيه لان الكل قد يكون
 ملزوما دون الجزء وهذا
 في الكلية واما في الجزئية فتعدد
 ايضا يقتضيه بانه من الثالث
 والوسط الكل وتعدد اجزاء
 مانعة الخلو يقتضى تعددها
 لاستلزام الكل الجزئيا لاقتضيه
 في مانعة الجمع اعدم استلزام
 التمام لكل انتفاء الجزء متى

قديم يكون اذا كان (اب) و (جد) (فهو) صدق قديم يكون اذا كان (ج د) (فهو) وقد يكون اذا كان (اب) (فهو) صدق قولك كما كان (اب) و (جد) (فاب) او (جد) نجهله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كلياً بتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لان السكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة استلزام السكل للجزء وتستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والسكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء السكل انتفاء الجزء فيحوز ان لا يجمع السكل الشيء والجزء بجماعه وحكم الحقيقة حكمهما لما فيها من المنع فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسباق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نسبر اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزومات والعناديات في الحكم لان السكل اذا كان مصاحباً للشيء دائماً او في الجملة كان الجزء مصاحباً له كذلك ومصاحب السكل دائماً لا يجب ان يكون مصاحباً للجزء دائماً بخلاف المصاحبة الجزئية نعم واخذنا خاصية اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والسكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ايسر كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم السكل كلياً كان او جزئياً او مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبة وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام السكل الجزء صغرى والمنفصلة لان كانت مانعة الجمع تعدد بتعدد جزئياتها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزائه ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئيه وان كانت حقيقة حكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين (قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال) صيغة الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلاً عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس طالعة فالتأخر موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزاء مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجاً او فرداً وحينئذ تكون القضية شرطية شبيهة بالجمالية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تتحلل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة وبقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالجمالية فلاشتمالها على شايبة الحمل وهي حل ما بعد الموضوع عليه لكنهما اى الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالجمالية متلازمان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالتأخر موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالتأخر موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركيتين في الموضوع قديم صدق حقيقة اذا اخرج حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعاً من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجاً واما ان يكون كل عدد فرداً صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون به من العدد زوجاً وبعضه فرداً هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخرج حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرداً اذ ليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شيء صفته كذا لا كل عدد شيء صفته كذا لانه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف الف

وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فتصير الشرطية شبيهة بالجمالية لكنهما متلازمان في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقة المركبة من كليتين مشتركيتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو

مثلاً صح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حلية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيها مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على ان نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحلية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لافي الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مررد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حلية بالحقيقة ولم تكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحلية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمصلحة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم (قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم) قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فيها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فالك لا نقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لم تستر في التالى بلزم من وضع المقسم لانه ليس بضرورى بل ارادى من الله سبحانه وتعالى ونقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لا نقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن نقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج فبشبه ان يكون لفظه ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذ كانا متوسطا واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطاق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المصنف بهما ولو ايضا من هذا القيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالته على الشك وفي وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعلم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب ان اذ دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوع للشرط البتة وفي اذا رابحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولا يجدى فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام (قوله الخامس في حصر الشرطية وخصوصها) الشرطية تكون محصورة ومهمة وشخصية كما ان الحلية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كائنا حيوانا فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو بحرك يده فهي شخصية وان كانت مهمة فمهمة ولونظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحلية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الحليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم بكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع لفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لاتنافى استلزام المقدم للتالى او عناده اياه وهى الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجتمع وضع انسانية زيد من كونه كائنا اوضاعا كائنا اوقافا او قاعدا او كون الشمس طاعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسان في جميع تلك الاحوال والاضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما القروض فان اريد بها التقادير حتى يكون

وكلمة ان شديدة
الدلالة على اللزوم ثم اذ دون
باني حروف الاتصال كما
وبهما ومتى وكلاهما من

الخامس في حصر الشرطية
وخصوصها واهمالها كلية
المتصلة والمنفصلة اللزوميتين
بعموم اللزوم والعناد لفروض
والازمنة والاحوال اعنى التى
لاتنافى استلزام المقدم للتالى
او عناده اياه احتراز عن فرض
المقدم بحال لا يلزمه التالى
اولا بعناده المنافى للزوم والعناد
الكليين لا بعموم المقدم
ولا بتعميم المرات فقد يكون
المقدم امرا مستقرا وجزئهما
بحرثتها وخصوصهما بتعيين
بعض منها كقوله ان جئتني
اليوم فانا اكرمك
واهملها باهمالها من

معنى الكلية ان اتصال والافتصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام
 في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اُغنى
 عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بكونها لا في الاستلزام والعناد احتراز عن فرض المقدم بحال
 لا يلزمه التالي ولا يعانده المناق في لزوم والعناد الكليين فانا لو عينا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنع
 الاجتماع من المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي لومع عدم لزوم
 التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو حصل ان
 ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للتقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه
 يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق
 ليس كما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف لـ لزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مائة الجمع
 مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذ فلو عانده كان لازما
 منافيا او في مائة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم والتالي
 وهو مناف للعناد الكلي هكذا تنقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض
 مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لزم عدم لزوم التالي له
 ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدمه فان المحال جاز ان يستلزم التقيضين
 وكذلك لزم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي
 غاية ما في الباب ان يكون معاندا لتقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزمه ان لا يعانده التالي لجواز
 ان يعانده الشيء الواحد التقيضين واجابوا عنه بتغير الدعي بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان
 الاجتماع لم يحصل الجرم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل
 ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم التقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين
 او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للتقيضين غير واجبة
 وان جوازها والاعتراض غير وارد لانه او استلزم الشيء الواحد التقيضين او طردهما لزم المناقاة
 بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من التقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم
 للشيء تستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد التقيضين وكما صدق
 احد التقيضين لم يصدق التقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق التقيض الآخر فبينهما
 منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستلزامه تقيض التالي يلزم تقيض المقدم فيكون بين تقيض
 التالي وبين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من تقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء
 لاحد التقيضين يوجب استلزامه للتقيض الآخر ان كانت في الصدق او استلزام التقيض الآخر
 اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المناقاة بين اللازم والملزوم لا يقال لاختفاء في جواز
 استلزام المحال للتقيضين فانه يصدق قولنا كما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكما كان
 الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان فالانسان والا انسان لازمان للمجموع المحال فان قلتم
 لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الصدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومنها مقدمة
 صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو انسان يجعلها صغرى لهذه
 القضية ليتبع ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وهو يضاد القضية الثانية
 واذا ضمناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو انسان اتبع ما يضاد الاولى منعنا
 صدق السالبة الكلية تحققي الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين التقيضين بقياس ملتزم
 من القاضين على منهج من الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل داليل على جواز استلزام
 الشيء الواحد للتقيضين فاننا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والاصدق تقيضا

مع القياس وحيث ينظم مع الكبرى ويتبع تقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المرتكيب
من القياس وتقيض النتيجة تقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع
مستلزما للتقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل
في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاول
ان يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا يدخل له في اقتضاء ذلك
الجزء بل وقوجه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالانسان والا انسان لا يستلزم
لا الانسان ولا اللا انسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الازام لكن الكلام في لزومية بحسب
نفس الامر ولبس لنا في قياس الخلف الا ان تقيض النتيجة مع الكبرى يتبع تقيض الصغرى
واما ان القياس ملزم للصغرى فلبس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت البس الشيخ
قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول
تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينفى التالي بالضرورة فلا يستلزمه ولبس كلية المتصلة
والمفصلة بعزم المقدم اى بكليته لما مر في صدر هذا البحث ولا يعوم المراد بالمرءة الزمان
التجدد المنصهر ككتابة الانسان فانها تجدد في زمان وتنقض في آخر فيقال كل مرة يكون
الانسان كاتباً يكون منحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا مزها عن المدار
كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجريئة المتصلة والمفصلة لا بجريئة المقدم ولتالي بل بجريئة
الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية
انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قديكون اما ان يكون الشئ ناميا او جادا حقيقيا
فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العناصر وبما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم
في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها
مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاد هو وحده بل هو مع امر آخر واما في الجزئيات
فلقد مدخا في اقتضاء التالي فان كانت محرفة عن الكلية فظاهر والافهو لا يستغل بالاقتضاء
فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون
الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جريئة وقد نسخ بعض الازهان
ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق
الملازمة لانه شرط اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط بوجوب جواز زوال المشروط وايضا
يلزم الملازمة الجريئة بين الامور التي لا تتعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه
وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحبوان فيصدق قديكون اذا وجد زيد وجد عمرو
وقديكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقديكون اذا كان الحجر موجودا كان الحبوان موجودا وح
يلزم كذب السوالب الكلية للزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء
اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اخلال اكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد
اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم
الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فسلم ولا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي
وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء
التالي وهو محقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا
حتى حكم بان قولنا قديكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل
على ما في النفس برقم برفه ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية
فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر

الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد او وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلب الملازمة الجريئة كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا تحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فباعتين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئني اليوم او راكبا اكرمك واهما انهما باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الجليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهمة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كية الحكم انه على كل الاوضاع او على بعضها فهي المحصورة وان لم يكن بل اهل بيان كية الحكم فهي المهمة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذنب مسدولة الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم ينتبهوا الشيء منها واداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى نخط العشوائية في ايراد الاحكام ولو لا تخافة التطويل اللازم من التفصيل لا مطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار وامل الله سبحانه وتعالى يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العيم (قوله يستلزم في الكلية الاتفاقية) الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويستلزم ايضا ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فبالسالبية اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جريئة حتى يكون اللزوم المرفوع والمعدلة المرفوعة جراً من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا وادنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا بل لزمه كذا وكذلك وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بل لزوم سلب اتالي او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبية التالى وليس بينهما تلازم على ماسيجي في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جريئة لاما ثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه بشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتها الى جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما في جهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد والاتفاق كقولنا كلما كان (اب) (جد) لزوما واتفاقيا ودائما ما ان يكون (اب) او (جد) عناديا واتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها بشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما وسور المتصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة وسور الابطال الجزئي فيها قد يكون وسور السلب الجزئي فيها قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة (قوله الفصل الحادى عشر في تلازم الشرطيات) لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا فليس بعضها الى بعض فالمقابلة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات

ويستلزم في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لاما ثبت لزوم السلب وعناده وجهتهما واطلاقهما بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور الموجبة المتصلة الكلية كلومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة وسور الابطال الجزئي فيها قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا واو في المتصلة واما وحده في المنفصلة للاهمال من

الفصل الحادى عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابدان اول في تلازم المتصلات واستلزامها لبعضها كما في الجليات من

وتلازم المتصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس * والتحدات الجنس اما حقيقتا
او مائعات الجمع او مائعات الخلو * وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومائعات الجمع
او بين الحقيقية ومائعات الخلو او بين مائعات الجمع ومائعات الخلو * وتلازم المتصلات والمتصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومائعات الجمع او المتصلة ومائعات الخلو
والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمتصلات العناديات والمصنف رتب للذكر
هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال
استلزامها لعكسيتها كما في الحملات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض
فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحملات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا كما ذكرنا الا انه
يشترط فيها الاتحاد في الجنس اى الاتصال والانفصال وفي النوع اى اللزوم والعناد والاتفاق
لان ايجاب لزوم الاتصال واتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزئيا وكذلك ايجاب عناد الانفصال
واتفاقه وسلبه فتبيض قولنا كلما كان (اب فجد) لزوميا قد لا يكون اذا كان (اب فجد) لزوميا
وان كان اتفاقيا فتاقتضا وتقيض قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا قد لا يكون اما (اب)
او (جد) عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي والمتصلة
اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ايس البتة اذا كان (اب فجد)
اصدق ايس البتة اذا كان (جد فاب) والا فقد يكون اذا كان (جد فاب) فتجمله صغرى
الاصل لينتج قد لا يكون اذا كان (جد فجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فجد)
وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها
وان كانت موجبة فمساواة كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب) والا فليس البتة اذا كان
(جد فاب) ونضمنه الى الاصل لينتج ايس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال
لصدق قولنا كلما كان (اب فاب) او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا ويتناقضه جزئيا قال
المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز استلزام المقدم
التالى بالطبع ولا يكون التالى كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقينى واما اللزوم فلا وهذا
النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك
فلا توجه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس يلزم فضلا عن اليقين لان اللزومية
ان كانت مركبة من كاذبين فمكسها لو لم تصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا للكذب التالى
والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة
لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المتصلة
فكذلك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس
النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان (اب فجد)
فكلها لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء اللزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفى اللازم
ونبقى اللزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشارك بين
النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام
نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما

لعينه وانه محال وانت خير بل دفاع هل هذه الاسئلة من القواعد السالبة وقد بنا على ما بحثنا اخرى
 في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت موجبة جريئة لم تنكس
 لصدق قولنا فيكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بالإنسان ولا يصدق في قلبه كون اذا كان انسانا فهو
 ليس بحيوان وان كانت سالبة تنكس سالبة جريئة سواء كانت كلمة او جريئة فاذا صدق ليس
 البتة او قد لا يكون اذا كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) ولا فكلم
 لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات
 لا عكس لها والامر فيمابين وكذا المنفصلات الا انه بما يتوهم انعكاسها بل على ان الحقيقة يستلزم
 حقيقة من نقيض طرفيها ومانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس على ما سيجي لكنها لوازم اخرى
 غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فافرض نقيض التالي او نقيض المقدم
 ليس كذلك بحسب الطبع (قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم هذا الاستدراك
 مستدرك الان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد الفصل
 بينهما فاستدركه ولكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين
 او جريئتين والمقدم بان يكون مقدم احدهما حين مقدم الاخرى ونخالفنا في الكيف بان يكون
 احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضنا في التوالى فيكون تالى احدهما نقيض تالى الاخرى
 تلازمنا وتعاكسا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي
 والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان
 (اب) لم يكن (جد) والافقديكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلزم استلزام (اب) للنقيضين
 واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما
 للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) صدق كلما كان (اب) لم يكن (جد) والا
 فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلا يكون (اب) مستلزما للنقيضين وهو اى التلازم
 والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز
 ان لا يلزم شئ من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن يتسه وينهما علاقة كما بين اكل زيد
 وشرب عمرو وعدمه فلا يفي الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ
 وهو مصرح بخلافه مطاع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جملة المعنى لا خفاء فيه
 فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا يجمعه فلم يجاب اطراف الكلام فقال المتصلتان
 الموسوفتان قد تؤخذ ان تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فجعل اللزوم جرأ من التلى
 في احدهما ويؤتى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان
 (اب) يلزم ان يكون (جد) في قوة قولنا كلما كان (اب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان
 على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) فكلم
 كان (اب) فليس (جد) والاصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان (اب) فليس (جد) ومعنى
 هذا الكلام ان ليس (جد) لا يكون مع (اب) على بعض الاوضاع لاعلى سبيل اللزوم ولا على سبيل
 الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه (اب) ويكون معه (جد) وقد قلنا ليس البتة
 اذا كان (اب فجد) هف وكذلك اذا صدق كلما كان (اب فجد) فليس البتة اذا كان (اب) فليس
 (جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) فليس (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ولا يكون
 معه (جد) واما في الكليتين اللزيميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) يلزم ان يكون
 (جد) فكلم كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد لا يكون اذا كان (اب) ليس يلزم
 ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ويلزم منه (جد) وقد كان ليس البتة اذا كان

لكن ذكر الشيخ ان كل
 متصلتين توافقتا في الكم
 والمقدم ونخالفنا في الكيف
 وتناقضنا في التوالى تلازمنا
 وتعاكسا وهو غير لازم لجواز
 ملازمة النقيضين لعدم واحد
 فلم تلزم السالبة الموجبة وجواز
 ان لا يلزم ولا واحد من
 النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم
 الموجبة السالبة متن

(أب) يلزم ان يكون (جد) صدق كذا على العكس اذا صدق كذا كان (أب) يلزم (جد) صدق ليس البتة اما كان (أب) ليس يلزم ان يكون (جد) والافقد يكون اذا كان (أب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (أب) ولا يلزم منه (جد) واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكلمات مثلا اذا صدق ليس كلما كان (أب) فقد يكون اذا كان (أب) ليس (جد) والافليس البتة اذا كان (أب) ليس (جد) ويلزمه كلما كان (أب) فقد كان ليس كلما كان (أب) فجد) هدف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زحرفة في البيان وعندى ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقبضه اما موافقا له ولازما باضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق بلى وجه يكون اما لزوم او الاتفاق لم يكن نقبضه اتصال به لا بالزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايضا لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتأخرين ليس على ما ينبغي ورأيت واحدا من الاذكياء يقول ما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو يتأدى عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعتراضوا عليه اعتراضا الاوجه اتم بوجه اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاح بقوة الذكاء وجودة الفريضة مذكورون وكان ذلك كان لتقدمهم * لالتقدمهم * وتوفر جدهم * لالتوفر جدهم * (قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان) كل متصلتين اتفقتا في انكسار والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان نالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلا يتخلو اما ان تنعكس تلازم نالتهما او لا تنعكس وعلى التقديرين فالتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعه فاما ان تنعكسا فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمان متماكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كلياً وجزئياً وكل واحد منهما ملزوم للآخر كلياً وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كلياً او جزئياً يكون ملزوما للساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون (جد) لازما (لهن) منعكسا عليه وصدق كلما كان (أب) (فجد) فكما كان (أب) (فجد) وكما كان (جد) فنهج كلما كان (أب) (فهن) وبالحالف ايضا فان نقبض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما يناقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بالافرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للآخر والشيء اذا لم يكن مستلزما لللازم الاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما لللازم اصلا وفي الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والالكان مستلزما لللازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما لاحد المتساويين الاخر او نقول على ذلك القرض اذا صدق ليس البتة اذا كان لاحد المتساويين (أب) (فجد) فليس البتة اذا كان (أب) فنهج) بقيا من الشكل الثاني صفراء الاولى وكبراء استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان (أب) فجد) كلما كان (هن) فجد) فليس البتة اذا كان (أب) فهن) وبالحالف ايضا وكذا لبيان في استلزام الثانية الاولى تلازم الجزئيتين فقطهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدي المتصلتين لازمة للتالي والاخرى ملزومه فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين

نعم اذا اتفقت المتصلتان
في الكم والمقدم والكيف
وتلازمتا في التوالي تلازمتا
وتعاكستا ان انعكس تلازم
التوالي لان ملزوم الملزوم
ملزوم وان لم تنعكس لزمت
لازمة التالي الاخرى من غير
عكس في الموجبتين والاخرى
اياها من غير عكس في السالبتين
من

فان كانتا موجبتين لزمته لازمة التالى ملزومة لان الشيء اذا كان ملزوما للزوم كل او جزئيا يكون ملزوما للزوم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء الاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمته ملزومة التالى لازمة لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للزوم اصلا او بالجملة لم يكن لازما للزوم كذلك ولا يعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعلم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشهر فليبين الاصحاب بالاشكال والحقائق قلنا ان ثبوت التلازمات فيه بعبارة مختلفة بالاجاز والخطويل بدلائل متعددة بتدليل للجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للقضايا ونتائج الخاطر وقصديا للاعتراف على الطلاب حتى يضبطوا من الدورات المطبوعة ويحفظوا ما يقررات المفصلة حساى ادرك من الاجزاء الجزيل والشاهد الجليل ما اومله (قوله وكذا ان اتفقا في التالى وتلازمنا في المقدم) المتصلتان المتفقتان في الحكم والكيف ان اتفقا في التالى وتلازمنا في المقدم فالاقسام الثمانية فيها فان انعكس تلازم المقدمين تلازمنا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالى اذا كان لازما لاحد المتساويين كذا او جزئيا كان لازما للساوي الآخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للزوم كليا كان لازما للزوم كليا لان لازم الملزوم لازم مثلا اذا كان بين (جد وهز) تلازم متعكس وصدق كلما كان (جد فاب) وكلما كان (هز فاب) (هز فاب) بعبارة من الاول كبراه الاول وصغره استلزام مقدم الثانية لمقدمها هكذا كان (هز فاب) وكلما كان (جد فاب) فكلما كان (هز فاب) واما في السالبين الكليتين فلان التالى اذا لم يكن لازما للزوم اصلا لم يكن لازما للزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ان السالبة اذا كان (جد فاب) فليس البتة اذا كان (هز فاب) بالقياس من الاول هكذا قلنا كان (هز فاب) وليس البتة اذا كان (جد فاب) فليس البتة اذا كان (هز فاب) ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالى او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالى وكلما صدق اوليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق مقدم الاخرى صدق التالى وهو المطلوب واما الجزئيتان فثبت ان ذلك البيان فيها الصبرورة كبرى الاول جرئية بل بيان تلازمها اما بان الموجبتين تعبضا السالبين وبالعكس وتقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبان الجزئيتان متلازمان كما للموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم يعكس تلازم المقدمتين بل احدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمته ملزومة المقدم لازمة من غير عكس اما ان تلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالى فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالى وهن المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالى للاخص او سلبا لزمه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبا عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمته لازمة المقدم ملزومة به بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين ولبس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبين وهو سهو ما كان الامن طفيا ان القلم (قوله وكذا اذا تلازمنا في المقدم والتالى) المتصلتان اذا تلازمنا في المقدم والتالى فاما ان يعكس تلازمهما او يعكس تلازم احدهما دون الآخر ولا يعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الحكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتمد فيه الا الاتفاق في الكيف

وكذا ان اتفقا في التالى وتلازمنا في المقدم لكن ان لم يعكس التلازم لزمته ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اياها من غير عكس في الجزئيتين من

وكذا ان تلازمنا في المقدم والتالى لكن انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم الطرفين حكم متحدة وان لم يعكس في واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى لزمته لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمته ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية من

على ما استعمله فان انعكس التلازم ان تلازم المتصلتان نوعا كسالتان احدا المساويين اذا كان ملزوما
 لاحد المساويين الاخرين كلياً او جزئياً يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك
 واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوماً وذلك ان تبين تلازم الوجهين الكليتين بقيا سبعة من الاول والسالبتين
 الكليتين بقيا سبعة من الاول والثاني والبرهنتين ~~بمعكس~~ التقيض مثلاً اذا كان بين (اب)
 (وهز) وبين (جد وحبط) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (اب فجد) فليس صدق كلما كان
 (هز فحبط) لانه كلما كان (هز فاب) وكلما كان (اب فحبط) فكلما كان (هز فجد) ثم نقول
 كلما كان (هز فجد) وكلما كان (جد فجد) فكلما كان (هز فحبط) وان انعكس تلازم احدا الطرفين دون
 الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متعده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم
 المتصلين حكم متصلتين متعدين في المقدم متلازميتين في التسالي تلازما غير متعاكس وان كانتا
 موجبتين لزم لازمة التسالي ملزومه من غير عكس وان كانتا سالبتين لزم ملزومه التالى لازمه
 بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه
 مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالى يكون حكمهما حكم متصلتين متعدين
 في التالى متلازميتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزم ملزومه المقدم لازمه
 وان كانتا جزئيتين لزم لازمة المقدم ملزومه من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء
 من التلازمين فاما ان يكون ملزومه المقدم هي ملزومه التالى ملزومه حتى يكون احدى
 المتصلتين ملزومه الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او تكون مخالفة لها فاحد بهما ملزومه
 المقدم لازمة التسالي والاخرى لازمة المقدم ملزومه التالى فان اتحدت ملزومه المقدم والتالى
 فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء
 اى لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا
 سواء كانت ملزومه الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومه الطرفين
 فلان اللزوم بين اللازمين كلياً لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كلياً ولا جزئياً كما ان الانسان
 مستلزم الحيوان كلياً والعصاة بالفعل الذى هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم
 الفرس الذى هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومه الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية
 فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلى بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان
 والجوهر الذى هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذى هو لازم للحيوان كلياً وان كانت لازمة
 الطرفين جزئية لزم هي الاخرى اى ملزومه الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان
 مقدم ملزومه الطرفين ملزومه لتاليها اما كلياً او جزئياً وتاليها ملزوم لتالى لازمة الطرفين كلياً
 فيكون مقدم ملزومه الطرفين ملزوما لتالى لازمة الطرفين جزئياً وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين
 كلياً فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهى اللازمة الطرفين وليكن لتوضيحه (اب) ملزوما (اهز و جد)
 ملزوما (لحط) فاما اصدق كلما كان او قد يكون (اب فجد) فقد يكون اذا كان (هز فجد)
 لانه اذا صدق قد يكون اذا كان (اب فجد) فجعله صغرى اقوانا كلما كان (جد فحبط) لينتج من
 الاول قد يكون اذا كان (اب فحبط) ثم يجعله كبرى اقوانا كلما كان (اب فهز) لينتج من الثالث
 قد يكون اذا كان (هز فحبط) ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب
 ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كلياً بين اللازمين وسلب الملازمة
 الكلى بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلى بين الملزومين لما سيجي في السالبتين وقد فرض
 بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما حرر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
 اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه تبين بقوله لزم لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة

الجزئية وهي لازمة الطرفين وإن كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تتسكون لازمة الطرفين
جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية
لانه قد ثبت ان الموجبة للكلية اللازمة الطرفين والموجبة للملزمة الطرفين لا تلازم بينهما
فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين
الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وإن كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء
كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة
الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين
السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اباهما من
غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم
ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين
اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والاضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان
الذي هو ملزوم للحيوان استلزاما كلية وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فان
سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم
الانسان اصلا والحيوان السلازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كلية واما ان لازمة
الطرفين الكلية مستلزمة للملزمة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين
وهو لا يستلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا
لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا
او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كلية فلا يكون
تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين
ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة
في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة
بين الملزومين كلية مع الملازمة بين اللازمين كلية كما في المثال المفروض وان اختلفت ملزومة المقدم
وملزومة التالى فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان تكون لازمة المقدم
كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم
جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي
بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان
يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب
واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمتها فلا احتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم نصيره مع عدم
اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس
الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اباهما من غير عكس
اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كلية ومقدمها يستلزم
تاليها كلية فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كلية وهو مستلزم لتالي
ملزومة المقدم كلية فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كلية واذا زمت الكلية لزمت الجزئية
بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم نصيره لا يستلزم اللزوم بينهما

في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالتين فان كانت لازمة للمقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمته هي لازمة للمقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مر تفقد حاصل ذلك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسمًا في بعضها ثبت الملازمة فوق بعضها لا وعليك الاستدلال (قوله وكل متصلتين) المتصلتان اذا توافقتا في العكس وتوافقا في الكيف في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالتان واما ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلازمه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كلية بعكس النقيض فبستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان (اب جـد) فقد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزم للحيوان جزئيا واللا انسان لا يستلزم اللاحوان كلية واما اذا كانتا سالتين فلازمه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) (جد) فقد لا يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) والاصدق كلما لم يكن (اب) لم يكن (جد) فقد يكون اذا كان (اب جـد) وقد كان ليس البتة اذا كان (اب) (جد) هـف ولما كان تلازم السالتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضهما وسند السند سند علاقتهما واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحوان يستلزم اللا انسان كلية وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتوافقا في الكم وتلازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازمان لزم الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالتين لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلمة المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احدهما المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انها متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلّي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتصدق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس والانعكاس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها (قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف) اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقضتا في الكم مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون واما ما كان فالتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة ان الكلية ان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كلية بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اي مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لان فرضنا انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين لكتيتين متلازمتان متعاكستان فالتسالتان الجزئيتان كذلك

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتوافقا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزم الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية بعكس عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازمتا متعاكسا

متن

وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الكم مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزم الجزئية الكلية في الموجبة الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاخرى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان تعاكسا في الزوم والا فلا وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه ان نقيض التالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية او لازمه يستلزم نقيض المقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية او ملازمة وكذا لو ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا الزوم متن

لا عرفت غير مرة ولما الموجبان الجزئيين فلا تلازم بينهما لأن اللا ناطق يستلزم الحيوان
جزئيا ويمتنع استلزام اللا حساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللا انسان جزئيا
وامتناع استلزام اللا حيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبيين الكليتين تلازم وانعكاس
واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى
تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير انعكاس لان اللا حساس يستلزم
اللا حيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا و يعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم
السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام
اللا ضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللا حيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللا انسان
الحيوان وامتناع استلزام اللا حيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبيين الكليتين ولا انعكاس
ايضا وكذلك حكم متصلتين تنفقتا في النكح والكيف و ناقض تالي الاولى مقدم الثانية وازم
مقدم الاولى نقبض تالي الثانية فان هذا لزوم ان انعكاس تلازمت الموجبتان الكليتان
وتعاكستا اما التلازم فلاه اذا صدقت الاولى استلزم نقبض تاليها اعني مقدم الثانية
نقبض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقبض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقبض
مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقبض مقدم الاولى ونقبض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية
فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وعلى المنصلة الثانية واما العكس فلاه اذا صدقت الثانية استلزم
نقبض تاليها نقبض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقبض تالي الثانية بحكم انعكاس
اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبيين الجزئيين واما اذا كانتا موجبتين
جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللا ناطق يستلزم الحيوان جزئيا وللا
حيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللا انسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللا حيوان
فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقبض تالي الثانية فالموجبة
الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بآمر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللا انسان اللا
ناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية
الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان
يستلزم اللا ضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللا انسان اصلا وكذلك الحيوان
يستلزم اللا ناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللا حيوان فلا تلازم بين السالبيين
الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين
بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقبض
تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقبض مقدم الاولى الصادقة الذي
هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقبض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم
نقبض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذلك متصلتين ناقضين لازم تالي الاولى مقدم
الثانية اى كان تالي الاولى ملزوما لنقبض مقدم الثانية واقبوا دجها لها عن توافقهما في النكح
والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقبض تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين
تالي الاولى ولازمه اى نقبض مقدم الثانية وبالعكس اللزوم بين مقدم الاولى ونقبض تالي الثانية
اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا
اولا وعلى التقادير الاربعة فالموصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبيين كليتين او جزئيتين فصارت
الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اذ لا توجد
فلا ه اذا صدقت الاولى استلزم نقبض تاليها نقبض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقبض

مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك العكس ان مقدم الاولى لازم
 لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض
 تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج
 من قبا بين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية ولما الانعكاس فلا بد متى صدقت
 الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي
 الاولى متعكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى
 لنقيض تالي الثانية متعكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم
 لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى
 فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق نقيض مقدمها صدق الاخرى
 لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم الاحساس والانسان يستلزم الحيوان
 جزئيا والاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبيين الجزئيين في التلازم
 والسالبيين الكليين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها
 المتعكس ملازمة متعكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي
 تلازما متعكسا تلازمتا وتعكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين
 لزوم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم
 المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلافارق لان حكم احدهما مساو لآخرهما مع الشيء حكم
 المساوي الاخر معه وان لم يتعكس اللزوم ان فسواء يتعكس احدهما ولا يستلزم الموجبة الكلية الاولى
 الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان الاحساس يستلزم اللاناطق
 كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون
 العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم الانسان جزئيا والاضاحك
 لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذا اضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل
 اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك (قوله البحث الثاني في تلازم المفصلات المتحددة الجنس) كل
 منفصلتين حقيقتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احدهما يقتضي طرفي الاخرى او مساويين
 لنقيضيهما او كان احد طرفي احدهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض
 الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان فضرر الاربعة في الثلاثة نحصل
 اثنا عشر قسما وكيف ما كان يتلازمان ويتعكسان اما ذاتا فتافقتا في الطرفين فلانه متى صدق
 الانفصال الحقيقي بين الشئيين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والاجاز الجمع بينهما اوجاز الخلو
 عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العيين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم
 جواز الجمع بين العيين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تساوى طرفا احدهما نقيضا
 طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق الانفصال الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما او امكن الخلو عنهما
 وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساوييهما وامكان
 الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما
 انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين ومساوي الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن
 الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد
 النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما
 ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف
 اي لا كانت الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم

التالي في تلازم المنفصلات
 المتحدة الجنس كل حقيقتين
 توافقتا في الكم والكيف
 وتناقضتا في الطرفين او تساوى
 طرفا احدهما يقتضي طرفي
 الاخرى او تناقضتا في احد
 الطرفين وساوي الاخر
 نقيض الاخر تلازمتا وتعكستا
 لان الجمع بين جزئي كل واحدة
 عنهما يستلزم الخلو عن جزئي
 الاخرى وبالعكس والا لزم
 الخلف وان توافقتا في الكم
 وتخالفتا في الكيف وتناقضتا
 في احد الجزئين وتوافقتا
 في الاخر او تلازمتا فيه على
 التعاكس لامت السالبة الموجبة
 لامتناع معاندة الشيء ونقيضه
 الثالث عنادا حقيقة او لا انعكاس
 لجواز ان لا يساند واحد من
 نقيضين ثالثا متن

بشيء وبين ذلك الغير لما كان (أ) لازما (ب) (ج) وليست (د) بين (د) منع الجمع كان بين (ج) (و) (د)
منع الجمع تلك الحقيقة عينها وهي حتمية لهما من غير أن يخلو عنهما شيء وإن كانت الحقيقة متعلقة
الموصوفتان مانعة الخلو فيستلزم أنهما الصورتان المستحضرتان فيكون لزوم الجزئية
لزم لا ريب الجزئية ملزمة الجزئية لا يخلو عن الشيء منع الخلو عن الشيء ملزمة
غيره يستلزم منع الخلو عن الأثرين أو عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لأن يجوز الخلو
عن الأثرين أو عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الأثرين أو عن الشيء من غير عكس
وإن عكس لزوم لازما ونعكسا لا يخلو عن كل واحد منهما على الملزوم في الإيجاب وعلى اللازم
في السلب والكل ظاهر ونطبق قوله واستمع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه
وعن غيره على برهان اللازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وإن انتفت مانعة الجمع أو مانعة
الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزم التناقض الموجبة كانت كليتين أو جزئيتين
من غير عكس أما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلا أنه إذا كان بين الشئين منع الجمع جازا ارتفعاهما
إذا المراد بها المعنى الأخص فلا يكون بينهما نقضية ما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو
فلا أنه إذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمنع الخلو عن نقضيهما وأما عدم العكس
فلجواز صدق في الشئين مع جواز صدق نقضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق
السالبة المانعة الجمع بدون موجبها ولجواز كذب الشئين مع كذب نقضيهما كالإنسان والذئبي
فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبها (قوله الثالث في تلازم المنفصلات المتخلفات
الجنس) إذا وافقت الحقيقة مانعة الجمع أو مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزئية
الأخر من الحقيقة الجزئية الأخر من مانعة الجمع واستلزم الجزئية الأخر من الحقيقة الجزئية الأخر
من مانعة الخلو ولزوما واستلزاما غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين
فهذه ثمانية فإن كانتا موجبتين لزم غير الحقيقة أيها وإن كانتا سالبتين لزم الحقيقة غيرها
من غير عكس أما الأول فلأن الموجبة الحقيقة تشمل على منع الجمع والخلو بين جزئيهما ومنع
الجمع بين الشيء واللازم مقتض لمنع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم كمنع
الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقة تصدق أما لجواز الجمع بين جزئيهما ولجواز الخلو
عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو
عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم وأما الثاني فلا حتمال كون اللازم أهم
وكذلك الحكم إذا كان جزأ الحقيقة لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو
ولا يخفى عليك تفصيله بعد الإحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقة أي مانعة الجمع ومانعة الخلو
إذا توافقتا كما وكيفنا وتناقضتا في الطرفين وهي أربعة أقسام تلازما وتعاكسا إما إذا كانتا
موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشئين دائما أوفى الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقضيهما كذلك
فلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس أي امتناع الخلو عن شئين مقتض لامتناع الجمع بين
نقضيهما فلزم مانعة الجمع مانعة الخلو وأما إذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع بين شئين
ملزوم لجواز ارتفاع نقضيهما وجواز ارتفاع شئين ملزوم لجواز اجتماع نقضيهما وأما توافقتا
في الكم والجزئين وتختلف في الكيف لزم السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين أو جزئيتين لأنه
إذا كان بين الشئين منع الجمع وجب أن لا يكون بينهما منع الخلو ولا انتقلت مانعة الجمع حقيقة
وكذلك إذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فإن قلت لانه لو كان بينهما منع الخلو
في الجملة كانت حقيقة وأما يكون لولزم منع الخلو كلي فنقول المراد أنه لا يخلو عن الشيء مانعة الجمع مانعة
الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشئين مع جواز ارتفاعهما

الثالث في تلازم مختلفات
الجنس مهما وافقت الحقيقة
غيرها في الكم والكيف واحد
الجزئين ولزم الجزئية الأخر منها
الجزئية الأخر من مانعة الجمع
واستلزامه من مانعة الخلو لزم
غير الحقيقة أيها أيها باوهي
غيرها سلبا من غير عكس
ولا يخفى عليك لية وكذا
لو كان اللزوم في الجزئين وغير
الحققيين إذ توافقتا في الكم
والكيف وتناقضتا في الجزئين
تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع
بين الشئين يقتضي منع الخلو
عن نقضيهما وبالعكس وإن
توافقتا في الكم والجزئين
وتختلفتا في الكيف لزم
السالبة الموجبة والانتقلت
الموجبة حقيقة من غير عكس
لما كان ارتفاع الشئين وارتفاع
نقضيهما وكذا إذا توافقتا
في أحد الجزئين ولزم الجزئية
من الموجبة الجزئية الأخر من
السالبة إن كانت مانعة الجمع
وبالعكس إن كانت مانعة الخلو

فخصيصة في السالبة من الموجبة فيهما وبذلك الحكم ان توافقا في الحكم واختلفا في الجزاء
 الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة للجمع ولزم الجزاء الآخر
 من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت مانعة للخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت
 الموجبة مانعة للجمع فلا بد جزأ منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وانتج الاجتماع بينهما
 ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيصور الخلو عنهما والاعتقالت مانعة الجمع حقيقة واما
 اذا كانت مانعة الخلو فلا بد احد جزئيهما لما كان لازما لاسد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو
 عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو
 فيصور اجتماعهما واللازم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لا يبيح الخلو عن الشيء
 والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتقا هاتهما مع جواز اجتماع
 الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع
 بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والايض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو
 عن الايض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع (قوله الرابع
 في تلازم المتصلات والمنفصلات) المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا
 في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزم المتصلة
 المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان
 الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا وجزئيتين فلا ان انفصال
 الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتقا هاتهما وعن امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما
 او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الآخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احدهما
 مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولا معنى لللازمة بين عين احدهما
 ونقيض الاخرى الا ذلك فكل حقيقة تلزمها اربع متصلات اثنان توافقتا في المقدم باعتبار
 منع الجمع بين جزئيهما واخران في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء
 من المتفصلة نقيض الاخرى اعادة بعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
 اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين
 الاخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص
 وايضا واستلزم المتصلة المنفصلة لانعكس كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم
 والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فبستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين
 الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة
 المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزمة للموجبة
 المتصلة وكالك لم تلحق الى اعادة هذا البيان في السوابق وقلا عصر المقايسة واما اذا تلازمتا
 في الجزء فلانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين موافقتين في الحكم
 والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان
 وحكم احدهما مساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة
 احد جزئي المتفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المتفصلة اما ان المتصلة لازمة للمتصلة اذا كانتا
 موجبتين كليتين او جزئيتين فانه متى صدقت المتفصلة استلزم نقيض احد جزئيهما عن مقدم
 المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كلييا او جزئيا وعن الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كلييا
 فبستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمتفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلا احتمال
 استلزام الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان

الرابع في تلازم المتصلات
 والمنفصلات والمتصلة
 والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا
 في احد الجزئين وتوافقتا
 وتلازمتا في الاخر وتلازمتا
 لزم المتصلة المنفصلة انجابا
 وبالعكس سلبا لاستلزام كل
 جزء من المتفصلة نقيض
 الاخر ولا ينعكس لجواز كون
 تالي المتصلة اعم من مقدمها
 وكذا لو ناقض مقدم المتصلة
 احد جزئي المتفصلة ولزم
 تاليها الجزء الاخر او ناقض
 تاليها احدهما واستلزم مقدمها
 الاخر او وافق مقدمها احدهما
 او استلزمه ولزم تاليها نقيض
 الاخر او وافق تاليها احدهما
 ولزمه واستلزم مقدمها نقيض
 الاخر من

يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولاعداد بين الانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد
جزئي المتصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المتصلة اما لزوم هذه الايجاب فلان مقدم
المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المتصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقبض احد جزئيهما اعني
تالي المتصلة فبقيةها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت المتصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول
جزئية حينئذ ذم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز
استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقبض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان
فانه يستلزم الجسم والانفصال بين اللاحويان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المتصلة ولزم تاليها نقبض الجزء الآخر لان احد جزئي المتصلة اي مقدم المتصلة ملزوم
لنقبض الجزء الآخر كلياً او جزئياً ونقبض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس
فلجواز استلزام الشيء لازم نقبض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان
وهو لازم لنقبض الافرّس ولاعداد بين الانسان والافرّس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد
جزئي المتصلة ولزم تاليها نقبض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المتصلة
واحد جزئيهما ملزوم لنقبض الجزء الآخر ونقبض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه
ايضا انما يتم في الكلّيتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم
الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء اللازم نقبض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم
للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقبض الافرّس والانفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها نقبض الآخر فان مقدمها ملزوم لنقبض الجزء الآخر
من المتصلة الملزوم اعين احد جزئيهما اي تالي المتصلة وهو ايضا لا يتم في الجزئية وانعكاس
اللزوم تبين تلازمها من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين
ذلك الشيء ونقبض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقبض الفرس ولاعداد بين الفرس
والحيوان ~~وكذا~~ اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها نقبض الجزء
الآخر فان مقدمها ملزوم لنقبض الجزء الآخر من المتصلة وهو ملزوم لاحد جزئيهما الملزوم
لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهريهنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول
وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقبض لازم ذلك الشيء وملزوم
الغير كالانسان الملزوم لنقبض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما (قوله
واذا اختلفت في الكيف) اذا اختلفت المتصلة والمتصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين
لزم التسالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشئتين
يقضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد
معاً بين الشئتين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشئتين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب
اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئيتين
والقيود بمجالهما اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المتصلة السالبة فلان الملازمة بين الشئتين
تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقبضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقبضيهما لامتناع
اجتماع عينييهما قبلزم المناقاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة
تنعكس بعكس النقبض الى موجبة مركبة من نقبض الطرفين وهي مستلزومة للسالبة المتصلة
وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المتصلة الموجبة مستلزومة للسالبة المتصلة فلان الانفصال
الحقيقي بين الامر ين يقضي الانفصال الحقيقي بين نقبضيهما لما مر من ان الحقيقيين اذا توافقا

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا
في الكم وفي الجزئيتين لزم
السالبة الموجبة لامتناع
اللزوم والعناد معاً بين الشئتين
ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما
وكذا لو تناقضتا في الجزئيتين
او وافق مقدم المتصلة احد
جزئي المتصلة اوليهما واستلزم
تاليها الآخر او وافق تاليها
احدهما ولزم مقدمها الآخر
من

في الكيم والكيف وتوافقنا في الجزئين تلازمنا وتعاكسا وانفصالا بين التقبضين وتلازم
سلب الاتصال بينهما واما عدم انعكاس فيهما فلما زاد مع اللزوم بين امرين مع عدم التوافق
بين تقبضيهما وبالعكس كالفرس والانسان وتقبضيهما لو كذا الوافق مقدم المتصلة احد جزئي
المتصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي
المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المتصلة فيكون بين جزئيهما ملازمة فيصدق سلب
الاتصال بينهما واما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة متناق لتاليها
اللازم تالي المتصلة ومتناق اللازم متناق للزوم فيكون بين جزئي المتصلة متنافا فيصدق سلب
الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لا يمكن ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة
واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المتصلة فلان احد جزئي
المتصلة ملزوم مقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المتصلة فيكون
احد جزئيهما ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا يتهض في الجزئية
وانما تبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة
المتصلة السالبة المتصلة جزئيتين فعدم استلزام احد جزئي المتصلة تالي المتصلة جزئيا
للمر آتفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمها اعني مقدم المتصلة تاليها وكلية على تقدير انعكاس
لزوم المقدم فعدم استلزام احد جزئي المتصلة تالي المتصلة كلية فلا يستلزم التالى لازمه المساوي
كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم
الملازمة بينهما كالمضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المتصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر
من المتصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المتصلة فلا يكون بينهما
انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المتصلة موجبة
جزئية فلان الجزء الاخر من المتصلة لا يستلزم احد جزئيهما اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم
لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كلية فلا يستلزم لازمه
المساوي وما يوضحه استعمال طريق عكس التقبض والخلف وقد سبق التنبه على امكان
استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة
بينهما كالمضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل (قوله والمتصلة ومأنعة الجمع)
اذا توافقت المتصلة ومأنعة الجمع في الكم والكيف واحدا الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء
الاخر من المتصلة تلازمنا وتعاكسا اما لزوم المتصلة المتفصلة كليتين وجزئيتين فلا يستلزم
عين كل من جزئيهما تقبض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلة ان باعتبار تعدد الجزئيتين
واما انعكاس فلا امتناع الجمع بين مقدم المتصلة وتقبض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون
اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي متناف الجمع ولزم تاليها تقبض الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم التالى او لا
فان لم يتعاكس زومت المتصلة المتفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين
وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المتصلة استلزم احد جزئيهما اعني مقدم المتصلة تقبض
الاخر المستلزم لتاليها واما عدم انعكاس فلا يمكن استلزام الشيء لازم تقبض الغير مع امكان
الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لتقبض الفرس وان تعاكس اللزوم تعاكسا

و المتصلة ومأنعة الجمع اذا
توافقتا في الكم والكيف واحد
الجزئين وناقض تالي المتصلة
الجزء الاخر من المتصلة
تلازمنا وتعاكسا لا يستلزام
كل من جزئي المتصلة
تقبض الاخر وامتناع الجمع
بين مقدم المتصلة وتقبض
تاليها ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المتصلة
او استلزامه ولزم تاليها تقبض
الاخر او ناقض تاليها احدهما
واستلزم مقدمها الاخر زومت
المتصلة المتفصلة السالبة
وبالعكس سلبا وان تعاكس
اللزوم تعاكسا من

لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المتصلة مستلزم تاليها وتاليها مستلزم لنقيض الجزء الآخر
بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيهما ملزوما لنقيض الاخر فاما منع الجمع بينهما
وهو كذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة ولزم تاليها نقض الاخر فان لم يتعكس
احد الزومين رست المتصلة المتصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم
لاحد جزئي المتصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينتهض
في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الا انعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء
لازم نقض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكتاب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض الا
فريس وان تعاكس الزومان كما كنا لان احد جزئي المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة حيث
ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المتصلة فاحد جزئيهما ملزوم
لنقيض الجزء الآخر فيبينها منع الجمع وانما يبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض
تالي المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمهما لآخر اما لزوم المتصلة المتصلة اذا كانتا
كاثنتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المتصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيهما
اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعكس للزيم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقض
الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقض الفرس واما العكس اذا تعاكس
اللزوم فلان الجزء الآخر من المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيهما
وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله اولزه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون
تقدير الكلام اولزم تاليها احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما
على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها نقض احدهما
واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله واستلزمه ولزم تاليها نقض الاخر (قوله وان اختلفنا
في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين) اذا اختلفت المتصلة وامانة الجمع في الكيف وتوافقتا
في الكم والجزئين رمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين
امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء
منهما لجواز ان لا يكون بين الشئيين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين
اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقضي
الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذا الموجبة الجزئية لا تعكس بعكس
النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطرفين يقين فلا ينتهض الا
في الجزئيتين واما عدم العكس فلهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما
وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم تاليها
الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولزوم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالايض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم
تاليها الاخر لان احد جزئي المتصلة ملزوم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر
من المتصلة ولا يخفى في ان البيان في الجزئيتين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم
وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي
الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المتصلة
ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني

وان اختلفنا بالكيف وتوافقتا
في الكم وفي الجزئين او تناقضتا
فيهما لزم السالبة الموجبة
من غير عكس لان الملازمة
بين نقضي الجزئين يقتضي
الملازمة بينهما المتنافية للعناد
وكذا اذا توافقت مقدم المتصلة
احد جزئي المتصلة اولزمه
واستلزم تاليها الاخر او وافق
تاليها احدهما واستلزمه ولزم
مقدمها الاخر وكذا اذا تناقض
مقدمها احدهما اولزم نقضه
واستلزم تاليها نقض الاخر
او ناقض تاليها احدهما
واستلزم نقضه ولزم مقدمها
نقيض الآخر من

أحد جزئي المتصلة وتلازم الجزئيتين يبين من الثالث عند انعكاس الزوم وعدم انعكاسه لا يمكن
الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله أو استلزم تكرار لما مر من قوله
أولزمه واستلزم تأليها الآخر وكذا إذا ناقض مقدمها أحد جزئي المتصلة واستلزم تأليها بعض
الآخر لأن نقبض أحد جزئي المتصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتأليها الملزوم لنقبض الجزء الآخر
فلا يكون بين عينيها مانع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لا يمكن اجتماع أمرين وعدم ملازمة ملزوم
نقبض أحدهما لنقبض الآخر كالأبيض والحيوان فإن الجاد وهو ملزوم للحيوان لا يستلزم
نقبض الأبيض وكذا لو لم مقدم المتصلة نقبض أحد جزئي المتصلة واستلزم تأليها نقبض
الآخر لأن نقبض أحد جزئي المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتأليها الملزوم لنقبض الجزء
الآخر وهو لا يطرد في الجزئيتين فتبين بالثالث إذا انعكس الزوم وعدم انعكاسه لجواز الجمع بين
شئيين وعدم ملازمة ملزوم نقبض أحدهما للآخر نقبض الآخر كالأبيض والإنسان
فإن الحجر وهو ملزوم للإنسان لا يلزم نقبض الملون للآخر كالأبيض وكذا لو ناقض تألي المتصلة
أحد جزئي المتصلة ولزم مقدمها نقبض الآخر لأن نقبض الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لنقبض أحد جزئي المتصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس الزوم وعدم
انعكاسه لا يمكن اجتماع أمرين مع عدم ملازمة لازم نقبض أحدهما لنقبض الآخر كالأبيض
والإنسان فإن الحيوان اللازم لنقبض الإنسان لا يلزم نقبض الأبيض وقوله أو استلزمه نقبضه
تكرار لما سبق من قوله أولزم نقبضه واستلزم تأليها نقبض الآخر (قوله والمتصلة وممانعة الخلو)
متى توافقت المتصلة وممانعة الخلو في الكم والكيف وأحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء
الآخر من المتصلة تلازمتا وتما كستا أما التلازم فلأنه إذا كان بين الشئيين منع الخلو يكون نقبض
أحدهما مستلزما لعين الآخر والأجزاء أن يصدق نقبض أحدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما
منع الخلو وأما انعكاسه فلأنه إذا كان بين الشئيين ملازمة يكون بين نقبض الملزوم وعين اللازم
منع الخلو والأجزاء ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام في الكليتين
والجزئيتين إذا كانتا موجبتين فقوله لا يستلزم نقبض كل من جزئي المتصلة عين الآخر لتعليل
استلزام المتصلة المتصلة وقوله وامتاع الخلو بين نقبض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة
المتصلة لكنه إعادة الدعوى بعبارة أخرى وإذا توافقت في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة
أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها الآخر لزم المتصلة المنفصلة إيجابا وبالنعكس سلبا فكلما
صدق المتصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا أو جزئيتين لأنه إذا كان بين
الأمرين منع الخلو يكون نقبض أحدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم
لتألي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقبض الشيء اللازم الغير مع إمكان الخلو بينهما
كالحيوان يستلزم الإنسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للإنسان هذا
إن لم ينعكس الزوم أما إذا انعكس ظهر التماكس لأن مقدم المتصلة يستلزم ح أحد جزئي
المتصلة فيكون بينه وبين نقبض المقدم أعني الجزء الآخر من المتصلة منع الخلو وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة نقبض أحد جزئي المتصلة ولزم تأليها الآخر أما تلازم الموجبتين
الكليتين فلأن مقدم المتصلة مستلزم لنقبض أحد جزئي المتصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر
الملزوم لتألي المتصلة وتلازم الجزئيتين يبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم وأما عدم
انعكاسه إن لم ينعكس أحد الزومين فجواز استلزام ملزوم نقبض الشيء اللازم الغير وجواز الخلو
بينهما كالإنسان الملزوم لنقبض الحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن الحيوان

والمتصلة وممانعة الخلو
إذا توافقت في الكم والكيف
وأحد الجزئين وناقض مقدم
المتصلة الجزء الآخر من
المتصلة تلازمتا وتما كستا
لاستلزام نقبض كل من جزئي
المتصلة عين الآخر وامتاع
الخلو عن نقبض مقدم المتصلة
وعين تأليها وإذا توافقتا
في الكم والكيف وناقض مقدم
المتصلة أحد جزئي المتصلة
أو استلزم نقبضه ولزم تأليها
الآخر أو وافق تأليها أحدهما
أولزمه واستلزم مقدمها
نقبض الآخر لزم المتصلة
المنفصلة إيجابا وبالنعكس سلبا
وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا
في الكم وفي الجزئين أو تناقضتا
فيهما لزم السالبة الموجبة
من غير عكس لأن الملازمة
بين نقبض الجزئين لا يستلزم
نقبض كل من جزئي المتصلة
عين الآخر وامتاع الخلو عن
نقبض مقدم المتصلة وعين
تأليها وإذا توافقتا في الكم
والكيف وناقض مقدم المتصلة
أحد جزئي المتصلة أو استلزم
نقبضه ولزم تأليها الآخر
أو وافق تأليها أحدهما
أولزمه واستلزم مقدمها
نقبض الآخر لزم المتصلة
المنفصلة إيجابا وبالنعكس سلبا
متن

والفرس وان انعكس الزمان فالتعكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر في صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيهما اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا يتعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيهما هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فن الثالث وقوله اوله واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق (قوله واذا اختلفنا في الكيف) المنفصلة وممانعة الخلو اذا اختلفنا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين زمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كلياً او جزئياً يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللزوم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه بل بيان التلازم الاول كاف لان التلازم الثاني يثبت بطريق عكس النقيض على ما تبين لك عليه صراخا ولا يتعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لاملزمة بينهما كشمسك الباري والخلاء وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشئيين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاختلاف وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر زمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا يتعكس لامكان الخلو عن الشيء ولزم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم للصاهل اوله مقدمها احد جزئيهما واستلزم تاليها الاخرى لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كلياً لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولزم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيهما اوله مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كلياً لتاليها وهو احد جزئيهما وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيهما واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء للزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيان وجواز الخلو متحقق عن الانسان واللاحيان اوله مقدمها نقيض احد جزئيهما واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيهما ملزوم لمقدمها الملزوم كلياً لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء للزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيان ويمكن ارتفاع الانسان واللاحيان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما زمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك لميته والتعكس عند تعاكس اللزوم متن

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة وكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم تعاكسا عاند نقيض المزوم مؤهين لللازمة كذبا ونقيض **١٧٣** اللازمة عين المزوم صدقا خالصة **١٧٤** قضيتين الشرطيات

وانتهى الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء انقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان الانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف ولها هذا قال ولا يخفى عليك لئنه اى لئنه كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتية في الاختلاف وكذا لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس الزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي سهل حفظه * وينادي الى الانهتان ضبطة * وقد اعتقد لنا آخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام / عنددهم على منع لتقدير ونحو يزوم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يمتنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وعوان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الانهتان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقرينة وانت واقف بما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام * ويحصر فن وجه الحق اللثام * فلا تلغى الى ما قالوا وقال بل حقق الغال * ثم اقم واستقم (قوله البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات) واذا فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اى متصلة او منفصلة ومختلطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والا لجاز صدق المزوم بدون اللازم وهو محال فيكون يندهما انفصال حقيقي وان لم تعاكسا عاند نقيض القضية المزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق في لجوز صدق اللازم بدون المزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية المزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين المزوم فينبهما منع الخلو (قوله خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول في تحرير القضية ربما نستعمل الشرطيات مفيدة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثلا قولنا لا يكون (اب وجد) وهي في قوة ما عه الجمع اذ معناه لا يكون (اب) متحققا ويحقق (جد) فيكون بين تحقق (اب) وتحقيق (جد) منافاة وهي منع الجمع وبديل ايضا على استلزام (اب) لنقيض (جد) لان منع الجمع بين الشبثين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بديل الواو باو فقل لا يكون (اب) او (جد) دل على منع الخلو لان معناه اما ليس (اب اوجد) فيكون بين نقيض (اب) وعين (جد) منع الخلو وهو قليل التصريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب) مستلزما (جد) لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة (جد) انقيض (اب) وهو لا يستقيم الا اذا عطف (جد) على (اب) حتى يكون معناه اما ليس (اب) او ليس (جد) اى لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وحيث لا يكون نقيض (اب) مستلزما (جد) لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة وايكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بديل بجى او الاقيل لا يكون (اب) حتى يكون (جد) او الا اذا كان (جد) فانه يتقدم منه ان تحقق (اب) متوقف على (جد) فهو في قوة استلزام (اب لجد) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض (اب) وعين (جد) منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون (جد) ولا يكون (اب) دل على اتصال جزئى بين الجزئين المذكورين وهما (جد) وليس (اب) ومصادق هذه الدجوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الشائى في الهيئات اللفظية التي تفيد امور اربعة على مفهوم القضية فتدخل القضايا هيئات ولو احق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام

عن اوضاعها اللفظية فتسمى منحرفة كقولنا لا يكون (اب وجد) وهو في قوة عناد الجمع بين (اب وجد) وقوة ملازمة لنقيض (جد) (لاب) ولو بديل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة (ج د) لعين (اب) وكذلك اذا بديل بجى والاعم الدلالة على لسور الكلى وقولنا يكون (ج د) ولا يكون (اب) يدل على الاتصال الجزئى بين المذكورين وقد تلحق الجملة هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم والعهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الاربطة مثلا يشعر بالقييد وتقيم الخبر على المبتدأ ودخول انما في القضية وتكرير الاربطة في الفارسية كقولنا زيد (ست كه دبح است) يفيد الحصر واقتزان حرف الطلب بالموضوع وحرف الانشاء بالمحمول يفيد مساوتها في العموم او المفهوم ولما مع اداثة الاتصال يفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب المزوم فقط فلم يقابل سلبه ويجاه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصلة كقولنا كل ملك على السرير وكل ولد على الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض الحائط فى الوند وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشى يقار لاشئ من الجسم بمعدنى الجهات الى

غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المساوب عن الجسم هو الانهائية لصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو تدخل لاشئ مما لانهاية له يحسم وهو ضريف لان المجموعه لمب ايضا لامتناع حله عليه فله ان القضية ان اخذت حقيقة منعنا صدقها

باب الثاني في القياس ونسبه
فصول الفصل الاول في رسمه
وهو قول مؤلف من قضايا
مضى سلت لزمن عنه اذنه قول
آخر فقولنا لزمن عنه اى عن
القول المؤلف وقولنا لذاته
اى لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة اجنبية او في قوة
المذكورة والاول كقولنا (ا)
مساو (ب) و (ب) مساو (لج)
فانه يلزم منه (ا) مساو (لج)
بواسطة قولنا كل مساو (ب)
مساو لكل ما يساويه (ب)
فانه اذا انضم الى الاول اتبع
(ا) مساو لكل ما يساويه (ب)
ويلزم كل ما يساويه (ب)
(فا) مساو له فاذا قلنا (ب) مساو
(لج) لزمن (ج) يساويه (ب)
وبصير صغرى كقولنا وكل
ما يساويه (ب) مساو له ويتبع
(ج) مساو له ويلزمه (ا) مساو
(لج) ومن الناس من جعل تلك
المقدمة قولنا مساو المساوى
مساو وانت تعلم انه مع هذه
المقدمة لا ينتج بالذات ولا يتكرر
الوسط والثاني كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه يلزمه جزء الجوهر
جوهر بواسطة عكس
القبض وهو قولنا ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر
ويستتر في ذلك تغير حدود
القياس به امثلا يخرج البيان
بالعكس المستوى وقولنا قول
آخر اى يفاير كلاما من المقدمتين
والمقدمة في قولنا ان كان ٧

يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خمس واخرى يفيد العهد اذا كان
بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فبدل على المحصر كقولنا زيد
العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لثلاثتهم
بالتركيب التقيدي ونقدم الخبر على المبتدأ كقولنا تمجي انا ودخول انما في القضية كقولنا
انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا (زيدا ست كه ديروا ست) يفيد
حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرفي السلب بالموضوع حرف الاستثناء بالمحمول يفيد
مساواتهما اى الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق
واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقيقة المقدم فيلزم حقيقة
الثاني فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطولوع
الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد السلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون ايجاب لما وسلبه متقابلين
لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب اللزوم وحينئذ يكذب
ايجاب لما لكذب اللزوم وسلبه ايضا صدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغالب
اللفظية فبقية الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا
المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير
فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل
على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الخياط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل
فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الخياط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع
الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت التبهة لان عكسها حينئذ بعض ما هو
على السرير ملك وبعض ما هو في الخياط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه
قوانا لاشئ من الجسم يمتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لاشئ من الممتد في الجهات
الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول
في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات
وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم
وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشئ
من غير انتاهى بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسبت الى اخر فاما ان
يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب ثم يمنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلويا
يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية مسلويا ايضا لان الجزء اذا كان مسلويا عن شئ كان المجموع مسلويا
عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما يدخل
في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل
الاعلى تناهى الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهى الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب
الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد
في الخارج الى غير النهاية ليس بوجود في الخارج (قوله الباب الثاني في القياس وفيه فصول)
قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه
وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلى على الجزئى او الكلى
وهو القياس او بالجزئى على الجزئى وهو التمثيل او على الكلى وهو الاستقراء ولما كان العمدة
في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايامضى سلت لزمن عنه لذاته

جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه (ب) (ج) (د) مساو له اشبع (ج) (ا) مساو له ويلزمه (ا) مساو (ج)
وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزيم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون
باطلية حيث ان تصديق لم تستلزم شيئا كفا في النصفية وحيث تصديق استلزمنا كفا في قياس
المساواة والمزوم فيه وهذا فيه نظرا لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو (ب) وان (ب) مساو
لاخر ثم حكم حكما كلياً بالمساواة بين ما يساوى (ب) وبين ما يساويه (ب) بمجرد الوضعين
فان كانا كافيين في الحكم الكلى فيان يكفينا في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات
المتبعة في هذا البيان كلها هي ذاتها اذ لا فرق بين المزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب
الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو (ب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) حتى اذا انضم
الى المقدمة الاولى اشبع (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) ويلزمه كل ما يساويه (ب) فهو مساو (لا) لان
المساواة انما تحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها (ج) مساو (ب) فينتظم منهما قياس
منجى لقولنا (ج) مساو (لا) ويلزمه (ا) مساو (ج) وعلى ذلك وهذا لا يكتفى تلك المقدمة في الاستلزام
بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة اقياس الاول ومقدمات اخرى تنقدح اى تحصل
من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو مساو المساوى مساو
فان المقدمتين المذكورتين تتجهان (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضمنا هاتى تلك المقدمة انتجنا (ا)
مساو (ج) قال المصنف وانت لم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرار الوسط
لاقي القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى (ج) وموضوع
الكبرى مساو المساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو (ج) فيكرر
الوسط في القياس الثانى واما عدم تكرار الوسط في القياس الاول فبان قلت هب ان الوسط
غير متكرر ولكن لان ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض
ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامر ين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة
كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا
(ا) مساو لمساوى (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك
مقدمتيه في حد اوسط وههنا حيث قالنا السان عقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين
كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكتفى في تعقل النتيجة وانما يكتفى
مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) وتعقل ان كل مساو
للمساوى مساو وتعقل جزئيا ان (ا) مساو (ج) ولا احتياج الى تكرار وسط قطعا ولذلك يحصل
الجزء بذلك القول حيث تصديق تلك المقدمة كفا في اللزومية بخلاف ما اذا لم تصديق كفا في النصفية
والثلثية واما الواسطة التي ابتدعوها فعن توسطها غنى لاننا تعقل المطلوب من قياس المساواة
وان لم يخطر ببالناشي منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما
المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لان سباق الواسطة القائلة مساوى المساوى مساو الى
الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطاوب الى شئ من تلك التكاليفات
وانما الزعم الزامها ما سقى الى اوهاهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط
ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرار الوسط
في الاستلزام بالذات فامثالهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوى (ج)
ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة
للوسط وان اعترفوا بان تلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما

ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس تقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف اجتزأ منه لانا نقول لانم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لولم يكن المقدمة الثانية موجبة كقياساتها او ردائها موجبة فلا وسط هناك سلماء لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر بالنسبة الى لاشئ من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احدا الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان الزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا الثاني لان الزوم نتاجها بواسطة مقدمة اخرى ح اجاب بان الزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة وعكس التقيض دون العكس المستوى والى السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس فلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان للزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة ان لا يكون شئ من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الانبسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس التقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه الزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس التقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احدهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنت اجراء ذلك بعينه في عكس التقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وحينئذ يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير ترتيبها والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله يقول اخر يريد به انه يغير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم تعتبر مغايرته لكل واحدة منهما يلزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعتهما كلامهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسئلة فلو كانت النتيجة احدهما لم ينتج الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في السغناء فان قيل القول اللازم قد توضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان (اب فجد) لكن (اب) ينتج (جد) وهو مذكور في القياس واما في الافتراضي فكقولنا كل (ج ب) وكل (ب ب) فكل (ج ب) وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست (ج ب) بل ملازمته (لا ب وجد) مغاير لها على انه قضية والموجود في القياس الاستثنائي ليس بقضية وعن الثاني بان كل (ج ب) اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها موصوفة او معطوفة فاعليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقيق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالنايف والعطفية لكن ليس اهما وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا ذلك بالاحاطة في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيمذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا

وشكك الامام بان الموجب
 للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع
 تلك العلوم المرتبة لامتثال
 حصوله ولانه هو الفكر وهو
 يتاقي العلم والموجب يجامعه
 ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع
 ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل
 الموجبة وان حصل عاد الكلام
 في المقضي له وليس هو كل
 واحد ولا واحد دون الآخر
 لامتثال توارد الموجبتين
 المستقلتين على موجب
 واحد وامتثال امتثال
 الواحد بالنتيجة وبان العلم
 بالمقدمتين واللزوم ان كان
 ضروريا اشترك فيه الكل
 ولا افتقر الى قياس آخر
 وتسلسل والجواب عن الاول
 ان الموجب هو المجموع له
 وجود في العقل قوله وانه
 هو الفكر قلنا لا بل الفكر
 هو القصد الى الانتقال من
 تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه
 ان ترتبها للتوصل بها الى
 المطلوب قوله ان حصل عند
 الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد
 عاد الكلام قلنا لا نسلم انه يتسلسل
 بل ينتهي الى اسباب مفارقة
 وهي علل فاعلية وعن الثاني
 لا نسلم اشراك الكل فيه لو كانا
 ضروريين ان معنى كون
 المقدمة ضرورية انا ذاتا تصورا
 طرفها ونسبنا احدهما
 الى الآخر علنا تلك النسبة
 ومعنى كون اللزوم ضروريا
 انا اذا علما المقدمتين ونسبنا
 المطلوب اليهما علنا لزومه
 منهما وقد لا يتصور احدهما في
 القضية او احدي مقدمتي
 القياس ولو قال اللزوم عن
 الضروري لزوما ضروريا
 ضروري قلنا لا نسلم بل نظري

من

منهما ان القياس كالقول يقال بالا شترلك على القياس المعقول والقياس المعقول
 قول معقول مؤلف من قضاي في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق بشي آخر والقياس المسموع
 ما ذكر ولا فرق بين تميزيهما في القبول الا ان القول والقضايان هما من المسموعات وعنه من المعقولات
 فالقول المعقول جنس للقياس والمعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع
 ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث
 انه دل على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة
 والسفطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف
 انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات (قوله وشكك الامام) اورد
 الامام شككنا على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيد للعلم بالنتيجة اكان الموجب له
 اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منهما او واحدا منها دون الآخر والثاني باقسامه باطل
 فكذا المقدم اما الاول فبثلاثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة تمتنع الحصول لامتثال توجه
 الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا لضرورة ان علته وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة
 الثاني ان المجموع يتاقي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل
 محال والموجب للشيء لا بد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم
 يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعها
 كما لها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع
 او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقضي لكل واحد لما سيجي او واحدا
 فانه او استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فتي حصة ذلك الواحد حصل الامر
 الزائد وبتي حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فتي حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة
 اكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لابد معه من الآخر فتعين
 ان يكون المقضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم تحصل الموجبة
 والاعاد الكلام بهذا فيه وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل
 واحد او واحدا مستقل باقتضاءه فتي حصل كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس
 كذلك وان لم يستقل فلا بد من شي آخر ويعود الكلام في المقضي له اعلان الامر الزائد والشيء
 الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما
 لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المستضي له واما بطلان الثاني فلامتناع
 توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتثال استقلال
 المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج فيكون مستدركة
 وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما يلزم النتيجة عنهما اما ان يكون
 ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شي منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك
 جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين
 بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر
 الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالقياس الاول فيلزم التسلسل
 والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل
 قلنا نعم فانما نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين
 بل لم نعتقد النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكرة
 مجموع الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك الفصل وهو نفس

الفصل الثاني في أقسام القياس وهو اما اسثنائي يكون النتيجة أو نقبضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان (ج) قاب (فاب) لكن (ج د) (قاب) لكن ليس (اب) قابس (ج د) واما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) وينقسم القياس بحسب ما يتركب عنه الى حلي وهو المركب من الجليات الساذجة والى شرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الجليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حلية ومتصلة او حلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولان الجملة متقدمة بالطبع قد مناس القياسات الجملة متين

ولا بد في القياس الجملى من المقدمتين تشتركان في حد يسمى الاوسط اتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد احدهما بمحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك بالاصغرى والثانية بمحد تسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما يتحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حد القياس وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين تسمى شكلا واقتزان الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا ان سبق منه الى القياس ونتيجة ان سبق

الانتقال أو ترتيب العلوم ليتوصل بها الى المطلوب وعلى التفضل يمكن ان يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مقارنة هي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في اجزاء فانها هلل مادية و العلة المادية لا تنكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ملنى الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا تم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المتعددة تختار من كل واحد منها علة فانها معدلات لافضة النتيجة من المبادئ القياضة وعن الشك الثاني يمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى صكون المقدمة ضرورية اما اذا تصورنا طرفيها ونصورنا النسبة بينهما جزئيا بها ومعنى كون لزوم ضروريا اما اذا قلنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما قلنا لزومهما فلهما قد لا يتصور احد طرفي المقدمة ولا يتصور النسبة بينهما ولا يلزم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضرورى المعنى الاخص وحينئذ يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالجواب لاجواز توقف حصول الضرورى على شئ آخر كالتجربة او الحدس فان عاد المسكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالى باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضرورى لزوما ضروريا ضروريا واما بطلان التالى فظاهر قلنا لاسلم ان اللازم عن الضرورى ضرورى بل نظرى لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية (قوله الفصل الثانى في اقسام القياس) القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقبضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان (ج د) (قاب) لكن (ج د) ينتج (اب) وحينئذ مذكور في القياس بالفعل لكن ليس (اب) ينتج ليس (ج د) ونقبضه وهو (ج د) مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) قابس هو ولا نقبضه مذكور في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزائها ومذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعاول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتهى التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فمعكسا فان قلت النتيجة ونقبضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجراء النتيجة ونقبضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حلي وهو المركب من الجليات الساذجة وشرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الجليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حلية وشرطية فهو اما من حلية ومتصلة او حلية ومنفصلة ولما كانت الجملة متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الجملة لبوا في الوضع الطبع (قوله ولا بد في القياس الجملى) لا بد في كل قياس حلى بسيط من مقدمتين تشتركان في حدلان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والاكتفى بتصوير الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط اتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد احدى المقدمتين بمحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغرا لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي اشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بمحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتمل عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى

٣ من القياس اليه والنتج لهذا القول قياسا اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والاوّل يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى وكل شكل يرتد الى آخر بعكس ما تخالفا فيه والاوّل هو النظم الطبيعي والنتج للمطالب الاربعة ولا شرف المطالب وهو الايجاب الكلي ويتلوه الثاني لان ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وهو الذي ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه اتفق في العلوم ولانه يوافق الاوّل في اشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم الثالث لموافقته الاوّل في الاخرى ثم الرابع بمخالفته الاوّل فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا وتشارك الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالتين ولا صغرى سالبة كرها جزئية وان النتيجة تتبع احسن المقدمتين في الكم والكيف وهذه جعل عرفت باستقراء الجزئيات فلا يمكن اثبات شيء منها بها

متن

مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تختل اليه المقدمة كالاموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف لنفسية تشبيها بالحد الذي هو في نسب الراضين فكل قياس يشغل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع او الحمل يسمى شكلا واقتزان الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه الى القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الاستلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما يشغل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات (ا) مساو لمساوي (ج) ولمزوم للمزوم (ج) وكقولنا كل (ج) وكل (ا) ينتج لاشي من (ج) بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقيق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجي وتكرر الاوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم بالانتاج اذا القيس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الاوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الجملي ومن الواجب ان يعتبر بحسب بعينه وغيره فبمعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الاوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذا الاوسط موضوعا في الاول محمولا في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الصغرى ويخالفه في الكبرى في الصغرى ويخالفه الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال الطبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دال على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جعلتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولا شرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها اتفق في العلوم ولد خولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اتفق في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف لان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمه ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليها

الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والام يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف تحققه كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربعة في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كلتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية الكبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة يندس بانفسها واورد الشيخ شكاوهو ان قوائلاشئ من (ج ب) وبعض (ب ا) عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض (ا) ليس (ج) وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اوليا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعيان بتعين الاصغر ولا كبر وعند تعين الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل من

الا ستحسان والاخذ بالابق والاول ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس من جزئيتين ولا سالتين ولا صغرى سالبة كبراهما جزئية الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة تابع اخس المقدمتين في النكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وح يمنع أسات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور ولا اختصاص بهذا الضابط بهذا الموضوع بل هو جار في كل حكم كاي اثبت باستقراء الجزئيات (قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفية وشرائط بحسب جهتها وسببها بيان للشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود اذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب لعدم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق المزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وعلى مستلزمية النتيجة وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لان القول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان وان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمية للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان والنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الا صغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب لعدم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالقياس واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقبا فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان الفضل من مخصصة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكلليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في المعلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصل من ضرب الاربعة في انفسها والنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة واهم في بيان ذلك طريقتان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالتين في المحصورات الاربعة وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة والجزئية والسالبة الجزئية مع

و اما الشكل الثاني فبشرط
لاتساجه اختلاف مقدمته
في الكيف لجواز اشتراك
المختلفات والمتفقات في السلب
والايجاب فلم يستلزم شيئا
منهما والمعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما و كذا كبراه
الاختلاف كقولنا لا شيء
من الانسان فرس وبعض
الحيوان فرس او بعض
الصهال فرس والصادق
الايجاب في الاول والسلب
في الثاني وكقولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس
بناطق والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب
فاذن المنتج اربعة اضرب
الموجبتان مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل
(ج ب) ولا شيء من (ب)
فلا شيء من (ج) ياتى بعكس
الكبرى والخلف وهوان يجعل
النتيجة لايجابها صغرى
وكبرى القياس اكليتها كبرى
حتى ينتج من الاول بعض
الصغرى وفي الثالث يجعل
النتيجة كبرى اكليتها وصغرى
القياس صغرى لايجابها حتى
ينتج قبض الكبرى وفي الرابع
سلك في المنتج السلب مسلك
الثاني وفي المنتج الايجاب
مسلك الثالث مع عكس
النتيجة لبعده عن النظم
الكامل الثاني من كليتين ٩

مع الموجبتين وثانيهما طريق الحصول فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية
اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما بحذف المضاف
والالم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (ج ب) وكل
(ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا)
فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) وكل
(ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
(ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا) وانما ثبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
لى ذواتها وباعتبار نتائجها تقدما للاشرف او لا ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة يند
بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو م ثبت له الاوسط لا يقال
الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون ينسب لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بهما انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالا كبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من
جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وعنده الذي
هو عين النتيجة فلما استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب
اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فاستفاد
العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا
على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما
شرط في انتاج الشكل الاول لتحقيق الانتاج بدونهما فاننا اذا قلنا لا شيء من (ج ب) وبعض (ب ا)
يلزم بعض (ا) ليس (ج) والا لصادق كل (ج ا) وينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من (ب) ويتعكس
الى ما يتناقض الكبرى وحله بان الاشكال انما يتميز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما اثنتان
باعتبار تعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والا كبر الذي هو محموله فلا شكل اثنتين اذا تعين
المطلوب وموضوعه ومحمله فاذا ذكرتموه من القياس ان قبس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان
المقدمة القائمة لا شيء من (ج ب) يكون كبرى ح لا شتملها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق
الانتاج وان قبس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر
(قوله واما الشكل الثاني فبشرط) واما الشكل الثاني ومحموله حل محمول واحد على شئين متغايرين
ليحمل احدهما على الآخر فبشرط لاتساجه بحسب كمية المقدمات وكيفية امر ان احدهما
اختلاف مقدمته في الكيف اى كون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانها لوانتفقتا في الكيف
فهما اما موجبتان او سالبتان واما ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز
اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق
في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات
في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا شيء من الناطق بحجر
والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها
فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان والفرس ناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين
السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلا الشرط الاول اسقط
ثمانيه اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط

٤ الصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية يسانه بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة والخلف الثالث
من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعكس الكبرى والخلف
و لا يفترض الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية
ولا يمكن يانه بالعكس لعدم
قبول الصغرى اياه وصيرورة
القياس عن جزئيتين في الاول
بعكس الكبرى بل بالخلف
والافتراض وهو ان نعرض
البعض الذي ليس (ب د)
فلاشئ من (د ب) وكل (اب)
فلاشئ من (د ا) فيقول
بعض (ج د) ولاشئ من
(د ا) فبعض (ج) ليس (ا)
والافتراض ابداء من قياسين
احدهما من ذلك الشكل
وعينه لكنه ضرب اجسلي
والثاني من الاول وزيف
الشيخ قول من بين في هذا
الشكل بان الاوسد يتل احد
الطرفين ولم يثبت للآخر
فيدهما متنافية بله ان جعله
حجة لم زد الحجة على الدعوى
وان جعله يدا يفسد لم يفرق
بين البين بنفسه والقريب
مسد الذي يرتد اليه بفكر
استدلاله وام يستعمل هذا
البيان في سائر الاشكال
واسمعية

اربعة اخرى الصغرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين
واما بطريق التوصل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد
ان تكون مخالفة لها فالصغرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى سالبة كلية او جزئية
والكبرى سالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله
الموجبتان مع السالبة الكلية والسالتان مع الموجبة الكلية الاول من كلتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (ج ا) يانه ما بعكس الكبرى يرتد الى ثاني
الاول ينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقبض النتيجة لايحياه صغرى اذ هذا
الشكل لم ينتج الا السلب ونقبضه احتساب ويجعل كبرى القياس لكتيها كبرى حتى ينظم
قياس في الاول منتج نقبض الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من (ج) لصدق نقبضه وهو قولنا
بعض (ج ا) فبعض صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج ا) ولاشئ من (اب) ينتج
بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقرير
كايقال صدق نقبض النتيجة مع الكبرى ملزم لصدق نقبض الصغرى والازم مستف فليز انتفاء
مجموع الكبرى مع نقبض النتيجة والكبرى حتى فليز كذب نقبض النتيجة فالنتيجة حقه او يقال
المجموع المركب من القياس ونقبض النتيجة ملزم لاحتماع النقبيين اي صدق الصغرى وكذبها
اما صدقها فلا انها جزء القياس لصادق واما كذبها فلا ستلزم نقبض النتيجة مع الكبرى اياه
والثاني كاذب فليز كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقبض النتيجة كاذبا او يقال
منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقبض النتيجة فانهما او اجتماعا يلزم نقبض الصغرى
وهو باطل والانفصال المنع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المصداق
لا يقال هذا كله انما لم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا واحداهما
مفروضة الصدق فلا لانا منع ح صدق نقبض النتيجة لو لصدق النتيجة وانما يجب صدقه
لو وجب صدق احد النقبيين على ذلك التقدير وهو مجموع ولئن سلمنا ذلك لكن النظام القياس
من نقبض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فليز اجتماع صدق الصغرى مع نقبضها
على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقها على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز
ان يستلزم محلا آخر لانا نقول نعم اعلم بالضرورة ان ليس بين القياس لمفروض الصدق وارتفاع
النقبيين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطية ما بهينك على ذلك هذا
طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فليز يفرق ان يجعل نقبض النتيجة لكليته كبرى
اذ النتيجة جزئية فتكون نقابضها كلية وصغرى القياس لايحياه صغرى فينتج من الشكل
الاول نقبض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع
والثامن يسلك فيه مسلك الشكل الثاني ان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك
فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لانه من النظم الكامل
الثاني من كلتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ج ب) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا)
لا يمكن يانه بعكس الكبرى والالكل كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض (ج ب) ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج ا) يانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ولا نصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى يرتد الى الاول وبالخلف والافتراض
كاسمعي الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس
(ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لا يمكن يانه بالعكس لانه كس الصغرى لان السالبة

وأما الشكل الثالث فبشرط إنتاجه ١٨٧ يجب صغره الاختلاف كقولنا لشيء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان أو ناطق أو لاشيء

الجزئية لاشئكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح للكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانها انما هو بالخلف أو الافتراض وهو ان نترض بعض (ج) الذي هو ليس (بد) فيحصل قضيتان احدهما لاشيء من (دب) والاخرى كل (دج) فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لاشيء من (دب) وكل (اب) ينتج من ثلثي هذا الشكل لاشيء من (دا) ثم ننعكس المقدمة الثانية الى بعض (جد) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت سالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعلوم يسلب عنه كل شيء لاننا نقول بمجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قلوا لا حاجة في إنتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان (ب) اذا كان مباينا (لا) غم مباين (الج) لم يكن (ح) العلم به ضروري وبه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة رائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمساوي احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه مبنا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين القريب من البين فان البين بنفسه لا ينتج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المباين (لا) او الذي لا يوصف (با) لم يكن (ا) فقد رده الى البين لانه ح حكم على الباء بسلب (ا) الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف ورؤية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي فقولوا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر يلزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الاثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا بين كل شكل وفساده ظاهرا قبل والحق ان نتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكاليف المذكورة لان حاصله اجماع الى الاستدلال بتناقى اللوزم على تناقى الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احدهم الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهما متناقضان فيلحق الملزومان والاجتمع المتناقضان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمات ضرورتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذنا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها (قولوا اما الشكل الثالث) الشكل الثالث حاصله رضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما الآخر وبشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدي المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احدا المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة وكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما اوبدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بصهال او حمار وصادق في الاولين ايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدي المقدمتين فلانهما او كانتا

من الانسان بحمار او صهال والصادق في الاول ايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدي مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او ليس بناطق او بعض فرس او ليس بفرس والصادق في الاول ايجاب وفي الثاني السلب فاذا انتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ج) وكل (ب) فبعض (ج) الثاني من كليتين والكبرى سلبية ينتج سالبة جزئية يابها بعكس الصغرى والخلف ولا ينتج ان الكلي لجو زكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا لكل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لاشيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج الباقي لكونهما اخص منه اشياء من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بتمامها والافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بتمامها وبمعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامسة من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بتمامها السادسة من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بتمامها الا عكس فان الكبرى لا تقبله وبمعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين في الاول تنبيه ذكر الشيخ في هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضى طبع احد طرفيهما ان يكون موضوعا

وطبع الاخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لاشيء من الناس فاذا تركب على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين عن الشكل الثاني والثالث فان انتظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يعرف فائدة الشكل الرابع من

جزيئين جازان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالصغر غير البعض المحكوم عليه بالكبر فلا يلزم
 ملاقة الاكبر للصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف بحقيقته اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
 بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس
 بعضه ناطقا وفرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والنتج بمقتضى الشرطين سنة
 لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضررين
 آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالحصول الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
 والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين
 ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
 سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) يانها بعكس الصغرى
 يرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالحلف فانه لو لم يصدق بعض (ج ا) ليس (ا)
 صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتجا ما يضاد الكبرى وهذا الضربان
 لا ينتجان الكلى لجواز ان يكون الصغرا عام من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
 ايجابا وسلبا فكقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
 الكلى لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
 اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
 كلية ينتج موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والحلف
 وبالاقتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يجعل المقدمة
 الاول صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) نجعله كبرى للمقدمة الثانية
 ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
 كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من الحلف والاقتراض وهو ان يفرض بعض
 (ب) الذى هو (اد) فكل (د ب) وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (دا) فبعض (ج ا) لا بعكس
 الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس
 ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
 (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والحلف والاقتراض
 السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) وبعض
 (ب) ليس (ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بالحلف والاقتراض لا بعكس الكبرى فانه لا تقبله وعلى تقدير
 قبوله لا يصلح اصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار لقياس عن جزئيتين
 في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
 اخص الضروب المنتجة للسلب فقدم لان الاخص اشرف ثم اتبعها توابع الاول اذا تابع الاشرف
 اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى
 الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل
 الاول فلم باخصية وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها
 موضوعا على النعين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن
 اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعة الحيوان
 والكاتب واما في السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة
 يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنها النار فاذا الفت المقدمات على وجه
 راعى فيها الحمل الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لا ينظم على نهج الشكل الاول بل

على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا تنظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعى او السابق الى الذهن الاعلى وههنا فائدة اخرى وهى ان بعض ضروب الاشكال الثلاثة لا يترد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصاال المجهولات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسته ضرورة النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا يبنى القياسة قريين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يظن لقياستهما قبل ان يبين ذلك او يكاد يبين ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسته عن قريب فلهذا صار لهما قبول وعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الافتراضية المملية المتلففة اليها ثلثة وهو كلام جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صفراء موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صفراء موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه اواجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الحستين فى الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهومن القسم الثانى وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهومن القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الحستين فى المقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلاشئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الحستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان فى المقدمتين والكلام ايسر فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واما ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق ففقدت ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان فى القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثانى فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية والصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الحستين فى القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية

واما الشكل الرابع فبشرط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذلك اما الاول فللاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان ولاشئ من الصاهل بانسان ولو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثانى فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان باذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغرا عم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية ٧

وهي لا تنتج الا مع الثالث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج) ولا ينتج كلها لجواز ان يكون الاصغرا من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كلها لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج) الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ايس (ا) ولا ينتج كلها لجواز كون الاصغرا من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كلها لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضرورة ايس باعتبار اتساجها لانهما سويان عن الطبع لم يمتد باتساجها بل باعتبار نفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والابحساب الكلى اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما سترفعه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس بيان اسكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثالثة الاول دون الرابع ولا يصار صغرى اسكل الاول سلبا والخامس لذلك والصغرة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في امثلة الاخيرة دون الاولين لا يحجب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيامعنا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلاف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يعكس الى ما يضاف كبرى الاول وينقض كبرى الثاني فنقول اولم يصدق بعض (ج ا) اصدق لاشئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ب ا) فلاشئ من (اب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب) هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقض النتيجة الى الكبرى لينتج ما يعكس الى نقض الصغرى وفي الثالث والخامس اوضحدها في الرابع واما بالاقتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني يفرض بعض (ا) الذي هو (ب د) فكل (دا) وكل (دب) فبجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل (ب ج) وكل (دب) لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فبجعلها صغرى للمقدمة الاول لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة بحافظة على قاعدتهم الفائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وايت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى تنظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لانه الحد الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تناف مع المقدمة الاخرى من القياس الاعلى فنتج الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية

٧ الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية كون الاصغرا من الاكبر لجواز كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما تبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احدهما او بالخلاف او الافتراض وان لم ان السالبة الجزئية نتما لا ينتج مع الموجبة الكلية حيث لم تعكس فان انعكست كما في خاتمتين انتجت اذ بعكسهما يرتد الى الثاني ان عكست صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة وهي احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة متن

الفصل الرابع في شرائط

الاتجاه بحسب جهة المقدمات
وبيان جهة النتيجة في
الخططات اما الشكل الاول
فبشرط لاتجاه فعلية
الصغرى والالزام ان يكون
الاصغر خارجا عما هو اوسط
بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه
ولان الصغرى الممكنة الخاصة
لا تتج مع الضرورية لجواز
امكان صفة النوعين تثبت
لاحدهما بالفعل فقط كركوب
زيد مثلا للفرس والجارح الثابت
للفرس فقط فيصدق كل جارح
مر كوب زيد بالامكان الخاص
وكل مر كوب زيد فرس
بالضرورة ولا شيء من مر كوب
زيد يتأهل بالضرورة مع
امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني والامع
المشروطة الخاصة لانه يصدق
في الكبرى وكل مر كوب زيد
فرس هو مر كوب زيد
بالضرورة مادام مر كوب زيد
لادائما ولا شيء من مر كوب زيد
بلا فرس هو مر كوب زيد
بالضرورة مادام مر كوب زيد
بالضرورة مادام مر كوب زيد
لادائما مع امتناع الايجاب في
الاول والثاني في الثاني وصدق
الموجبة الكبرى مع امتناع
السلب والسالبة الكبرى مع
امتناع الايجاب ظاهر فقد
حصل الاختلاف الموجب للعقم
وهذان الاختلاطان في هذين
الضربين اخص الاختلاطات
المقدمة من الممكنة الصغرى
فعمقهما فيهما يوجب عقم
الشكل من

على منهج الشكل الثالث لكن لما ريد الاحتراز عن البيان بما لم يبين عكس صغرى القياس
الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمته وهو محمول
في المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول
وان جاز نظرها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع
الافتراضية الف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما
في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول
في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة
تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط
موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما نضم معها اما على هيئة الشكل
الاول لينتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت
الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية
وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلي لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية
هذا هو الضبط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الاتجاه واعلم ان السالبة
الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث انعكس اما اذا انعكست كلتي الخاصتين
انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى الرابع
الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه
وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لا تنتج اذ لم يكن احدي الخاصتين اما اذا كانت
انتجت لانا اذ بدلتناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج السالبة الجزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب
فحصل ضرب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احدي الخاصتين
واما الموجبة فيجب ان تكون في الاولين على الشرائط المتبعة بحسب الجهة في الشكل الثاني
والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان تكون الموجبة في اول الضروب
احدي القضايا الست المتعكسة السواب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغره
لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدي الست وفي ثالثة في فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون
فعلية وفي ثالثة احدي الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدي الخاصتين لم ينتج
خاصة الا اذا كان صغره احداها على ما يبين جزم ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل
الرابع في شرائط الاتجاه بحسب جهة تلك المقدمات) الخططات هي الاقبسة الحاصلة من خلط
الموجبات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا
وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فبشرط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى
لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل تحكم عليه بالكبر والاصغر ليس
اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يتبع بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو
الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع
الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومنى كان كذلك لم ينتج جميع
الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم
اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة النوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق
امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لانه تلك الصفة بالفعل اوسلب
فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول اوسلب فصله عنه كما يمكن

ركوب زيد مثلاً للفرس والجار الثابت للفرس فقط فيصدق كل جار مر كوب زيد بالامكان الخاص وكل مر كوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاً شئ مما هو مر كوب زيد يتناقض مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولاً شئ من الكتاب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلا نالو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مر كوب زيد فهو فرس مر كوب زيد مادام مر كوب زيد بالضرورة لادائماً امتنع الايجاب وهو بعض الجار فرس مر كوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمر كوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الشئ لمر كوب زيد بشرط كونه مر كوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الشئ لمر كوب زيد بشرط الوصف وايصدق الادوام الذي هو عبارة عن لاشئ من مر كوب زيد فرس مر كوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مر كوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مطلوب عن مر كوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من مر كوب زيد بلا فرس مر كوب زيد مادام مر كوب زيد بالضرورة لادائماً امتنع السلب وهو ليس بعض الجار بلا فرس مر كوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مر كوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بحسب شرط الوصف وهو اللافرس المركوب واما في الادوام المبرع عن كل مر كوب زيد لا فرس مر كوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمر كوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سابعة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً والصادق الايجاب اولاً شئ من الكتاب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً والصادق السلب وبيان الثاني بان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص التكبيرات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المتعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعليه بوجوب عقم الشكل وتتمام النقص انما يتم بايراد في المشروطة العامة والوقفية ايضاً اذا الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا الوقفية من المشروطة الخاصة مطلقاً هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأى الشيخ واما على رأى الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حيثئذ فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندى انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعيل كما قد ناه ليس مأخوذاً بحسب نفس الامر بل بحسب الغرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مر كوب زيد فرس بالضرورة اذا الجار مما يمكن ان يكون مر كوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مر كوب زيد بالفعل فليس بعض مر كوب زيد بفرس بالضرورة وايضاً الممكنة مساوية للطلقة على ما زعمهم من اعتبار الضرورية بالمعنى الاعم فاغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدهما منجته والاخرى حقيرة (قوله زعم الشيخ والامام) الشيخ والامام متابعا وهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منجته لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان تكون من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منج

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنج مع الضرورية ضرورية ومع الا ضروريات وبين ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة واحجوا على الاول بوجوه الاول ان يضم نقبض النتيجة مطلقاً او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى يتنج من الثاني نقبض الصغرى وجوابه لان سلم ان الكبرى الضرورية في اشياء تنج ضرورية الثاني ان يضم الى الصغرى حتى يتنج من الثالث نقبض الكبرى وجوابه لان سلم ان الصغرى الممكنة في الثالث تنج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت نتيجة ضرورية فلتكن ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضاً لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على تقدير ممكن وجوابه لان سلم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لحوازا زيدا افراد موضوع الكبرى حيثئذ واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها وان لحقها بغير ما في قياس الخلف وعلى الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية فكانت النتيجة ضرورية والامكان خاصة والمشتراك الامكان العام متن

امام الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورة فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة
 واحتجوا على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقبض النتيجة مطلقا
 او يمد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقبض الصغرى مثلاً اذا صدق كل (ج) بالامكان وكل
 (ب) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج) بالضرورة والاصلد في نقبضه وهو قولنا بعض
 (ج) ليس (ا) بالامكان فجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
 محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل
 (ب) بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج) بالامكان
 هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولان الكبرى فيكون من نقبض النتيجة
 فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني الضرورية
 فانه سيجي فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمته ضرورية بين الوجه الثاني
 الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقبض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقبض الكبرى
 فلولا يصدق كل (ج) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فجعله كبرى صغرى
 القياس لينتج من الشكل لثالث بعض (ب) ليس (ب) بالامكان وقد كان كل (ب) بالضرورة هذا
 خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل لثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى
 اذا فرضت فعليه لزم النتيجة ضرورية لا تدراج لا صغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة
 ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم
 وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة
 والا لكان مالمس بضرورى في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض
 التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو الاتام صدق الكبرى على تقدير وقوع
 الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل
 في كل ماهو الاوسط بالفعل في ازان لا يصدق الحكم عليه بالكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه
 اذا فرض ان الحمار مر كوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مر كوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
 سلما ذلك لكن لان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر
 غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه
 استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحدا جزئيه واقعا ممكننا او ضروريا والاخر
 ممكننا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كتابه زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم
 للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مر كوبه زيد بالفعل
 للمحمار منضمنا الى صدق قولنا كل مر كوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس
 بالضرورة ولا يلزم من الضرورية ولا من الاخرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يطل
 الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع انقدماتين اعني نقبض النتيجة والمقدمة
 الصادقة لامن شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع
 نقبض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
 فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فنه من اورد
 ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحوادث ثابت في الازل
 وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والامكان ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا القرض
 بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام
 ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذا مطلقة لا تنافي الوقتية واجاب ثا

بأن النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كمية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شئ آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان الممثل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وحيث ان يلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لان سلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتهما معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع للواقع آخر الى ما ذكر اولاهو منع التقدير بعينه وابنه يصلح للاعتناء فان الصادق في نفس الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على حاضر وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا الميقى الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورة في نفس الامر فليكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للحال والحق في الجواب ان لا يتم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورة وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حيث قلنا لانم فان الحكم في الكبرى على كل ماهو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورة لان منع الخلو متحقق بين تقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او تقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المفصلة وان كان تقيضها فهو الجزء الآخر فالامر لا يخلو من تقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من تقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشئ ولازم تقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عن الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما يجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات في السقاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لا تتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني واللام تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان تغير عليه اى وصف كان فالاصغر يكون داخل فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والالكان ثبوت الضرورة موقفا على الاتصاف به فوجب ان يقال هب ان تعقد الوضع لادخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شئ هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جلته قوله واحجبوا على انساني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللا ضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغير ما في قياس الخلف لان تقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيرداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة ينتج كل (ج ا) بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج ا) ليس (ا) بالضرورة واما ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا) بالضرورة فلانا انضمه الى الضرورة الكبرى هكذا بعض (ج ا) بالضرورة ولا شئ من (ب ا) بالامكان العام ينتج بعض (ج ا) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض (ج ا) ليس (ا) بالضرورة فلانا انضمه

الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب) (ب) ليس (ج) بالضرورة وهو
 مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج) (ا) بالامكان الخاص لصدق احدى
 الضروريتين الجزئيتين فتصعبهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة الالزامية بعض (ب) بالضرورة
 وهو مناقض للضرورة الكبرى والضرورة السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المناقض لاصل
 الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس
 من الثالث ووجه رابع وهو ان ينعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه
 المذكورة وبوجه تزييفها قلنا طول الكتاب باعاده واخجوا على الثالث وهو اشاج الصغرى الممكنة
 مع المحتملة للضرورة واللا ضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان
 صدقت في مادة اللا ضرورة كانت ممكنة خاصة والمشارك بينهما الامكان العام وهو مبنى على
 صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللا ضرورة
 وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقهما بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة
 الى البعض الاخر في مادة اللا ضرورة فلا يلزم مذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية
 في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو انصف الاصغر
 بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما فكون دائما في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون
 دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لان القياس ينتج على تقدير وقوع
 الصغرى بالفعل كما مر واثن سلناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوامه
 بدلا عن لادوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع
 الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانها ضرورية بالضرورة والممكن وزعم الشيخ ان المركب
 من الممكنين قياس كامل بين نفسه لانه اذا كان (ج) بالقوة فلها بالقوة ما (ب) بالقوة قال ومن الناس
 من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما يمكن كاملا لان دخول (ج) تحت
 حكم (ب) بالقوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانما يكون بيننا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون
 داخلا في كل ما يقال عليه (ب) وينوا القياس بان الممكن للممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من
 حقها ان يصرح بها لكنها اضربت ورد عليهم بالفرق بين الشككين وذلك القياس بوجهين احدهما
 ان دخول الاصغر في الشككين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل
 الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم
 عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار
 الامر نفسه وثانيه ماد دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيه غير معلوم تحتاج الى نظر فليس يلزم
 من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك وبان يانهم
 اثبات الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان (ا) ممكن (ب) الممكن (ج) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة
 الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة
 من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنين فان الذهن يحكم بعجلة الممكن للممكن ممكن كما يحكم
 بان الضروري للضرورة ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش
 الذهن فيها فاحتاج الى نظرمثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة بعض
 الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بله لا يلزم من كون الاختلاط من
 الممكنين غير بين ومشارك كالشككين مشاركنه في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى
 الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشككين بين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا بين
 الانتاج بل عدمه لعلم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن

لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنة للاصغر بل وضمه لان المحصولات
صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنة للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات اهل
صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنة للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس يبين
ثم اخذ بنسب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكتنين ينسأ من الصغرى الممكنة والكبرى
المطابقة غير بين لان انتاج الاعم للشي اذا كان ينسأ فكيف يكون انتاج الاخص اثنك النتيجة
بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
مشارك بينه وبين الاول والذي ذكر في بيته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان (ج)
اذا كان بالقوة (ب) فالقوة ما (ب) بالقوة ينسأ الاولى ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة
فها بالقوة ما (ب) بالفعل ينسأ وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما ورد على وجهي الفرق فهو منع
على منع لان القوم لما قالوا الشك لان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة
قال لانهم ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجودا ولان الدخول
غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه لا يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة
المعلوم ههنا لا يدين الانتاج فليس كذلك لاننا علمنا ان (ج) بالقوة (ب) والحكم في الكبرى على ما فرضه
العقل (ب) بالفعل فمجرد فرضه العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج
بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينسأ الكبرى المطابقة مطلقا لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه
العقل (ب) بالفعل وبما فرضه العقل (ب) بالفعل (ج) فيتعدي الحكم اليه فتقول هذا في الضرورة
والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف الغواني واما الاطلاق
فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ
به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقا فيقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون
الواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه الى وقت فسادده ويكون انما هو جدله (ا)
عندما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) البتة ولا (ا) مثل قولنا كل انسان يمكن
ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه الطرس فليس يلزمه ان كل انسان مماس بقلمه الطرس بالاطلاق واما
تجيبه حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضي منه العجب لان الشيء اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم
اولا وبالذات والاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فن ان يبعد ان يكون
انتاج الاعم ينسأ وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجود وترد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان
(ج) اذا كان (ب) بالقوة كان له بالقوة ما (ب) بالفعل الا انه من امر يعلم انه نتيجة فانها يجب ان تكون
لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكتنين
فان بدية العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطراب
والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد
واقاضية القواعد بنادى عليهم بسؤال الفهم والزال في مطارح الوهم وكمن غائب قولنا صحيحا وافتة
من الفهم السقيم (قوله والنتيجة في هذا الشكل) الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط
فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكتنين
في ثلثة عشر فبقيت النتيجة منها مائة وثلاثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى
اما ان تكون غير الوصفيات الاربعة هي المشروطيتان والعرفيتان بل تكون احدي التسع الباقية
وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احديها

والنتيجة في هذا الشكل تنبع
الكبرى في غير قيد الضرورة
والدوام الوصفيين وان كان
احدهما فيها تبعت الصغرى
ايضا في غير قيد الوجود وغير
قيد الضرورة ان لم يكن في
الكبرى ضرورة اما الاول
فلاندراج البين وزعم الكشي
ان الصغرى الضرورية مع
الكبرى السالبة الدائمة تنسأ
ضرورية بالعكس وبالحلف
وجواب العكس منع انتاج
القياس المذكور في الثاني
للضرورة وجواب الحلف
منع انتاج الممكنة مع الدائمة
في الثاني واما الثاني فلان وصف
الاوسط اذا كان مستديا الاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوته له وان كان مستديما
له بالضرورة كان ضرورة
الاكبر للاصغر بحسب
ضروريته متن

اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين اى ماعدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني ناخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم نتظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمنناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر سقم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعث الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانها لاتبع الكبرى فيها فهاهنا دلت على خمسة احديها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ويلو بعثها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلان دراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا لينا فان الكبرى دلت على اكل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن بما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فاننا اذا قلنا كل (ج ب) بالفعل وكل (ب ا) مادام (ب) فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها وبما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتا له بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعث الصغرى ايضا لان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورة ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واخرج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراء ضرورة وكبراء دائمة منجبا للمطلوب بعينه وبالحلف وهو ان يجعل نقض نتيجة صغرى الكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورة وجواب الحلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني وبظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتخب في الاخر ولولم ينتج لم ينتج لارتداد كل منها الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضرورى للضرورى ضرورى (قوله وانما لا يتعدى) هذه اشارة الى بيان الدمارى الباقية وانما لا يتعدى قيدا لوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر اكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط

وانما لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام الاوسط جاز ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحده الجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استدالة الاوسط للاكبر اذا لم تكن ضرورة جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشي ان الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة ينتج ضرورة بالعكس والحلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورة فان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها فلما تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهي غير المطلوب بالنتيجة واعلم ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض في المواد من

وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورية من الصغرى كقولنا
كل انسان ضاحك لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحك كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما
وما علة به بمضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لادخل لها في
الانتاج فيه ما قيد واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدي الاندراج اليه فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا
دائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه
الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مثبتة ببرهانها لم تذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة بامان
الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند
امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان منجب وكل منجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه
منجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مفيدة
بالاوسط يجوز ان لا تكون مفيدة ايضا وابس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد
الضرورة مادام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى
ضرورية كاحدى العريتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر
فلا يكون ضروريا له وانفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الاطاعة التامة فنقول الكبرى اذا
كانت احدى العريتين فهي مع الوجود يتيين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستديم
اوصف الاكبر ومستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها
تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر
ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فلم يثبت الاكبر لذات الاصغر
في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة
لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون
الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه
بالاوسط لاق وقت اتصافه وفرق ما بينهما قديمين فيما امر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر
على الاطلاق ومع الدائمين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط وهو ضروري او دائما لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري وللدائم
للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين
مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنشرة
منشرة مطلقة او مطلقة منشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر ومستديم له ضروري للاصغر في وقت
معين او في وقت معين ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى
الخاصتين فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مفيدة باللا دوام حتى ان احدى الدائمين ينتج معها
ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلم يتقدم منها قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم
القبض فنقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام
قياس اخر واحد هما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للتقيضين فظهر من ان المقدمتين ان
كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة
اقبسة والنتائج الحاصلة تركب وتجهل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والعقب على قبلك باستقراء
هذا الجدول تنقلب بمغرم بارد

جدول الشكل الاول

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشفي
قائلا باننتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان **كل** ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة مادام
الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط لتحقيق شرط
الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المتضمنة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم
منها الاتمعي الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فـ هو المطلوب
غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم واخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف
اتبع الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن
العرفيتين مشروطة والكل بين الاطلاق فعلى هذا مقي ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة
ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فترفع الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل
(ج ب) دائما ولادائما فنحن الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) ينتج كل (ج ب) بالضرورة الذاتية
او الوقتية لاننا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف فنضاهيها وان اعتبرنا بشرط الوصف
معنا الانتاج واهل ان من علم البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة
اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط
من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة
النتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات
وحديق النظر اليها تحقق معانيها عرفا لا مزيد على تلك النتائج وان لم يخطر بباله صورة نقض
(قوله واما الشكل الثاني) بشرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى
اي كونها احدي الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا البسطة المتعكسة السالبة وهي
الضروريات الثلث والدوام الثلث فانه لو انتفى المكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدي
عشرة والكبرى احدي السبع الغير المتعكسة السالبة واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
اما المشروطة الخاصة فن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فن الباقى واخص الكبريات
السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين
الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فقولنا لاشي
من المنخفض بالتحسوف القمري بمعنى مادام منخفضا بالتحسوف القمري اوفى وقت معين لادائما
وكل قر مضى بالضرورة في وقت معين لادائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس
مضية في وقت معين لادائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول
في المثالين معدولا وقتا وكل منخفض بالتحسوف القمري لا مضى بالضرورة مادام منخفضا اوفى وقت
معين لادائما ولاشي من القمر او من الشمس بلا مضى في وقت معين لادائما مع امتناع السلب
في الاول والايجاب في الثاني وبني لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر
الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص بوجوب عدم انتاج الاعم فان قبل الوقتين
اذا اتحد وقتها اتبعتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لسببين متوافقين في وقت واحد
ولانه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة في وقت معين لادائما ولاشي من (ب ب) بالضرورة في ذلك

واما الشكل الثاني فبشرط
لانتاجه امران احدهما دوام
الصغرى او كون الكبرى
متمنعكس سالبة لان الصغرى
الوقتية والمشروطة الخاصة
مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لمحل
المضى على المنخفض بالتحسوف
القمري بالجهتين سلبا وحله
على القمر وعلى الشمس
بالتوقيت ايجابا مع امتناع
السلب في الاول والايجاب
في الثاني ولو جعلت المحمول
معدولا صارت الصغرى
موجبة والكبرى سالبة وعدم
انتاج الاخص بوجوب عدم
انتاج الاعم نعم لو اتحدت الوقت
في الوقتيتين اتبع دائمة بالخلف
لكنه شرط زائد الثاني كون
المكنة مع الضرورية الذاتية
او الوصفية لان الممكنة
لا تنتج مع الدائمة لجواز كون
المسلوب عن الشيء دائما مكنيا
له وبالعكس مع امتناع سلب
الشيء عن نفسه ولا مع العرفية
العامة كبرياتها اعم من الدائمة
نعم لو كانت الكبرى احدي
الخاصتين لزم من صدقها
وحدها صدق المطلقة عامة
والانظم من الدائمة واحدي
الخاصتين قياس في الاول متن

الوقت لاداماً وجب ان يصدق لاشئ من (ج) دائماً ولا يعضض (ج) بالفعل فنصه الى الكبرى
 لينتج بعض (ج) ايس (ب) في ذلك الوقت وقد كان كل (ج) بالضرورة في ذلك الوقت هـ
 اجاب بان ذلك لا يكونهما وقتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما
 من حيث مفهومهما واثباتهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة
 او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل
 هذا الشرط احدا الامر بن وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلاث
 او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو اتى الامر ان لم يستعمل
 الممكنة الصغرى مع غير لضروريات الثلاث من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى
 مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
 الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سواءها فليبق الاختلاط الصغرى الممكنة مع
 الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة
 وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فليبق
 الاختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة
 الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط
 الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دائماً ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه
 كقولنا لاشئ من الرومي باسود دائماً وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق
 الاختلاط والحق لسلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر
 واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر اى لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثباته
 دائماً كقولنا لاشئ من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائماً مع امتناع سلب الرومي
 عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب
 الاول فلجواز ان يكون الثابت لاشئ دائماً ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا بدل
 مقدمتهما او جعل محمولهما معدولاً ولوضوحه مما ذكر في الشرط الاول او ههنا صار متروكاً
 في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن
 للدوامها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة
 وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم
 الانتاج مع الجزئية لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقبسة التي مقدماتها مركبة
 عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فقول ذلك لا يوجب الجزم
 بان جميع الاقبسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه قرب
 قياس مقدمته مركبة وينتج نتيجة لاعلى الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن
 ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها
 عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العنابة فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى
 الخاصتين تنتج مطلقة والاشطظ من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل
 الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها منتجة وانما يكون
 كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فاننا لو فرضنا كذب الصغرى
 فالاصغر بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوباً عنه بالفعل والازم الخلف المذكور لا يقال
 هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لاننا نقول لاني لا انتاج فيه

بالطريق المذكور بل بان نقبض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها ينتج ما يناقض الصغرى
فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة
صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتان
والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين
بشأن حكيمهما فلم يتنافى الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان اتنى
الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات
ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق
ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين بالقياس
الى شئ واحد وبالعكس وكذلك ان اتنى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام
والامكان لا يفضي تنافيهما (قوله وزعم الامام) الامام والكشي خالفا للشرط المذكور اما الامام
فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السواب لان الكبرى ان كانت
سالبة رأت على ان الاوسط منافي للاكبر والصغرى على امكان ثبوتها للصغر فيلزم امكان سلب
الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافين لشيء يوجب امكان سلب المتنافي الاخر عنه
وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن
سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب المتزوم عنه واما الكشي
فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السواب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وبالحلف وهو ضم نقبض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقبض الصغرى وانما خصص
الانتاج بالسواب لان الداليل لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب
الامام فخاص من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقدح منه
ان امكان ثبوت احد المتنافين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المفارقة ضرورية اما
اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي منافي له
مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر
واما جواب الكشي فخاص من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى
العرفية لا تنتج ضرورة في الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشي حيث فرق بين الكبريات
السواب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورة لا تجت
الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان
الشرطية بضم نقبض النتيجة الى عكس نقبض الكبرى لينتج ما يناقض لازمة الصغرى مثلا
اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالامكان وكل (اب) مادام (ا) وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا)
بالامكان والا صدق بعض (ج ا) بالضرورة فجعله صغرى لعكس نقبض الكبرى وهو قولنا
لاشيء مما ليس (ب ا) لينتج من الشكل الثاني ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه بعض
(ج ب) بالضرورة وقد كان الصغرى لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص هه فان قلت على هذا
الدليل شبان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة
وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احتز في حد القياس عن امثله اجيب عن الاول
بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لولم يكن موضوعها موجودا وهو موضوع السالبة ههنا موجود
اذ صدق نقبض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه
ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارده عليه بطريق

وزعم الامام ان الصغرى
الممكنة تنتج مع الكبريات الست
ممكنة وزعم الكشي انها
لا تنتج الا مع سوابها وبيان
بالعكس والخلف وقد عرفت
جوابهما ونحن نقول لو كانت
الضرورة في الثاني تنتج
ضرورية لا تجت الصغرى
الممكنة مع الموجبات الست
سالبة ممكنة بضم النتيجة
الى عكس نقبض الكبرى وهو
قولنا لاشئ مما ليس (ب ا)
حتى ينتج ليس بعض (ج)
ليس (ب) بالضرورة ويلزمه
بعض (ج ب) بالضرورة وقد
كان كله (لاب) بالامكان هذا
خلف فان قلت كنت منعت
قبل لزوم هذه الموجبة لتلك
السالبة فكيف جعلتها لازمة
لها ههنا وايضا هذا البيان
لا يحفظ حدود القياس قلت
جعلت ههنا لازمة لحصول
شرط لزومها وهو تحقق
الموضوع وصدق نقبض
النتيجة يحقق هذا الشرط
وايضا من قال بانتاج القياس
المفروض ضرورة اعترف
بلزومها اياها فورد الاشكال
عليه وايضا هم قد بينوا بمثل
هذا في الشرطيات فلزمهم
الاشكال والحق ان من بين
بمثل هذا البيان لزمه ان يفسر
الانتاج الذاتي بما لا يكون لزم
بواسطة مقدمة نتيجة اجنبية
فقط متن

والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفة بيانه لما عرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل بالضرورة وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة النوعين ثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الآخر بالضرورة وحله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة اخبروا بان احدي المقدمتين اذا كانت ضرورية فالأخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري اثبت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورية للضروري ضرورية وسلب الضرورية عن اللا ضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورة اثبت لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري اثبت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم مندلس المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاة ذات الاصغر لا تستلزم المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم او كانت الضرورية صغرى مع المسروطة لاجل الوصف انتجت ضرورة لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر وناقى اللازم منافاة ضرورية مناف للمزوم كذلك وان كانت موجبة فالأوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان ما في المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسببه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدي المقدمتين ضرورية او دائمة يحدف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر

والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفة بيانه لما عرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل بالضرورة وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة النوعين ثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الآخر بالضرورة وحله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة اخبروا بان احدي المقدمتين اذا كانت ضرورية فالأخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري اثبت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورية للضروري ضرورية وسلب الضرورية عن اللا ضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورة اثبت لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري اثبت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم مندلس المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاة ذات الاصغر لا تستلزم المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم او كانت الضرورية صغرى مع المسروطة لاجل الوصف انتجت ضرورة لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر وناقى اللازم منافاة ضرورية مناف للمزوم كذلك وان كانت موجبة فالأوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان ما في المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسببه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدي المقدمتين ضرورية او دائمة يحدف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر

المشروطة فان المناقاة فيه
يقع بين ذات الاصغر ووصف
الاكبر وانما لا يتعدى الوجود
الى النتيجة لانه يصدق كل
انسان نائم لادائما ولاشي
من الجمار اليقظان بنائم
بالضرورة مادام جارا يقظان
لادائما مع صدق قولنا لاشي
من الانسان بحمارية يقظان
بالضرورة والصفة فيه عدم
اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه
على شرائط الانتاج من

في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لامن الصغرى
ولامن الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لادائما ولاشي من الجمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام
جارا يقظان لادائما مع كذب قولنا لاشي من الانسان بحمارية يقظان لادائما ضرورة صدق قولنا لاشي
من الانسان بحمارية يقظان دائما والغفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود
وعلى شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض
شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للآخرى في الكيف فيكون
قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتفتنين في الكيف واما اذا كان
في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى للمعر ولا مع وجودها
اذلا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف
الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بهما اذا كانت الصغرى مشروطة
واحدى الوقتيتين والكبرى عرقية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين
وان الصغرى فيها ضرورة فلا يكون الامشروطة واحدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط
ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست ولبست الكبرى ههنا احدى
الدائمات لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب
الفرض فتعين ان يكون عرقية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورة والا
لا تنتج اختلاط المشروطة والعرقية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس
ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة
مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط منساف لاحد الوصفين منسافة ضرورة
وفي المقدمة الاخرى باله لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منسافة ضرورة هي السالبة
المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنشورة منشورة مطلقة لان الاوسط منساف لوصف
الاكبر ضروري الشبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر منساف بالضرورة
لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت
والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف
على واحد واحد من الشايخ فانفتحت الى هذا الجدول وحمل حوايله يطالعك على ما ينبغي ان تطالع عليه
جدول الشكل الثاني

الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي
امام ضرورة او دائمة فان كانت ضرورة فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلث عشرة
صار المجموع خمسة وعشرين اسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورة لاعتبارها
في اختلاط الضرورة وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الامع العشرون هي اما صغرى
او كبرى يكون تسعة عشر اسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعة والله اعلم

تنبيه الدائمات مع الوقتية
الموجبة تتيجان دائمة لما عرفت
ولا تتيجان مع السالبة لانه
يصدق كل لون كسوف سواد
بالضرورة ولا شيء من ألوان
اجرام السماوية بالسواد
بالتوقيت مع صدق قولنا كل
لون كسوف لون جرم سماوي
بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من اوقات
الذات اولا يعتبر في الدائمات
اوقات الذات على خلاف
المشهور اتجنا دائمتين بالخلف
والمثال انما يرد نقضا اذا اخذت
مقدمته على ماهو المشهور
من

(قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة لاشاح ان اختلاط الدائمات مع القضايا السبع التي لا تنعكس مساويا
ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا يدن تنبيه عليه وهو انها ان كانت
الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سفلت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم
الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون
كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاوسط ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائما الوجود
بل يعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود
الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر اوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض
الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا
لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاوسط ولا يكون شيء من الاكبر دائما الوجود فيكون
الاوسط مساويا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع
ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من ألوان
الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي
بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة
لصدق بعض ألوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام
الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام
السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق تقيض النتيجة والصغرى مع
القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر
وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية
وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه تقيض النتيجة وثبت له السواد
بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو منساق لقولنا لا شيء من ألوان الاجرام
السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد دائما هو ضروري الثبوت لبعض ألوان السماوية
في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة ملبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال
الافتراق واما كذب اللادوام فغير محل للغرض اذا مراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم
انتاج جزئها على ما سبق اليه اشارة وهما غير منتهجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام
فلاتفاق في الكيف على انه لو بديل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة
وقت التزيغ لادام لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقص سالما عن المنع ضرورة
امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين
المذكورة واما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى
تكون موجبة فمكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب
الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز
ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة
من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة
عند عدم الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية
على ماهو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع مادام ذاته موجودة
والوقت ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات
او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر حينئذ لجواز ثبوت الشيء

الواحد لا يصح ما دام ذاته موجودا فمسلبة عنه في وقت من اوقات غير وجوده وما لم يتنافى الحكمان
 ا. ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائميتين
 اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلوا بداعلى خلاف المشهور اتجهت الدائميتان مع الوقتية دائمتين
 للمناقضة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات
 الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو
 المشهور كقوانساكل (ج ب) بالضرورة الازلية ولا شيء من (ا ب) بالتوقيت لادائما فلا شيء من
 (ج ا) دائما والاصدق بعض (ج ا) بالاطلاق فيجعله صفري لكبرى القياس لينتج من الشكل
 الاول بعض (ج) لبس (ب) بالتوقيت وقد كان كل (ج ب) ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية
 بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه اول اصدق لاشي من (ج ا) دائما لصدق
 بعض (ج ا) بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) لبس (ب) بالتوقيت بحسب الذات
 وقد كان الصفري كل (ج ب) مادام موجود الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر
 الازل في الدائميتين لم تصدق الصفري ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى
 فظهر ان احد التغيرين وهو اما تغير تفسير الدائميتين او تغير تفسير الوقتية كاف في تحقيق الانتاج
 فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
 ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي
 لبس اعتبار وقت مابل اما اعتبار وقت الذات او اعتبار وقت الوصف على ما عرفته في فصل
 الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة
 الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا
 لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد ومناطق
 غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذالم يعتبروا وقت وجود الذات
 في السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة ولا يعتبرون
 فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فال اخذوا الاوقات فيها بحيث تتناول اوقات الوجود واوقات
 العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود واوقات
 العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع
 اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبها لان اللازم من قياس الخلف
 في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا يتنافى سلب الاوسط عن جميع
 افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا
 لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والمحجب انهم
 صرحوا بان السلب رفع الایجاب والایجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم يجدهم لا يعتبرون
 الوجود في السلب وليس ذلك الاغفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام (قوله واما الشكل الثالث)
 يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصفري كما في الشكل الاول لان اخص
 الاختلاطات الممكنة وهو ما يعتقد من الصفري الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشرطة
 الخاصة في اخص الضروب وهما الضريان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان
 في جميع الضروب عقيما بيان ذلك باختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوطان اكل واحد
 منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حل احدي الصفتين على ماله الصفة الاخرى
 بالامكان وحل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حل احد النوعين على الاخر
 بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرار ركب الحمار دون الفرس صدق

واما الشكل الثالث فمشرط
 اتناجه وجهة تتيحه كما في الاول
 الا فبما يتبع الصفري والله يتبع فيه
 عكسه ادون قيد الوجود وانت
 تعلم ان صفري الدائميتين
 مع الفعليات الخمس تنتج
 مع ما تنتج حينية ضرورة
 اجتماع وصف الاصغر
 والاكبر في الاوسط حينما متن

كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لاشئ من مركوب عمرو فرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ماهو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعالية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدي التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدي هذه الاربع فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام ان كان العكس مقيداه اما جهات النتائج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالحلف والافتراض على ماسبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سلبية ولا تدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعاليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطابقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل (بج) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينئذ لا تصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ب ا) بالفعل انتج بعض (ج) لليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتئذ ومن اراد التفصيل فعليه

✽ باستقراء هذا الجدول ✽

واما الشكل الرابع فبشترط لانتاجه ثلاثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق حمل المخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سايا وحل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المخسف بالخسوف القمري ولو حلنا فصل القمر على المخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا وكانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروط الخاصة لصدق حمل المخسف بالخسوف القمري على اللا مضى بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لادائما ايجابا وحل اللا مضى بالاضاءة القمرية على القمرية بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الموجبة الوقتية صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج مع العامين لانه يصدق لاشئ من القمر بخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ماله فصل القمر عن الضرورية الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المخسف ٨

(قوله واما الشكل الرابع) لانتاج الشكل الرابع شروط ثلاثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى ويانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كانت كبراها موجبة هي الثلاثة الاولى والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان اخص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهرا واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقوانا لاشئ من مركوب زيد بناهق او ناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق

بالخسوف القمري فلزم عقربها
مع الجميع نعم بلزمه من مجرد
صدق الخاصتين سالبة كلية
مطلقة عامة لاستلزام تقبضها
معها صدق قياس من الصغرى
الدائمة والكبرى الخاصتين
في الاول الثالت ان تكون
الصغرى السالبة عامة وكبرها
مما ينعكس سالبة بيانه يعرف
مما تبين من

الايجاب وصدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغرها
موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة حقيقة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق
قولنا كل نامق مركوب زيد بالامكان وكل جار نامق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو
بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق
السلب بالضرورة وصدقهما مع حقيقة الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل
الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقهما مع
السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجيء بعيد هذا
الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا
الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة
الاخيرة و اخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص
نمط والمشرودة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب
الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب
الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخفض بالخسوف القمري بالتوقيت لادائما وكل
فصل القمر قر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخفض
بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخفض
فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخفض بالتوقيت لادائما والصادق الايجاب لامتناع
سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا
كل لامضي بالاضافة القمرية منخفض بالخسوف القمري بالضرورة مادام لامضيا لادائما ولا شيء
من القمر بلا مضى بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخفض بالخسوف القمري
واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فنعرف من الامثلة المذكورة واما في الضرب الرابع فبعين
هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضي بمنخفض بالتوقيت لادائما
وكل فصل القمر قر مضى بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخفض واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وبس لقيد اللادوام مدخل
في الانتاج اذ لقياس من سالتين وانما قلنا انها لا تنتج مع انعامتين لانه يصدق لا شيء من القمر
بمنخفض بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قر بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع
سلب فصل القمر عن المنخفض والعرفية العامة في البيان مستدركة اذ يمكن ان يقال السالبة
الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا تدخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع
المشرودة الخاصة فار قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدي الخاصتين تنتج سالبة مطلقة
والانعقد منهما ومن تقبضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدي الخاصتين اجاب
بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدي الخاصتين لاجمع المقدمات كما ذكر في الشكل الثاني فان كبرى
هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخري بان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية
بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليحقق به السؤال والجواب ولو قدمها
ايضا لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى
السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة
المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول متجاوئة مطلقة عامة
كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات

سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى
و بعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ماوضع في القياس بحيث يكون لكل
مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قاذح في القياسات التي صغر بانها لادائمة اذ النتيجة
حاصلة من مجرد الاثبات جزئيا فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض
او بالسادط يحصل اقبسة متعددة والنتيجة ان توقع على مجموع الاقبسة فهي نتيجة واحدة لا يمكن
نتيجة لها بل بعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى سالبة ضرورية
او دائمة او كبرها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو اتنى الامر ان لكان الصغرى احدى
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان اوجب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لاشئ من المخفض بالمخسوف القمرى
بعضى بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخفا لادائما وكل قر منخسف بالمخسوف القمرى
بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني واثالث ليس يتم اذ لابد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم
لكن امتناع الايجاب انما يبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة مثلا يصدق المرجبة
الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قبل من ان الاول البناء على عدم الدلالة
على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالمرجبة الممكنة نتيجة
لازمة لتلك الاختلاطات (قوله والنتيجة) الاختلاطات المتبعة باعتبار الشروط المذكورة في كل
واحد من الضرب بين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثلاث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا
الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضرب بين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة لسوالب وانعقاد القياس الصادق
المقدمات يمكن في كل واحد من الاختلاطات المتبعة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين
الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقاد القياس في الشكل الاول من الصغرى
احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضرب بين الاخيرين فصديق
هذا الاختلاط يمكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لادائما ولا شئ من الحجر بكاتب
دائما لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل يعكس المقدمتين اذا عرفت
هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون نتيجة للموجبة وهي الضربان الاولان والسالبة
وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت نتيجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع اولاتكون فان لم تكن احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين
يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى
ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فتنتيجة هذا الشكل في هذا العكس
عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبرها فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة
لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون
جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغرها وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات
الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لادوام الصغرى
ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فانه اذا بدل المقدمتان الصغرى

والنتيجة الموجبة في هذا
الشكل تتبع عكس الصغرى
ان لم يكن فيها الضرورة
والدوام الوصفيتان والاتباع
عكس الكبرى بدون الوجود
والسالبة كالدائمة وعكس
الصغرى بدون الوجود من
الموجبة وبدون الضرورة
ان لم يكن في الكبرى ضرورة
والبيان بما عرفته في المطلقات
وبين عدم لزومه الزائد بانقضاء
متن

بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغره فكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل ولما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واماض لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب نتيجة للسلب فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة لا يكون عكس الصغرى ثم الصغرى لا يتخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بهما لان الضرورة في الكبرى لا يتصور الا بوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فان كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فهما جس دعاء الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب يبين انتاجها باراد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دائمة اثنان ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة عكس الصغرى لانها ترند الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغره وعكس صغرى هذا الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة عامة ولا انتاج فيها في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب النتيجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج من سالتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابع ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذ لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون في الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعديا في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه فالحكم فيها بان وصف الاصغر مبين لوصف الاوسط ووصف الاوسط ليس بضروري الا ككبر يمكن السلب عنه واذا كان احدا المتباينين يمكن السلب عن شيء يكون المبين الاخر يمكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلا تكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة الخامس انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مبين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مبين للضرورة كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقص وكان بك قد اغناك عن ايراد صورة تاملت فيه واما تفاصيل الشايخ في هذا الجداول * (قوله تنبيه) او اعتبر في الضرورة الوصفية ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كما متها مقيدة بالادوام في البعض الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورة مع المشروطة

تنبه اصل ان في الضرورة الوصفية تعتبر لزوم الضرورة لوصف من حيث هو وهو حينئذ تستمر جميع احكامه المذكورة في العكس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا بوجوب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يذا فيسان في احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكن للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط وثبت احدهما لاحدهما والاخر للاخر كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلاً فيصدق لاشي من الحار بجماد بالضرورة مادام حاراً مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورة مع المشروط في الثاني والرابع ضرورة لانه يصدق لاشي من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لاداماً مع كذب قونا ولاشي من الفرس بمركوب زيدا بالضرورة بل ينتج دائماً من

يتبع ضرورة في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع يتبع مشروطته
الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فله حينئذ يظهر اتساعه ممكنة عامة
لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشيء يوجب
امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط
في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف
بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن
الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فليزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية
ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل
بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول
لامعنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك
الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مر كويبة زيد
في المثال المشهور ملزومة للفرسية وبممكنة الهمار مع امتناع ثبوت الفرسية للهمار هذا اذا اعتبرت
الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم يتبع اختلاط الممكنة مع
الضرورة الوصفية لما عرفت من القضي ولان القضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم
للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف
الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس
المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لاشئ من مركوب زيد بجماد
بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا
لامكان المركوبية للهمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين متافين في احدهما
فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للآخر كالحرارة والجمود الممكنتين
للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فانا اذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة
والحرارة للدهن صدق لاشئ من الحمار بجماد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق
لاشئ من الجماد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر
وكذلك قد اطاعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب
وكذا لم يتبع الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه
يصدق في فرضنا ان زيد اركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لاشئ من الفرس بجماد هو مركوب
زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما
ولا يصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل يتبع سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق
قولنا لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب
لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورية لاجل الوصف
اتبع الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورة وفيه ما فيه

جدول نتائج الضرب بين الاولين من الشكل الرابع

جدول نتائج الضرب الثالث من الشكل الرابع

جدول نتائج الضرب الاخيرين من الشكل الرابع

الباب الثالث في الاقضية
الشرطية الافتراضية وفيه
فصول الفصل الاول فيما
يتكبد من المتصلتين وهو ثلاثة
اقسام القسم الاول ان يكون
الاوسط جزائيا من كل واحدة
منهما وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في
الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو
الثاني وان كان مقدما فيهما
فهو الثالث وشروط الانتاج
وعدد الضروب وجهة النتيجة
وبيان اتساع ما لا يتبين بنفسه
وهو كل شكل كما في الجملات هذا
ان كان القياس من لازوميتين
او تفديتين بتقدير قياسته واما
في المختلط من اللزومية
والافتاقية فنقسم فنقول
يستلزم في المنهج للسلب كون
الاوسط تاليا في الموجبة لللزومية
في المنهج الايجاب كونه مقدما

فيها امام كونه تابيا للاصغر
في الاتفاقية او مقدما للاكبر
فيها واما مع كون الاتفاقية
خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من
عدم موافقة الملزوم مع شيء
عدم موافقة اللازم معه لكن
يلزم من عدم موافقة اللازم
مع شيء عدم موافقة الملزوم معه
واما الثاني فلانه لا يلزم من
موافقة اللازم موافقة الملزوم
ويلزم من موافقة الملزوم
موافقة اللازم وكون الاتفاقية
خاصة يوجب تحقق موافقة
الملزوم وكونها عامة يوجبها اذا
كان الاوسط تابيا للاصغر كما
في الشكل الاول واما اذا كان
مقدما كما في الشكل الثالث فانه
وان لم يوجبها لكنه يوجب صدق
الاكبر وعدم منافاته للاصغر
والا لكان منافيا للملزوم وهو
الاوسط هذا خلف والنتيجة
تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم
والخصوص الا اذا كانت عامة
وهي كبرى في الثاني او صغرى
في الرابع فان النتيجة خاصة
وانت تعلم وجوب كلية الزومية
وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في
الاتفاقية العامة صدق التالي
بل هو مع عدم منافاته للمقدم
وان القياس المركب من
الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به
يتوقف على العلم بالاكبر الذي
اذا علم علم مع كل امر واقع فانه
لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية
الا الاوضاع الكاشفة بحسب
الامر نفسه وللموجد البحث
في الاتفاقيات كثير تقع لم يشكك
بعد الاتفي الملزومات من

(قوله الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الافتراضية) كما ان الحملات فطريات ونظريات كذلك
الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية
كقولنا متى وجد الماء كان وجوده قسما الى معرفة الاقيسة الشرطية الافتراضية
وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حليتين سواء كان مركبا من شرطيتين
او من شرطية وحلية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية
والحلية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم فلما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه ما يتركب
من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المتفصلة وقع البداية
في البحث به وهو على ثلاثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منها اي احدهما فلهما
اما مقدما او تابيا واما جزءا غير تام منها اي جزءا من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام
من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين ويتوقف فيه
الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تابيا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان تابيا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس
الحملات شرائط اثنان حتى يشترط في الاول ان يجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف
المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا لضروب الثلاثة الاخيرة
في الشكل الرابع فانهما غير آتية ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان
لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحملتين لو كانتا ضروريين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا اثنتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بدها وضروب
الاشكال الباقية تدبر بالطرق المذكورة في الحملات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس
من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسته فان بعضهم نازع في قياسته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجي
فان قلت ههنا سواء الان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينهما فلا يغير الاشكال فيها بعضها
عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجي الى ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعبر في القياس على ما عرفت
من تعريفه استلزامه قولنا لا افادته ذلك فيجب عن الاول باننا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز
الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الا بصل الى المجهول
التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه فلم يبق للقياس غاية فلم يكن
قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثالثة
الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلاثة فان كان المطلوب السالب
اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فبشرط ان لا يشترط لانه امر ان احدهما ان يكون الموجبة
لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم يتبع المطلوب لان
الاتفاقية حاكمة بين الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرفين الاخر

والاوسط فبما ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين
لان موافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تابعا في الزوم
لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ يثبت عدم موافقة الملزوم
وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون
اللازم انهم اوجوا استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تابعا فانه يلزم من عدم
موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تابعا
في الموجبة للزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فانه
لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر فشرط اشاحه ايضا شبه ان
الاول ان يكون الاوسط مقدما في الزومية فانه لو كان تابعا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو
اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة
الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم
معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تابعا للاصغر
او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية
خاصة مما تحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزم فليزم تحقق
اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تابعا فيها حتى يكون القياس على هيئة
الشكل الاول لانه يحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزم
فيحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما
في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية
المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية
العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه
وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيها وهو الاكبر
وعدم منافاة الاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى لللازم منافى للملزوم كان منافيا للاوسط
فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجى هف ولو كان تابعا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ
يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية
مخا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقضية تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنهج
للسلب فلا شرط ايجاب للزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنهج للايجاب فلا يوجب
النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة
والافعامه كما اشرنا اليه الا في صورتين احدهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني
فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منجبا للسلب اذ الشكل الثاني لا ينتج الاياه فيكون
اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها يكذب التالى منجبا وهو لازم للاصغر وصدق
المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما اتفاقية عامة بل سالبة
اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون
منجبا للسلب لانه لو كان منجبا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون
الاوسط تابعا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية
الصغرى لكذب التالى والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب
الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية
عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة
في هذه الاقضية لان محصل هذه الاقضية راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق

اللازم منه أو يكذب اللازم مع الشيء على كذب اللزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي ويستغنى
 على أن الشرطية المستعملة فيه يجب أن تكون كلية وينبغي أن تعلم أنه لا يمكن في الاتفاقية العامة
 صدق التالي بل يجب مع ذلك أن لا يكون منافيا للمقدم لأنه أو وافق الصادق في نفس الأمر كل
 شيء سواء كان منافيا أو غير مناف لم تصدق الملازمة عن كذاذين لأن نقبض تاليها يكون
 موافقا للمقدم فلا يلزم التالي واللازم ملازمة التقبضين شيء واحد وهو محال وفيه نظر لأنه
 لا يلزم من موافقة نقبض التالي للمقدم أن لا يلزمه لو كان نقبض التالي وانما يلزم التالي من الأمور
 الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا تستلزم إمكان اجتماعهما لجواز المناقاة بينهما
 على ما صرح الشيخ به وينبغي أن تعلم أن القياس المركب من الاتفقيتين لا يفيد لتوقف العلم
 بالقياس على العلم بوجود الأكبر في نفسه ومتى علم وجود الأكبر في نفسه علم مع كل امر واقع
 في العالم فإنه لا يعتبر في الأوضاع الاتفاقية إلا الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر ففهوم الكبرى
 أن الأكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الأمور الواقعة ومن الأمور الواقعة الأصغر فيكون
 وجوده مع الأصغر معلوما وإن لم تلتفت إلى الأوسط فلم تعد ادخال الأوسط بينهما شيا فلا يكون
 القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الأوضاع بحسب نفس الأمر لا المعتمدة في اللزومية لأنه لو لا ذلك
 لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على
 تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقبض التالي أو نقبض شيء من لوازمه والالكان
 بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الأوضاع فلا يكون متحققا على جميع الأوضاع
 الممكنة الاجتماع وفيه أيضا نظر لأنه إن أراد بالقياس المركب من الاتفقيتين القياس من الاتفاقيات
 الخاصة فلا احتياج إلى قوله إذا علم وجود الأكبر علم وجوده مع كل امر واقع لأن العلم بالقياس يتوقف
 على العلم بالكبرى التي معناها وجود الأكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الأصغر معلوما
 قبل تركيب القياس وإن أراد به المركب من الاتفقيات العامة فليس يعتبر في أوضاع الاتفاقية العامة
 الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه سلما لكن لائم اعتبار تحقق الأوضاع بحسب نفس الأمر في الاتفاقية
 الخاصة وهب أن صدق المقدم مع نقبض التالي أو نقبض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه
 أن التالي لا يلزم المقدم على هذه الأوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر أيضا
 بأن قوله ذلك يتأني ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد إلا في اللزوميات
 فإنه يدل على أن فيها نفعاً وفائدة ما والجواب أن هناك تفصيلاً وهو أن قياس المركب من الاتفاقيات
 إما أن يتركب من الاتفاقيات الخاصة أو من الاتفاقيات العامة فإن تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما
 أن يكون منتجاً للايجاب أو منتجاً للسلب فإن كان منتجاً للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال
 لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الأصغر والأكبر في الواقع فيكون معلوم الاجتماع بدون
 الالتفات إلى الوسط وكأنه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفقيتين لا يفيد وإن كان منتجاً
 للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لأن الأوسط صادق في نفسه لا يوجب أحدي المقدمتين
 فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال إذا علم كذب
 أحد الطرفين علم أنه لا يوافق شيئاً أصلاً سواء كان الطرف الآخر أو غيره لانا نقول كذب أحد
 الطرفين إنما هو مستفاد من صدق الأوسط فيكون أدخاله مفيداً ولما كان كلام المصنف
 في الاتفاقيات الخاصة وإن أن منتجاً للايجاب فيها ليس بمفيد أصلاً وإن منتجاً للسلب فيه فائدة
 ما صرح قوله أن القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوايه نعم صدق
 الأوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة
 تقتضي اللزوم ولو سلم أن العلم بصدق الأوسط فائدة لكن العلم بمسا عدته لأحد الطرفين لا يفيد
 ما ألزم نعم ذلك لعلمنا كذب أحد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الآخر أما المركب من الاتفاقيات

العامة فهو في الشكل الاول غير مبدل ان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر مقسما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الاوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فرعا لا يلاحظهما العقل فيحتاج في ذلك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر على الضرورة انه موافق له او غير موافق وتعين طريق لا يوجب انشلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جعلتها الاصغر فجرد العلم بها كفاف في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان الحيوانية للانسان موافقة لاهلها لية الفرس الموافقة لاطبقه الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان واطبقه واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والالزام صدق الاوسط وكذبه ما واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معاني الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما رابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضرب الباقية فلا مكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اوردا الشيخ في الشفاء شكاه على الشكل الاول من المزمعين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا او كلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت بواقعية فالقياس لا ينتج لاضر من ان شرط منتهج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقديما في الزمنية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصديق وانما يصدق اولزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية واپس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا وزوجية ليست بلزمة على هذا الوضع وفيه ضعف لاننا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الانسان عددا كان الانسان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين متوقف على وجوده وكلما كان الانسان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو اتبع الزوميتان اتبع القياس تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ايس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفرديية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يلزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جواز المناقاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج الزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى يلزم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم تجوز المناقاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي المقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه اكل وضع من تلك الاوضاع او لا نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لهما لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون اشئ من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملازما له واما في ضربي السلب

وشكك الشيخ على الشكل الاول في الزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان الانسان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصديق اذ لا يلزم كونه زوجا جميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جعلتها كونه عددا فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين اى امرين كانا يجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية للزومية مع اتفاقهم على صدقها متن

فلان قضية الكبرى سلب الزوم على جميع الاوضاع لاسلب الزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان لازما للاوسط المزموم للاكبر وجب ان يكون مزموما له فنقول ان عنت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فلا يصلح اكبروية الشكل الاول وان عنت به امتناع انفكاكه عنه كليا فامعنى الزوم الكلي فيعود الاشكال غير منقطع بتغير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او متعذر فانك باتباعها واما لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع فان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيدل لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلى على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية حينئذ ان كان الزوم اوسله للمقدم وبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان الزوم اوسله للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو اتبع الزوميتان في الشكل الاول لزومية لانتجنا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو اتبع الزوميتان فيدل لزومية لم تحقق الملازمة الجزئية بين ككل امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر حتى الضدين والتقيضين يجعل الوسط مجموعهما فبقال كليا ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكليا ثبت مجموعهما ثبت الاخر ففسد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قلت الملازمة الجزئية بين امرين كانتا واجبة الصديق لانه لو فرض احدهما مع الثاني اومع مزمومه لزمه الثاني فيكون لازما الاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق السالبة الكلية الزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع نصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها وتقيض تاليها المنسافية للزوم الكلي والازم ملازمة التقيضين اشياء واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او لقرض الكلام في مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) قديمين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى الزومية الموجبتين يفيدون نتيجة موجبة اتفاقية لان وجود المزموم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذا الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود المزموم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته الاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الاعد العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس يستل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وتاليها ملازمة الاكبر للاوسط وتاليها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي معه عين الصغرى فان من علم بوجود الاوسط وانه مزموم للاكبر علم بوجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب من الاتفاقية والزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا تدخل فيها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب الزومية في المنهج لاسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة الزومية لا تتيجان وزعم الشيخ انها نتيجتان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لم يكن الاكبر للاصغر لزم الاكبر الاوسط انما فرض معه الاصغر فلا يصغر

وذكر الشيخ بان الاول عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الاول لانه حينئذ يوجد الاكبر لوجود الاوسط فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يتنبه لموافقته للاصغر الاعد العلم بموافقته الاوسط وذكر في لزومية الكبرى السالبة ان النتيجة سالبة للزوم لانه لو لم يكن الاكبر للاصغر لزم الاوسط اذا فرض معه الاصغر هذا خلاف وجوابه ان ذلك يقتضى ان كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ والقرام صدق التالي بنى صدق السالبة الكلية مع نصريحهم بصدقها من

يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة كلية لزومية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون كل شيء لازماً لآخر لازماً لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شيء اذا فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون عالم يلزم شيئاً معيناً لا يلزم اى شيء كان فانه لو لم شيئاً ما كان لازماً للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو القزم صدق التالى بناء على الشكل الثالث المتضمن لللازمة بين اى امرين كانا واصلى انعكاس الموجبة الكلية للزومية لزومية فله متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزم قديكون اذا وجد احدهما وجد الاخر فقيه ماض من عدم صدق السالبة الكلية للزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالى على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قديكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجاز ان يكون المجموع ما قبل الجزاء كما اذا كان مجموع الضدين والتقيضين فالجزئية اللازمة ليست بما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قديكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع رهي ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة المجموع فاذالم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منه وانما انتاج الشكل لثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية واسبس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنع على ما قد سمعته وانيهما تفسير الموجبة الجزئية فار معناها اما لزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع اولزوم التالى للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلب الجزئية كلية لانه لم يكن للموضوع دخل في اللزوم كان المقدم مستلزماً باقتضاء التالى فيستلزمه كلياً وان كان لثنائى كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثانى وقطعوا باللزوم الجزئى بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقاً دائماً والاخر باطلاً دائماً واستثنى وجود الحق دائماً يلزم وجود الباطل في الجملة واستثنى نقبض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية للزومية في القياس الاستثنائى واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فطليك بانضاء مطابا الافتكار في معانيها ورمى نبال الانظار الى مرادهم العلك تنفع صدق وتوجد على النار هدى (قوله القسم الثانى ان يكون) القسم الثانى من الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءاً غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذا اشتراك فيه اما بين المقدمتين او بين التالين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالنعكس والاشكال اربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرايط الانتاج ولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهى متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشترك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركون وهى الاصغر لانها مقدم النتيجة وتاليهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشترك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهى الاكبر لانها تالى النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشترك من الصغرى والطرف الغير المشترك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فبوخذ من الطرفين المشاركون نتيجة وهى نتيجة التاليف سواء اشتتمل على شرايط الانتاج ولا وبضم مع الطرف الغير المشترك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشترك من الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركون في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف

القسم الثانى ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل واحد منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمين او التالين او جزء مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالنعكس وينعقد الاشكال اربعة في كل قسم من الطرفين المشاركون والنتيجة في لكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرفين الغير المشاركون من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركون وتاليها متصلة مركبة من الطرفين الغير المشاركون من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركون وبوضع الطرفين الغير المشاركون في النتيجة كوضعهما في القياس ان مقدما في الصغرى فقدمما في الاصغر وان تاليا فتابا وكذلك الاخر ومهما اشتمل المشاركان في كل شكل من كل قسم على تاليف منتج فيه اتبع القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالى والبيان من اشكال والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركون الاخر مثاله في القسم الاول قديكون اذا كان كل (ج ب) فده) وقديكون اذا كان كل (ب ا) (فوز) ينتج قديكون اذا كان كل (ج ا فده) فقد يكون اذا كان كل (ج ا فوز) يله ان بتقدير صدق الملازمين يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ٧

٧ و يصدق كلما كان
 كل (ب) ا فكل (ج) ا
 وانه ينتج مع الكبرى الاكبر
 من الثالث ومجموعهما ينتج
 المطلوب من الثالث مثله
 من القسم الثاني قد يكون
 اذا كان (ده) فكل (ج ب)
 وقد يكون اذا كان كل (وز)
 وكل (با) ينتج قد يكون
 اذا كان قد يكون اذا كان (ده)
 فكل (جا) فقد يكون اذا كان
 (وز) فكل (جا) لانه بتقدير
 صدقهما يصدق كلما كان
 كل (ج ب) وكل (جا) وانه
 ينتج مع الصغرى الاصغر من
 الاول وبصدق ايضا كلما كان
 كل (ما) وكل (جا) وانه ينتج مع
 الكبرى الاكبر من الاول
 ومجموعهما ينتج المطلوب
 من الثالث مثاله في القسم الثالث
 قد يكون اذا كان كل (ج ب)
 قد يكون اذا كان كل (جا وزه)
 فقد يكون اذا كان (وز) فكل
 (جا) مثاله في القسم الرابع
 قد يكون اذا كان (ده) وكل
 (ج ب) وقد يكون اذا كان
 كل (با فوز) فقد ينتج
 قد يكون اذا كان قد يكون
 (ده) وكل (ج ا) فقد يكون
 اذا كان كل (جا فوز) يا نهما
 يقرب بمصر متن

الغير المشارك من الصغرى مقما فيها فيوضع في الاصغر مقما وان كان تاليا فثابتا وكذلك الطرف
 الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشارك كان فيه على التالف
 منتج وما لا يشتمل ان عليه استدعى النظر تفصيلا ففهما اشتمل المشارك كان في كل شكل في كل قسم
 على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة اتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون
 المقدمة المشاركة التالى موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين اتج القياس مطا لقا سواء كانت
 المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليتين
 لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وحيث ان اتج القياس كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين
 او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالى الاخرى فالمشاركة التالى يكون موجبة
 اما كلية او جزئية وهي ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى والزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام
 بيان عام من الشكل الثالث والاولى ملازمة كل واحد من المشاركين للآخر فيقال ان الملازمة
 المساوية بين المشاركين يستلزم الاصول والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان
 الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغرها وكبرها اعني استلزام
 الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانهما في كل
 قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة
 المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء
 المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء المشارك من المشاركين كان صدق نتيجة لا يف لانا فرضنا شتاما اعلى شرايط
 الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف فبذلك صغرى اصغرى القياس
 القابلة كلما كان اولى البس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى والجزء
 المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير
 الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة ان كلية الصغرى
 في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربعة وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء
 المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من المشاركين وكلما صدق نتيجة التاليف فكلما صدق
 الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف فبذلك صغرى الكبرى القياس القابلة اذا كان الجزء المشارك
 من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما
 ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان
 كل (ب افوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون (ج ا فده) فقد يكون اذا كان كل (ج افوز)
 ادعى تقدير الملازمين اى الملازمة المساوية بين كل (ج ب) كل (با) يصدق كلما كان كل (ج ب)
 فكل (ج ب) وكل (با) وكلما كان كذلك فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) وصغرى
 القياس قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون
 اذا كان كل (ج ا فده) وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) بذلك البيان بعينه
 ينتج مع كبرى ا قياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افوز) وهو الاكبر فعلى
 تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر
 صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك ههنا
 صغرى اصغرى القياس وكبرها كبرى لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه
 في القياس وهو تالى في مقدمته فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقما فيهما
 وانما يكون كذلك او كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل
 كبرى لمقدمتى ا قياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالى

في القسمين الآخرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالى على هيئة الشكل الاول
اشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلاثة للبيان في الاول انما يكون بهذا القدر
ولا فرق في شئ اخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل (ده) فكل (ج ب) وقد يكون اذا كان (وز)
فكل (ا ب) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) وقد يكون اذا كان (وز) فكل
(ج ا) لانه بتقدير صدقهما اى صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان
كل (ج ب) فكل (ج ا) فنتج كبرى اصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل (ده)
فكل (ج ا) وهو الاصغرو يصدق ايضا كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) ونضمه كبرى مع كبرى
القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب
من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان تأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثانى والقسم
الرابع عكس ذلك ويبانها ظاهرا مما مر ثم لما كان تالى المقدمة اللازمة من اللازمة المساوية هو
نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة
المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر انك لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة
التالى على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع
فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان
في هذه الاقسام منظوره اما اولاً فلا يبين الانتاج لمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية
للصغرو والاكبر لا يشارك القياس في احد طرفيه اصلاً فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس
ولا الاصغرو والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازماً لكل
من اجزائه واما ثانياً فلا الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغرو والاكبر بل هى مع احدى مقدمتي
القياس والمتصلة لا تعدد بمقدما واما ثالثاً فلا يبين بالشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه
فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى (قوله وان كانت احدى المقدمتين كلية) قد عرفت ان بيان
الانتاج في جميع الاقسام انما هو يجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حداً اوسط سواء كانت احدى
المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان هذا طريق اخر لبيان الانتاج اذا كانت احدى المقدمتين كلية وهو ان تجعل
ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حداً اوسطاً وحيداً تستعمل الملازمة في الكلبيات
كان المضافة هى اليه لازماً والداخل عليه لازم الجزء ملزوماً فيكون الاوسط ان يجعل الطرف
المشارك من الاخرى مقدماً ومقدم الكلية تالياً فبلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان
مقدم الكلية فذلك وان كان تالياً لها واعتبر في المشاركة التالى ايجاب فكلما تحقق مقدم
الكلية تحقق الطرف المشارك منها ونضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق الطرف المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
وكما تحقق تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة
التاليف ونضمه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير
المشارك من الكلية ان كان مقدماً فذلك وان كان تالياً لها فكلما تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية ونضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف

وان كان احدى المقدمتين
كلية كقولك في الاوسط ملازمة
مقدمة الكلية للطرف المشارك
من الاخرى

ويجب ان يعلم ان جزئيه مقدم الكلية في قوة **﴿٢١٩﴾** كليته وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلتيه وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة

جزئيه وكلية مقدم الجزئية في قوة
جزئيه وكلية تالي الموجبة الجزئية
في قوة جزئيه وجزئية تالي
السالبة الجزئية في قوة كليته من

وان لم يشتمل المشاركون على
تأليف منتج في شكل ماسع
رعاية القوى المذكورة وجب
في القسم الاول كون احدهما
بعينه او بكليته مع نتيجة
التأليف بينهما او مع كلية
عكسها منتجا لمقدم متصلة
كلية وفي القسم الثاني يجب كون
نتيجة التأليف مع تالي احدي
المتصلتين المتوافقتين في الكيف
منتجة لتالي الاخرى او كونها
مع احدي طرفي موجبة منتجة
لتالي سالبة وفي القسم الثالث
والرابع يجب اما استنتاج المقدم
كافي القسم الاول واما استنتاج
الثاني كافي القسم الثاني من
القسم الثاني والبرهان في اكل
من الثالث الامانة تنبيه بعد
والاوسط في القسم الاول
ملازمة نتيجة التأليف لمنتج
من المشاركين مثالا كلما كان
لاشيء من (ج ب فده) وقد
يكون اذا كان كل (ب افوز)
ينتج قديكون اذا كان قديكون
اذا كان لاشيء من (ج افده)
فقد يكون اذا كان لاشيء من
(ج افوز) يسهل ان يتسدير
ملازمة لاشيء من (ج ا)
لكل (ب ا) يكون **ك**
(ب ا) مستلزما لاشيء من
(ج ا) و(ده) ايضا بواسطة
لاشيء من (ج ب) المستلزم
ايه وذلك ينتج الاسفل من
الثالث ويكون ايضا مستلزما

المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف لينتج قديكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما
ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقسدا لها لاعتبار
اجاب المشاركة التالى فلا بد ان يكون تأليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
مقدم الكلية وبس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج بس
البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فجعلها
كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية وهو الطرف الاخر فتقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى
تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فديكون
اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قديكون اذا كان
كل (ج ب فده) وكلما كان (ب افوز) فعلى تقدير ملازمة كل (ب ا) لكل (ج ب) يصدق كلما كان
كل (ج ب) فكل (ب ا) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وكلما كان كل (ج ب)
وكل (ب ا) فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) ونضمه الى الصغرى لينتج قديكون اذا كان
كل (ج افده) وهو الاصغر وايضا نضم قواني كلما كان كل (ج ب) فكل (ب ا) الى الكبرى لينتج
كلما كان كل (ج ب فوز) نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قديكون اذا كان كل (ج افوز) وهو الاكبر
ومنه ما تحصل النتيجة وفي القسم الثاني قديكون اذا كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان (وز)
فكل (ب ا) فعلى تقدير ملازمة (وز) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب فوز) ونضمه مع الكبرى
ينتج كلما كان كل (ج ب) فكل (ب ا) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) فجعلها كبرى اصغرى
القياس فليزم قديكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة
اي صدق قديكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق
نظرا لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئى في جميع الصور وان كانت مشاركة
التالى لاستنتاجا من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالى كان الطرف
الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول (قوله ويجب ان يعلم) اشارة الى قواعد نافعة
في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اى متى صدقت المتصلة الكلية
ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلى ملزوم للجزئى والجزئى
ملزوم للتالى فالقدم الكلى ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئى اعم من الكلى واذالم يستلزم الاعم
شئنا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة
كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته اى متى صدقت السالبة الكلية وتاليها
جزئى صدقت وتاليها كلى لان العام اذا ملزم الشئ اصلا يلزمه الخاص اصلا فانه لو لم يلزمه الخاص
في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيه لان الجزئى لازم
للكلى ولازم اللازم لازم ولافاضة لتيد الكلية في هاتين القوتين لتحقيقهما في الجزئية ايضا ومنها
ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيه اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شئنا جزئيا استلزمه العام
كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص كذلك واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم
شئنا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه واستلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك او يمكن البيان فيهما
بالشكل الثاني الاوسط المقدم الكلى ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيه وقد طهر بيانه ومنها
ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك (قوله)
وان لم يشتمل لما فرغ من شرايط النوع الاول ويتابعه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المشاركون فيه
على تأليف منتج لاستقاء شرط من شرايط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة الى القواعد الست حسب ما

للاشيء من (ج ا) كليا (ولوز) جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث من

قال في قوة كذا وقوة كذا بشرط في القسم الاول امر ان احدهما ان يكون احدي المتصلتين
كلية وثانيهما انه اذا اخذ احدا المشاركين بنفسه او بكلية اي بفرض كليته ان لم يكن كليها واخذ
نتيجة التاليف بين المشاركين اي بقدر انهما متجهان وان لم يكونا على تاليف منتج فتؤخذ نتيجةهما
واخذ هكس تلك النتيجة كلياً اي فرض عكسها كلياً وان لم ينعكس بنفسها كلياً كان اخذ
المشاركين بنفسه او بكلية المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضة منتجاً لمقدم
المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجاً لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط
الاول واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفتحتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا
متفتحتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدي المتصلتين اي مع احد المشاركين اذا المشاركة
هنا في ان تالي نتيجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التاليف
مع احد طرفي الموجبة منتجاً لتالي السالبة في القسم الاول شرط على التعمين وفي تالي القسم الثاني
شرط اخر على التعمين وفي القسمين الاخيرين يجب احدا الشرطين لاهلي التعمين اما استنتاج
مقدم المتصلة متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او بكلية مع نتيجة التاليف او كلية عكسها
كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التاليف مع اخذ طرف في
الموجبة كما في تالي التالى والبيان في الشكل من الشكل الثالث ادفعاً بسنن بعدولما كان اخذاً لوسط
مختلفاً في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاولى في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف
للمنتج من المشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او بكلية مع نتيجة التاليف او كلية عكسها
منتجاً لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة
التاليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف لغير المشارك من الكلية
فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد
طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كما تحقق المشارك تحقق
المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة
التاليف منتجاً لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق اوليس البتة
اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليفها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين
وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك
كما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك
من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كما كان لاشئ من (ج ب فده)
وقد يكون اذا كان كل (ب ا فوز) اتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فده)
وقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فوز) فالمنشركان وهما لاشئ من (ج ب) وكل (ب ا)
ايهما مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدي المتصلتين منهما واحدي
المشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التاليف اعني لاشئ من (ج ا) منتجاً لاشئ من (ج ب)
وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل
(ب ا) يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل (ب ا) مستلزم لاشئ من (ج ا)
لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضاً (لده) اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل (ب ا) صدق لاشئ
من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدق لاشئ من (ج ب) وكلما صدق كل (ب ا) فلاشئ من
(ج ب) فنضد الى الصغرى لينج كلما كان كل (ب ا فده) واذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلاشئ
من (ج ا) وكلما كان كل (ب ا فده) اتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فده)

والاوسط في القسم الثاني اما في الوجيهين فسلم (٢٢١) ملازمة المنتج من المشاركين لتأليف مثاله قد يكون اذا كان (ده)

فلاشيء من (ج) وقد يكون اذا كان (وز) فكل (ب) نتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان (ده) فلاشيء من (ج) فليس كلما كان (وز) فلاشيء من (ج) بيانه ان بتقدير ان يكون ليس البتة اذا كان لا شيء من (ج) فلاشيء من (ج ب) يلزم الاصغر لانا نحتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثاني وذلك التقدير كبرى ويلزم الاكبر ايضا لانا نحتاج ذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من (ج) فكل (ب) مع الكبرى اياه من الثاني وذلك اللازم كبرى واما في في الساليتين فلازمة المنتج من المشاركين لتأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين ساليتان والنتيجة تلك بعينها بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب) للاشيء من (ج) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمهما حيث نألي الصغرى بواسطة اقياس المنتج له ولانه استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانا نحتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه ومن الثاني والكبرى صغرى واما في المختلطتين فلازمة مقدم الموجبة للنتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب بيانه ان بتقدير ملازمة (وز) للاشيء من (ج) يلزم الاصغر لان مقدمهما بواسطة استلزام اقياس المنتج لثالي

وهو الاصغر وايضا كل (ب) مستلزم للاشيء من (ج) كذا ولو (ز) جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من (ج) (فوز) وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احدهما المشترك بعينه مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشترك بكلية مع نتيجة التأليف منتجا فاللازم بذلك والبيان لا يختلف الا انه لابد من رتبة قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلية لها واما اذا كان احدهما المشترك مع عكس نتيجة التأليف الكلية منتجا فاللازم ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلية للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلاه على ذلك التقدير المشترك مستلزم للعكس الكلية فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلية وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم اوليس بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية اوليس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملازم لنتيجة التأليف لان التقدير انه ملازم لعكسها الكلية والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملازم لنتيجة التأليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق (قوله والاوسط) المقدمتان في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين في الكيف او متخالفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او ساليتان فان كانتا موجبتين فاللازم سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف فنحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة التأليف اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا تستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج وكما تحققنا تحقق غير المنتج لان فرضنا ان احدهما مشترك مع نتيجة التأليف منتج المشارك الاخر فتكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هـ واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة لتأليف تحقق المنتج عندهما مع المقدمة الاخرى القائلة كما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف مثاله قد يكون اذا كان (ده) فلاشيء من (ج ب) وقد يكون اذا كان (وز) فكل (ب) فقد يكون اذا كان ليس كلما كان (ده) فلاشيء من (ج) فليس كلما كان (وز) فلاشيء من (ج) لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من (ج) فلاشيء من (ج ب) يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانا نحتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان (ده) فلاشيء من (ج ب) وليس البتة اذا كان لا شيء من (ج) فلاشيء من (ج ب) فقد لا يكون اذا كان (ده) فلاشيء من (ج) فهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان ذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من (ج) فكل (ب) فانه اولم يصدق على ذلك التقدير اصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من (ج) فكل (ب) فقد يكون اذا كان لا شيء من (ج) فلاشيء من (ج) وكل (ب) ا) وكل (ب) ا) كذلك فلاشيء من (ج ب) فقد يكون اذا كان لا شيء من (ج) فلاشيء من (ج ب) والمقدر خلافا هـ واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من (ج) فكل (ب) ا) نجعله كبرى اكبرى اقياس ينتج كلما كان

الصغرى يستلزم تالي الصغرى وانه مع الصغرى ينتج الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير متن

(وز) فلاشي من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المشاركون وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالأوسط ملازمة المنتج من المشاركون نتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة التأليف والنتيجة واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزما لغير المنتج واحدي المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج فجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم نتيجة التأليف واما الآخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشي من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لاشي من (ج ا) تالي الصغرى وهو لاشي من (ج ب) بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشي من (ج ا) فكل (ب ا) فلاشي من (ج ا) وكلما كان كذلك فلاشي من (ج ب) فكلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان (د ه) فلاشي من (ج ب) وكلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) انتج من الثاني ليس كلما كان (د ه) فلاشي من (ج ا) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (وز) فكل (ب ا) وكلما كان لاشي من (ج ا) فكل (ب ا) انتج ليس كلما كان (وز) فلاشي من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالأوسط ملازمة مقدم الموجبة نتيجة التأليف لانه يصدق ح طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملازمة لتالي السالبة لانها ملازمة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فتقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فتقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة نجعله كبرى لصغرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما نتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان (د ه) فلاشي من (ج ب) وكلما كان (وز) فكل (ب ا) ينتج قديكون اذا كان ليس كلما كان (د ه) فلاشي من (ج ا) فتدبركون اذا كان (وز) فلاشي من (ج ا) لانه بتقدير ملازمة (وز) للاشي من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لاشي من (ج ا) يستلزم تالي الصغرى وهو لاشي من (ج ب) بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشي من (ج ب) فكلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ا) وكل (ب ا) لانه كلما كان لاشي من (ج ا) (فوز) وكلما كان (وز) فكل (ب ا) فكلما كان لاشي من (ج ا) فكل (ب ا) واذا صدق كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) نجعله كبرى

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم (٢٢٢) الصغرى والكبرى موجبة فلازمة نتيجة التأليف المتنج. له كلما كان لاشئ من

(ح باه) وقديكون اذا كان
(وز) وكل (ب ا) يتنج قديكون
اذا كان قديكون اذا كان لاشئ
من (ج افده) قديكون اذا كان
(وز) فلاشئ من (ج ا) بيانه ان
بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا)
لكل (ب ا) يلزمه الاصغر لانه
حينئذ بتقدير كل (ب ا) يلزمه
مقدمه وهو لاشئ من (ج ا)
ويلزمه تاليه وهو (ده) لصدق
القياس المتنج لمقدم الصغرى
المستلزم لتاليها وهو (ده) ويلزمه
الاكبر ايضا لاننا جاز ذلك التقدير
مع الكبرى اياه من الاول والكبرى
صغرى وان كانت الكبرى
سالبة فاللازمة ملازمة المتنج
لنتيجة التأليف والمثال ماسبق
الا ان الكبرى سالبة والنتيجة
قديكون اذا كان كلما كان لاشئ
من (ج افده) فليس كلما كان
(وز) فلاشئ من (ج ا) بيانه
ان بتقدير ملازمة كل (ب ا)
للاشئ من (ج ا) يستلزم لاشئ
من (ج ا) مقدم الصغرى وهو
تاليه من الاول وذلك التقدير
يتنج مع الكبرى الاكبر من الثاني
والكبرى صغرى وان كانت
النتيجة تالي الكبرى السالبة
فاللازمة ملازمة المتنج من
المشاركين نتيجة التأليف
مثاله كلما كان كل (ج ب فده)
وليس كلما كان (وز) فبعض
(ب ا) يتنج قديكون اذا كان
كلما كان كل (ج افده) فليس
كلما كان (وز) فكل (ج ا) بيانه
ان بتقدير ملازمة كل (ج ب ا)
لكل (ج ا) يلزم الاصغر
لاستلزام مقدمه حينئذ مقدم
الصغرى المستلزم لتاليه و

لصغرى القياس لينتج من التالى ايس كلما كان (ده) فلاشئ من (ج ا) وانه الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانه عكس التقدير (قوله والاوسط) قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم
كافي القسم الاول واستنتاج التالى كافي تالى القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يتخلو اما ان يستنتج
مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالى فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض
للقسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يتخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة
فان كانت الكبرى موجبة فاللازمة ملازمة نتيجة التأليف للمتنج من المشاركون لانه ح يلزم
الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المتنج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق
او ليس البتة اذا تحقق المشارك المتنج تحقق تالى الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها
فقد يكون او قد لا يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى
اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك
المتنج تحقق هو ونتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المتنج تحقق مقدم
الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان او ليس البتة
اذا كان المشارك المتنج تحقق تالى الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان او قديكون اذا كان
الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المتنج اذا جعلناها صغرى لللازمة المقدرة المتنج كلما كان
او قديكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف مثاله كلما كان لاشئ
من (ج ب فده) وقديكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) يتنج قديكون اذا كان قديكون اذا كان
لاشئ من (ج افده) قديكون اذا كان (وز) فلاشئ من (ج ا) لانه بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا)
لكل (ب ا) يلزم الاصغر لان كل (ب ا) ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ من (ج ا) فانه عين
التقدير ويستلزم تاليه وهو (ده) لصدق القياس المتنج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان
(ب ا) او كل (ب ا) ولاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشئ من (ج ب) وهو مقدم الصغرى
المستلزم لتاليها وهو (ده) واذا استلزم كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) وده) قديكون اذا كان لاشئ
من (ج افده) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى القياس صغرى وذلك التقدير
كبرى المتنج قديكون اذا كان (وز) فلاشئ من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فاللازمة
ملازمة المتنج من المشاركون لنتيجة التأليف لان نتيجة التأليف ح تستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة
التأليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهى
ايس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المتنج صغرى وذلك التقدير
كبرى المتنج الاكبر مثاله ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما كان لاشئ من
(ج افده) فليس كلما كان (وز) فلاشئ من (ج ا) اذ بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا)
يكون لاشئ من (ج ا) مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى (ده) فيكون لاشئ من
(ج ا) مستلزما لده) وهو الاصغر وذلك التقدير يتنج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا
الكبرى صغرى القسم الثاني ان يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المتنج من المشاركون
لنتيجة التأليف ادعى هذا التقدير تكون نتيجة التأليف لازمة للمتنج والمتنج ملازم لما للطرف
الغير المشارك من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملازمة للطرف الغير المشارك منها
وهو الاصغر وكذلك نتيجة التأليف ملازمة للمشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك
منها ليس يلزم لتاليها ينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل (ج ب فده) وليس كلما كان
(وز) فبعض (ب ا) يتنج قديكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (وز) فكل
(ج ا) بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم الاصغر

الاكبر ايضا لان تاليه حينئذ يستلزم تالى الكبرى وذلك يتنج مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى صغرى

وهو كل (ج) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل (ج ب) المستلزم لـ (ب) وهو (د) فيكون كل (ج) ملزوما (لـ د) ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى تالي الاكبر وهو كل (ج ا) يستلزم تالي الكبرى انكلا تحقق كل (ج) تحقق كل (ج ا) وكل (ج ب) وكلما تحققا تحقق بعض (اب) وكلما تحقق كل (ج ا) تحقق بعض (ب) فجعله كبرى الكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (وز) فبعض (اب) وكلما كان كل (ج ا) فبعض (اب) يتبع من الثاني ايس كلما كان (وز) فكل (ج ا) قوله وحكم القسم الرابع) حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط والانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمات موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او عكسها كلما منجما لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من لشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم لصغرى تحقق تاليها ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق الطرف الغير المشترك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشترك من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة المقدرة ليتبع من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشترك من الكبرى وهو لا كبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والاصغر فكلما صدق الاكبر وهو المطرب مثله كلما كان (د) فكل (ج ب) وكلما كان بعض (ب ا) (فرز) ينتج كله كان (د) فكل (ج ا) ففقد يكون اذا كان كل (ج ا) (فرز) اذ يتقدير ملازمة كل (ج ا) (لـ د) يصدق كلما كان (د) فكل (ج ا) وهو الاكبر وقد قلنا في الصغرى بان (د) يستلزم كل (ج ب) وكلما كان (د) فكل (ج ب) وكلما كان كذلك فبعض (ب ا) وكلما كان (د) فبعض (ب ا) نضمه الى الكبرى ليتبع من الاول كلما كان (د) (فرز) فجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى ليتبع من الثالث قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فرز) وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال افما نستثيه بعد فان قلت نتيجة التأليف في هذا المثال بعض (ج ا) لان احدا المشاركون جزئى فكيف جعله كليا فقول احد المشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واهم انه يكفي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاكبر والاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهره ذلك كما في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب السابقة وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان تذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما مشاركتين في حد او وسط يناسبان اى المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقضية المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقضية الذى لم يحكم بانتاجه وراعى الشرط المذكور وهو يشترك المقدمتين في حد او وسط كان جزأ من المقدمتين او من التالين او من مقدم احدهما وتالي الاخرى فالملق بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العمق بل لعدم الاطلاع على الانتاج قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام المنقذة من الاقتراعات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء منها وانما يكون جزء من المتصلة قضية او كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى يشترك في احد طرفيها

وحكم القسم الرابع حكم الثالث الاله ينتج الموجبة الكلية بعينه او كلية مع نتيجة التأليف اذ عكسها كلما كان تالي الصغرى الموجبة الكلية منجما لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم ويجب ان يعلم اننا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشتركهما فيما يناسبان به المطلوب فاذا عرفت انتاج شئ مما لم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالملق بالكتاب فان ذلك ايس بيانا على دليل العمق بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج من القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احدى طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تشارك في احد طرفيهما مثاله كلما كان (ج د) وكلما كان (ب فرز) وكلما كان (وز فـ د) انتج كلما كان (ج د) وكلما كان (ب فـ د) وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الجزئية والمتصلة لان المشاركون حلبي وههنا شرطية ونتيجة التأليف ههنا قياس شرطية ونم من قياس حلي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم يعرف من ثم

الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا ثم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة
من الشيء ونقيضه ولبس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون
تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب احدهما من النقيضين والاخرى
من الشيء ومساوي النقيض سلكناه لكن لا ثم انهما لو اتحدتا لزم عند الشيء لنفسه بل لزم الشيء
لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا عن الشيخ واعتضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك
بل ان الحقيقةيتين لا تتجان حقيقتا لان الطرفين ان اتحدتا طاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت
المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين
انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فينبغي نقض
الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة يخالف
حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسه جزء الجوهر بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
ومالبس بجوهر لا بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكلما بوجوب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بمحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة
الغريبة ما يخالف بمحدودها حدود احدى مقدمات القياس لاما يخالف بمحدودها حدود احدى
مقدمات القياس فانا لو فسرناها بلزم ان لا يكون الخلف والعكس من الطرق الصحيحة للنتائج لانه
اذا قيل ان لم يصدق لشيء من (ج) فبعض (ج) وهو مع كل (اب) ينتج نقض لشيء من (ج ب)
فهذا البيان بواسطة نقض النتيجة وهو يخالف لاحدى مقدمات القياس في احد الحدين والاخرى
في الحد الاخر وكذلك العكس يخالف لكل من مقدمات القياس في احد الحدين اما اوفسرنا
بما يخالف بكل من حديها احدى مقدمات القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان
عكس النقيض يخالف بمحدوده لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف
لعدم مخالفتها بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل
واحدة من مقدمات القياس المتوسطة لا تخالف احدى مقدمات اصل القياس الا بحد واحد والى هذا
الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخرة ومن الناس من قال المراد بالمقدمة
الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية
لذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه
المفاهيم بمنزل عن التحصيل فانها لفظية لا ببنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج
امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقةيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات
المذكورة نتائج والا فهو ملوم وهي لوازم وحيث يكون الغرض من وضع الفصل بيان
الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقةتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين
فاما ان تكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احدهما جزئية فقط انتج
القياس متصلتين جزئيتين مقدم احدهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس
الاولى اما الاولى فتعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقض الاوسط ونقيض
الاوسط مستلزم طرف الكلية واما الثانية فلازم عكس الاولى اليها ولا تحتاجها من الشكل الثالث
والاوسط نقض الاوسط الا لذلك لبرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام
القياس بالمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقةتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان
معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندة للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج
وان لم تكن الحقيقةتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احدهما سالبة فقط
فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يمتد الشيء الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان

والناطق ولا للتعاندن كالانسان والانسان فيصدق السالبيان مع ان الحق التلازم في الاول
والتعاند في الثاني وان كانت احدهما سالبة فقط اتبع احدي متصلتين سالبتين جزئيتين
لاعلى التعيين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب
المتصلتان صدق نقيضا هما فيكون كل من الطرفين ملزوما للآخر فيكونان متساويين وحينئذ
كذبت السالبة المفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف
الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فليزمت العناد الحقيقي
بين جزئي السالبة وانما لم تنتج احدهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند
الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس
لا يعانده قال الشيخ المفصلة السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف المرجح للعقم فان القياس يصدق
تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الانسان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون
زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما
اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلا والحق اللاتعاند بين كون الاثنين
فردا وبين عدم كونه خلا قال المصنف هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا بدلنا
الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منفصلا بمساويين وفي القياس
الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف بظاهر هذا الكلام الاعتراض على
الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزئية فانه عام لكن الشيخ ذكر في اشغاء عقيب بيان عقم السالبة
الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة ولورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا
فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم تكن حاجة الى
بيانها في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها وحينئذ يكون له وجهها
الظن الثاني فيما يتركب من الحقيقة وغيرها (قوله واركانت مع الحقيقة) ان كانت الحقيقة ممانعة الجمع
او ممانعة الخلو وجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمة هما من غير الحقيقة وتاليها من الحقيقة في الاول اي
في خلط الحقيقة مع ممانعة الجمع وقدمها من الحقيقة وتاليها من ممانعة الخلو في الثاني اي في خلط
الحقيقة مع ممانعة الخلو اما في الاول فلا يستلزم طرف ممانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض
الاوسط طرف الحقيقة واما في الثاني فلا يستلزام طرف الحقيقة نقيض الاوسط واستلزامه
طرف ممانعة الخلو ولا تنعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقة وفي الثاني متصلة
مقدمها من ممانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين واحديهما معاندا للاوسط عنادا
حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقة حقيقة ولان نقيض الاوسط اعم
من طرف ممانعة الجمع واخص من طرف ممانعة الخلو اما وجوب ان فسرنا بما يقابل الحقيقة اي
بالتفسير الاخص اوجوز ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقة وغيرها فان نقيض الاوسط حينئذ
كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقة كذلك يجوز ان يكون اعم واخص لكن نقيض الاوسط مساو
لطرف الحقيقة فيكون طرف الحقيقة اعم من طرف ممانعة الجمع واخص من طرف ممانعة
الخلو فلا يستلزم طرف ممانعة الجمع ولا يستلزم طرف ممانعة الخلو كليا وان كانت
احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقة او غيرها وهو اما ممانعة الجمع او ممانعة الخلو
فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهو الحقيقة الكلية مع ممانعة الجمع الجزئية والحقيقة مع ممانعة
الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها
من الحقيقة او غيرها اما في الاول فلان طرف ممانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقة جزئيا بعين
الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقة كليا وطرف ممانعة

ان كانت مع الحقيقة ممانعة
الجمع او ممانعة الخلو لزم متصلة
كلية من الطرفين مقدمها
من غير الحقيقة في الاول ومن
الحقيقة في الثاني لما عرفت
ولا تنعكس والا صار غير الحقيقة
حقيقة ولان نقيض الاوسط
اعم من طرف ممانعة الجمع اخص
من طرف ممانعة الخلو اما
وجوب بيان فسرنا غير الحقيقة
بما يقابل الحقيقة اوجوز ان
فسرنا بما يعامها وان كانت
احدهما جزئية بجزئية من
الطرفين كيف كان مقدمها
لكن ممانعة الجمع ان كانت هي
الكلية لم يلزم بالذات الا من
نقيض الطرفين من الاول
او الثالث والاوسط الاوسط ثم
يرتد الى المتصلة من الطرفين
وان كانت الحقيقة سالبة لم تنتج
لجواز عدم الانفصال الحق
بين احد المتعاندين ثبوتها ونقيض
الاخر ولازم المساوي
وان كانت السالبة غيرها
اتجهت متصلة سالبة جزئية
مقدمها من ممانعة الجمع في الاول
والحقيقة في الثاني والا كذبت
السالبة من غير عكس لجواز
كون نقيض الاوسط اخص
من طرف ممانعة الجمع واعم
من طرف ممانعة الخلو من

الجمع يستلزم نقبض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقة لطرف مانعة
الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقة يستلزم طرف مانعة الخلو بمين الدليل المذكور
ويعكس ذلك لان نقبض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقة جزئيا ينتج
من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقة واما في الثالث فلاستلزام نقبض
الوسط طرف الحقيقة كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقة
لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس
بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ريب في ان هذه النتائج كايان على تقدير جزئية احدى المقدمتين
يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم الاصح فالنظر بين لها ههنا بخلاف ثمة
لاوجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المتصلات موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة
يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقة مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا
في متصلة جزئية من نقبض الطرفين من الأول والثالث والوسط الاوسط اما من الأول
فلاستلزام نقبض طرف الحقيقة الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقبض طرف مانعة الجمع كليا
واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقبض طرف الحقيقة جزئيا واستلزام نقبض طرف مانعة
الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقبض الطرفين لبس
نتيجة القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان هذا القياس
لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المضرب ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا
واجاب بان تلك المتصلة ترد الى متصلة جزئية من الطرفين اذا المتصلة من النقضين تستلزم
المتصلة المانعة الجمع من نقبض اللازم وعين المزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم
المانعة الخلو من نقبض المزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك
يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها
وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقضين وهي مقدمة غريبة
لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبه
اما هي الحقيقة او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فالصدق
القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احدى المتعاندتين ثبوتا اى بين احدى طرفي مانعة الجمع ونقبض الاخر اذا حذر طرفي مانعة الجمع
اخص من نقبض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وحيث يصدق
السالبة الحقيقية من احدى الطرفين ونقبض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والوسط
احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرفين ونقبضه واما مع لاتعاندتهما فلجواز سلب
الانفصال الحقيقي بين احدى طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع
من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرفين الاخر ولازم المساوي وانما قال لجواز عدم
الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي
بين احدى طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوي له ضرورة ان مساوي المتعاند معاند واما اذا كانت
السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احدى المتعاندتين عدما اى احد
طرفي مانعة الخلو ونقبض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم من نقبض الآخر فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احدى طرفي مانعة الخلو ونقبض الطرف
الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرفين ونقبضه وجواز سلب
الانفصال الحقيقي بين احدى طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوي له فيصدق المتصلتان

والحق التلازم بين الطرفين الآخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة
جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اى في خلط الحقيقة مع مانعة الجمع ومن الحقيقة في الثانى
اى في خلطها مع مانعة الخلو واللازم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع
فلانه اذا صدق لبس البتة اما ان يكون (اب اوجد) مانعة الجمع ودائما ما يكون (جد او هن) حقيقة
فليصدق قد لا يكون اذا كان (اب فهز) والا اصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان (اب فهز)
ويصدق بحكم الحقيقة كلما كان (هن) لم يكن (جد) فكلما كان (اب) لم يكن (جد) فيكون
بين (اب وجد) منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق
النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان (هن قاب) ويلزم الحقيقة كلما لم يكن
(جد فهز) وكلما لم يكن (جد قاب) فيكون بين (جد قاب) منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو
ولا ينعكس اى لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقة في الاول ومن مانعة الخلو في الثانى
لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو طرف الحقيقة اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف
مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض
كل واحد من طرفيها اعم من الطرفين الآخر فاذا كان نقيض احدى طرفيها وهو نقيض الاوسط
اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبها والحقيقة الموجبة مع كذب علم استلزام
طرف الحقيقة الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاخص كليا
وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لاتصدق الا اذا كان نقيض كل واحد
من طرفيها اخص من الطرفين الآخر فاذا كان نقيض احدى طرفيها اعنى نقيض الاوسط اعم
لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام
طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقة الذى هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم
كليا ولغائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون (اب اوجد) حقيقة ولبس البتة اما ان يكون
(جد او هن) مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان (اب فهز) والافكلا كان (اب فهز) ويلزم
الحقيقة كلما كان (اب) لم يكن (جد) ويتيجان من الثالث قد يكون اذا كان (هن) لم يكن (جد)
فيكون بين (هن وجد) منع الجمع جزئيا وقد كان لبس البتة اما ان يكون (جد او هن) مانعة الجمع هدف
وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان (هن قاب)
والافكلا كان (هن قاب) نجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن (جد قاب) يتبع ما ينعكس الى قولنا قد يكون
اذا لم يكن (جد فهز) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو النظر
الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو (قوله وان كانت المتصلتان) مانعتا الخلو او مانعنا
الجمع ان كانتا موجبتين كائيتا او كان احدهما كلية لازمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول
اى في مانعتي الخلو مقدمها اى طرف كان من اشالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط
يستلزم احدى الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضى الطرفين في الثانى اى
في مانعتي الجمع من اشالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احدى الطرفين
كليا ونقيض الطرفين الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل
من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق في الملازمة الكلية بينهما
اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا ولا شجرة او دائما
اما ان يكون لا شجرة او لا حيوانا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان
او شجرة واما شجرة او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت

وان كانت المتصلتان مانعتي
الخلو ومانعة الجمع لازمت متصلة
جزئية من الطرفين في الاول
والاوسط نقيض الاوسط ومن
نقيضيهما في الثانى والاوسط
عين الاوسط لا كلية لجواز كون
كل واحد من الطرفين اعم
من الآخر من وجه وان كانت
احدهما سالبة سالبة جزئية
من الطرفين فيهما مقدمها
من الموجبة في الاول ومن
السالبة في الثانى والا كذب
السالبة ولا ينعكس لجواز كون
طرف الموجبة اعم من طرف
السالبة

وان كانت المنفصلتان

احداهما مانعة للجمع والاخرى مانعة للخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة للجمع من الاول من غير عكس والا صارنا حقيقتين ولا نقبض الاوسط اعم من طرف مانعة للجمع واخص من طرف مانعة للخلو وجوبا او جوازا وان كانت احداهما جزئية فان كانت مانعة للجمع فيجزئ من الطرفين من الذات والاوسط نقبض الاوسط والا فن نقبضهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احداهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقبض الشيء قد يكذب مع نقيضه ولازم المساوي والاعم من نقبضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابلتهما وان تعلم بما ذكرنا انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

من
٧ القسم الثاني ان يكون الاوسط جزأ غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو منهما وكلائي احداهما واشتمال المشاركين على تأليف منتج والنتيجة مانعة للخلو من عين ما لا تشارك فيها ومن نتيجة التأليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتج اقسام خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (د ه) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما كل (د ه) والنتيجة ٩

احدى المنفصلتين سالبة لزم سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما (اب) او (جد) وليس النسبة اما (جد) او (هز) مانع الخلو صدق قد لا يكون اذا كان (اب فهن) والا فكلها كان (اب فهن) يجعله كبرى لللازم الموجبة وهو كلما لم يكن (جد فاب) ينتج كلما لم يكن (جد فهن) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فتكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان (هز فاب) فكلها كان (هز فاب) ولازم الموجبة كلما كان (اب) لم يكن (جد) ينتج كلما كان (هز) لم يكن (جد) فبين (جد وهز) منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجوز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا ولا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا ولا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كلما وقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة للجمع وانتاج سلب ملازمة الاعم للاخص كقولا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانع الجمع والخلو وهو اخر الاقسام (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعة للجمع ومانعة للخلو كالثمة موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما لا ولا استلزام طرف مانعة للجمع نقبض الاوسط واستلزام نقبض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة للجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقبض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقبض الاوسط فتقلب المقدمتان حقيقتين اتركب كل منهما حينئذ من الاوسط ومساوي نقبضه ولا نقبض الاوسط اعم من طرف مانعة للجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا وجوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزم وان كانت احداهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة للجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقبض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقبض الاوسط جزئيا ونقبض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقبض الاوسط يستلزم لطرف مانعة للجمع جزئيا لانه اعم منه وطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقبض الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقبض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقبض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الوسيط نقبض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقبض طرف مانعة للجمع كليا والعكس يبين من الرابع او من الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال والانفصال ولا مقابلتهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو لصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع تعاند فلان الاخص من نقبض الشيء قد يكذب مع نقبضه فيعقد من الاخص والشيء مانعة للجمع الموجبة ومن الاخص ونقبض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقبضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقبض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ بين الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب جزأه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق موجبة مانعة للجمع من الاخص والشيء سالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع مانع فلان الاعم من نقبض الشيء قد يصدق مع نقبضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقبض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقبضه وكذلك الاعم من نقبض الشيء

فيلزم نتيجة التأليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشارك كان الاولان فتحقق نتيجة التأليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما جزءا من الاخرى مثله اما كل (اب) واما كل (بج) واما كل (ج ا) واما كل (ب د) ينتج اما بعض (ج ب) واما كل (اد) واما كل (با) واما بعض (ج د) من اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدي نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخرى احد جزئي الاخر فقط كقولنا اما كل (اب) واما كل (ج د) واما كل (ده) واما كل (دا) انتج نتيجتين احدهما اما كل (اب) واما كل (ج ه) واما كل (ج ا) والثانية اما بعض (ب د) واما كل (ج ا) واما كل (ده) ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشكلة على جزء مشترك لاحد هما من المنفصلة الاخرى وجزء مشترك لجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشترك لاحدهما وهو كل (اب) في النتيجة الاولى وكل (ده) في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشترك لاحدهما من احدي المنفصلتين ان كان واقعا فهو واحد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشترك للجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدي نتيجتي التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتبين الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشترك الاجزاء اهو من شكل واحد ام من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشئ استنتج من الشكل الثاني جملة كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولا شئ من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لاشئ من (اد) وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبهتين بالجمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبهها بالقياس الجملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فاننا جهما الكلية لابلده من برهان (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام الثلاثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدي المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدي المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلک الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجي البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجة فيه منفصلة ما نعمة الخلو من الجزء الغير المتشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشتراط هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المتشارك منها وعن القياس المنتج نتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المتشارك فذلك والاتحقق الطرف المتشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتتخصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلاثة ايضا لانها اما في جزء تام من احدهما وجزء غير تام منها او في جزء تام من الاخرى وجزء غير تام منها او في جزء غير تام من احدهما وجزء غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما انا كانت في جزء تام منها وجزء غير تام منها انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المتشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج له انما قد يكون الاشتراك في القياس من المتصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وعبر تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يبين لك فيما بعد من

الفصل الثالث فيما يتركب من الجملة والمتصلة والمشاركة للصيغة اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الجملة صغرى او كبرى فاقسامه اربعة الاولى ان يكون المشارك تالي المتصلة والجملة كبرى (٣٣٣) الثاني ان يكون الجملة صغرى ويشترط في انتاجها ايجاب المتصلة واشغال المشاركين

على تأليف منتج براعى فيه

كون الجملة كبرى في الاول

صغرى في الثاني وانتاج

نتيجة التأليف مع الجملة تالي

السالبة والنتيجة متصلة

مقدمها مقدم المتصلة

وتاليها نتيجة التأليف براعى

فيه حال الجملة كما سبق مثال

الشكل الاول في القسم الاول

ان كان كل (ج د) فكل (ب)

وكل (ب) اشبح ان كان كل

(ج د) فكل (ا هـ) وقس عليه

باقى الضروب في باقى الاشكال

ومن قال بانقلاب السالبة الى

الموجبة يزداد عنده عدد

الضروب في كل قسم لانتاج

السالبة نتيجة الموجبة

بانقلابها الى الموجبة ثم انقلاب

النتيجة الموجبة الى السالبة

والبرهان في القياس الموجب

المتصل من الاول وفي السالب

المتصل من الثاني قال الشيخ

لا يلزم من صدق الجملة

صدقها بتقدير صدق المقدم

والاشبح قولنا كلما كان الخلاء

موجودا كان بعض البعد

قائما بذاته ولا شئ من القائم

بذاته يبعد قولنا كلما كان

الخلاء موجودا فبعض البعد

ليس ببعده واجاب عنه بانافرض

الكلام فيما لا يكون المقدم مافيا

لجملة او يمنع استحالة اللازم

والاول ضعيف لان عدم

مساخاته اياهما لا يقتضى

صدقهما على تقدير صدق

والثاني ضعيف ايضا لانه لا يدفع

المنع المذكور على اصل القياس

وجوابه انه يدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقبض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها

ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر اوردناه الى المتصلة المذكورة من

كما حلت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الثالث فيما يتركب من الجملة والمتصلة) القسم الثالث من القياسات الافتراضية الشرطية ما يتركب من الجملة والمتصلة والمشارك الجملة اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالجملة اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشاركة الشرطية لا تصور فيها الا فى جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفي الجملة قضية فلا مشترك ابدا اما بموضوعها او بمصطلحها وهما مفردان والا شكل الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركون الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والجملة كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والجملة صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشغال المشاركين على تأليف منتج مراعى فيه اى في ذلك التأليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الجملة تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الجملة كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الجملة صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الجملة في التأليف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب المتصل فن الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالى مع الجملة اما التالى فظروا الجملة فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الجملة صدق نتيجة التأليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف واما في السالب المتصل فن الشكل الثاني بله كلما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الجملة لانها صادقة في الواقع وكلما صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالي السالبة نجاها كبرى للمتصلة القائمة لبس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالى ليتج لبس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وانما روى في التأليف حال الجملة لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والافان برهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل (ج د) فكل (ب) وكل (ب) اشبح كلما كان كل (ج د) فكل (ا هـ) وفي القسم الثاني كل (ب) وكلما كان (ج د) فكل (ب) فكلما كان (ج د) فكل (ا هـ) وقس عليه باقى الضروب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كانقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في النكح والمقدم وتخالفتا في الكيف وتنافضتا في التوالى تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقبض تاليها مع الجملة مستقلا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقبض تاليها مع الجملة وتنتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التأليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقبض نتيجة التأليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الجملة صادقة في نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والاشبح قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شئ من القائم بذاته يبعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعده واجاب عنه بوجهين احدهما تلخص الكلام بما لا يكون صدق الجملة منافيا للمقدم المتصلة فيندفع النقص المذكور للتافي بين الجملة ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالاجاز استلزامه للحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الجملة مقدم المتصلة لا تقتضى صدقها على تقدير صدقها وان لا تكون الجملة منافية للمقدم ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لانم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالى والجملة فان الجملة صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقبض المقدم ونتيجة التأليف

ضرورة ان الواقع لا يخلو عن تقبض المقدم ومن القياس المنهج نتيجة التأليف لان الجملة صادقة
 في نفس الامر فالصادق معها اما تقبض المقدم او عينه فان كان تقبض المقدم فهو احد جزئي المتصلة
 وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لانه يصدق الثاني والجملة على تقدير المقدم حينئذ ثم ان شئنا
 اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المتصلة نتيجة القياس وان شئنا زدنا الى ما يلزمها من المتصلة
 المذكورة لاستلزام كل متصلة مانعة الخلو متصلة من تقبض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول
 اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير حرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقص
 ولا خفاء ان ما اورده من الوجهين بدفعه واما الجواب الذي ذكره فلبس بنام لان المتصلة ليست
 عنادية بل اتفاقية وهي لاستلزام المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزم
 لنتيجة التأليف او انالى السالبة هو المقدم او نتيجة التأليف مع الجملة والمتصلة اللازمة لا يتعدد
 بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف لثالث السالبة والمتصلة
 فمن اين يلزم انها لازمة للقياس (قوله القسم الثالث) القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
 المشارك مقدم المتصلة والجملة صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والجملة كبرى
 وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف
 من الجملة صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اى من الجملة
 كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالى
 المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المشارك كين اى الجملة ومقدم المتصلة اما ان يشتق
 على تأليف منتج اول فان اشتقلا على تأليف منتج فاشتقاهما عليه اما بالفعل وبالقوة وهو ما ذاك ان
 المتصلة كلية ومقدمها جزئى ولم يكن تأليفهما منتجاً الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئى
 في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الجملة ايضا جزئية وتأليفهما على الثالث او الرابع واليه
 اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلعا اى سواء كانت
 المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاولى مقدم الكلية هكذا
 كلما صدق مقدم المتصلة والجملة صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الجملة
 وكلما صدق مقدم نتيجة التأليف فكما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف
 فجعلها صغرى المتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فن الثالث اذا صدق
 نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة باحد الاسوار وانما يشغل المشاركان على تأليف منتج بشرط
 امر ان احدهما كلية المتصلة واثنيهما احدا الامرين وهو اما ان يكون الجملة مع نتيجة التأليف
 منتجاً لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الجملة مع عكس نتيجة التأليف منتجاً لمقدمها فان كان
 المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاولى مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف
 صدقت مع الجملة ومتى صدقنا صدق مقدم المتصلة فتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم
 المتصلة وكلما اوبس البينة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فتى كان اوبس البينة اذا كان نتيجة
 التأليف يصدق تالى المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والاولى
 ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلما اوبس البينة
 اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى
 فلان لعكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئياً محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة
 التأليف صدق مع الجملة وكلما صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة
 التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوبس البينة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكما اوبس البينة
 اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير
 متماثلين على تأليف منتج والمنتج مقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شئ من (ج ب) وكلما كان بعض (ب) لبس

القسم الثالث ان يكون المشارك
 مقدم المتصلة والجملة صغرى
 والرابع ان يكون الجملة الكبرى
 والنتيجة فيهما متصلة مقدمها
 نتيجة التأليف من الجملة
 صغرى ومقدم المتصلة كبرى
 في الاول وبالعكس في الثاني
 ولهم تالى المتصلة ثم المشاركان
 ان اشتقلا على تأليف منتج
 انتج مطلعا على ان جزئية
 مقدم الكلية في قوة كلية
 والبرهان من الثالث والاولى
 مقدم المتصلة والاولى كون
 الجملة مع نتيجة التأليف اومع
 عكسها الكلية منتجاً لمقدم
 متصلة كلية والبرهان حيث
 المنتج نتيجة التأليف من الاول
 والاولى مقدم المتصلة وحيث
 المنتج عكسها الكلية من الثالث
 والاولى صدق ذلك العكس وينعقد
 الاشكال الاربعة بين المشاركين
 في كل قسم مثال الشكل الاول
 في القسم الثالث لا شئ من
 (ج ب) وكلما كان بعض (ب)
 لبس (ا فوز) انتج كلما كان
 كل (ا فوز) يان كلما كان كل
 (ج) قبض (ب) لبس (ا)
 لما في القسم الثاني وهو انه
 مع متصلة المطلوب من
 الاول مثال الشكل الثاني
 في القسم الرابع كلما كان كل
 (ج ب فوز) وكل (ا) منتج
 كلما كان كل (ج فوز) يان
 تماثلين والنتيجة تتبع المتصلة
 ابتدا في الكيف متن

قال الشيخ بشرط ايجاب الجملة في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحماية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف
الوجبة الكلية المقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من (ج) الرابع ومع عكسها بكتابة مقدمها ان كان سالبا كلياً من الثاني

وقد عرفت اشاجه اذ ذلك
عند كون المتصلة كلية وقال
بشرط السلب في مقدم
المتصلة في القسم الرابع في
الشكل الاول منه مع قسم
ما ذكر من دليل الانتاج في هذا
الشكل في القسم الثالث وقال
في الشكل الثاني من القسم
الرابع يجب موافقة الحماية
لمقدم المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساد حيث كانا
مشتلين على تأليف منتج من

الفصل الرابع فيما يتركب من
الجملة والمنفصلة وهو قسمان
احدهما ما ينتج الجملة وهو
المسمى بالقياس المقسم ويجب
كون الجمليات بعدد اجزاء
الانفصال يتألف من كل واحدة
منها مع جزء من اجزاء الانفصال
قياس منتج العملية المطلوبة
اما من شكل واحد او اشكال
والحد الاوسط في كل قياس
غيره في الآخر والا تعدت
قضيتان بطرفيهما من
الجمليات واجزاء الانفصال
فلا الحدود ان كانت
المنفصلة صغرى كانت
مجموعات اجزئها وموضوعات
القياسات في الشكل الاول
وبالعكس في الرابع وبالعكس
ان كانت المنفصلة كبرى
ومجمولاتها في الثاني
موضوعاتها في الثالث على
التقديرين وشرط الانتاج
اشتمال كل شكل في كل قسم
على شرائط ذلك الشكل
وبرهانه انه لا بد من صدق احد
اجزاء الانفصال فقد صدق

(افوز) ينتج كما كان كل (ج افوز) فالمتشاركان وهما لاشئ من (ج ب) وبعض (ب) ليس (ا) لا يشترط
في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف احدى كل (ج ا) مع الجملة نتيجة مقدم المتصلة
من الثالث سببه انه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) لانه كلما كان كل (ج ا) فلا شئ من (ج ب) وكل
(ج ا) وهما ينتجان بعض (ب ج) ليس (ا) فكلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) واليه اشار بقوله
لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي السالبة ثمة كان على هذا الطريق ثم جعل تلك المتصلة صغرى
والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل (ج افوز) وهو المطلوب مثال الشكل الثاني
في القسم الرابع والمتشاركان غير مشتلين على تأليف منتج والنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما
كان كل (ج ب) فوز) وكل (ب) ينتج كلما كان كل (ج ا) فوز) لانه كلما كان كل (ج ا) فكل (ج ا) وكل (ب) (ب)
وهما ينتجان كل (ج ب) فكلما كان كل (ج ا) فكل (ج ب) فجملة صغرى للمتصلة لينتج المطاوب
ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال والنتيجة يتبع المتصلة في الكيف
ابدان صغرى الاقضية النتيجة انها موجبة فتكون كيفية اتابعها للكبرى (قوله قال الشيخ قال الشيخ
بشرط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان تكون الجملة موجبة وهو باطل بصورتين احدهما
ان الحماية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة لكتابة انجنت مقدم المتصلة ان كان
سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لاشئ من (ب ج) وكلما كان بعض (ب) ليس (ا) فوز) فكلما كان كل
(ج افوز) وقد عرفت ان الجملة اذا كانت مع نتيجة تأليف منتج لمقدم المتصلة تنج القياس
المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والجملة سالبة كلية فكيف تحصل منهما
نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل (ج ا) والسالبة الكلية لاشئ من (ج ب)
وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض (ا) ليس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة فقول البكلام فيما
اذالم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج فلا نتيجة ثمة متحققة بل يفرض كيفما كانت فان البرهان
لا يستدعي النتيجة تأليف مفروضة فانه نتيجة تأليف تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية
او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان
اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف
للتفحص الصورة الثانية ان الجملة السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكتيته مقدم المتصلة
ان كان مقدم المتصلة سالبا كلياً من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذلك كقولنا لاشئ من (ج ب)
وكلما كان لاشئ من (ب) (فوز) ينتج قد يكون اذا كان بعض (ج افوز) وقال الشيخ ايضا بشرط
السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على
انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه
اذا صدق كلما كان كل (ج ب) (فوز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) لانه كلما
كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الاول كل (ج ا) فكلما كان كل
(ج ب) وكل (ج ا) فجملة صغرى للمتصلة لينتج المطاوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني
من القسم الرابع يجب موافقة الجملة لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساد حيث كانت
الحماية ومقدم المتصلة مشتلين على تأليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف
واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الافتراضات ليست بشروط
الوجود بل شروط العلم بالاشاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانناجه لا يكون قادحا في ذلك
على ما صرح به المصنف نفسه (قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الجملة والمنفصلة) القسم
الرابع من الافتراضات الشرطية ما يتركب من الجملة والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج الحماية
واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غير ولا قياس المقسم شرايط في كونه قياسا مقسما وشرايط
في الانتاج اما شرايط القسم فامور الاول اشترك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن
احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس

مع مشاركة من الجملة منتج المطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مائعة الخلو ولا تنتج مائعة الجمع الا اذا كانت اجزائها
نقيض ما يجب في مائعة الخلو ولا ترداها اليها حينئذ من

القسم الثاني غير القياس
المقسم فالتفصلة ان كانت
مانعة الخلو والجليات بعدد
اجزاء التفصلة يتألف كل
واحدة مع جزء قياسا متبعا
لكن النتائج ان كانت لا تتحد
ان تحت منفصلة مانعة الخلو
من تلك النتائج فان اتحدت
نتيجة مع الاخرى جعلت جزءا
واحدا من النتيجة وان زادت
الجليات شارك لا محالة جزء
جليتين واتبع باعتبار مشاركته
لكل واحدة منهما وباعتبار
مشاركته لهما وان نقصت
كمالية مع منفصلة ذات
جزئين فان شاركت الجزئين
ان تحت منفصلة مانعة الخلو
من النتيجةين أو الاخرى نتيجة
التأليف ومن الجزء الغير
المشارك وبرهان الكل ظاهر
بما مر وقال الشيخ الجلية
الواحدة ان كانت صغرى
لا تتبع وقد عرفت فساد
وان كانت المنفصلة مانعة
الجمع فان كانت نتيجة التأليف
نتيجة للطرف المشارك من
المنفصلة تحت منفصلة مانعة
الجمع من نتيجة التأليف
والطرف الاخر او نتيجته
لان الطرف المشارك لازم
لنتيجة التأليف بالقياس
المؤلف من الجلي والمتصل
ومنافي اللازم منافي للضرورة
وان كان الطرف المشارك
منجاليا نتيج متصلة جزئية
سالبة مقدمها نتيجة التأليف
وتاليها الطرف الآخر

الثاني اشترك الجليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل
في الكتاب الثالث ان يكون عدد الجليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء
الانفصال او بالعكس وايضا كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الجلية الزائدة لم تشارك
شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان تكون
مشاركتها اليه فبما شاركه فيه جلية اخرى او لا يكون فان لم يكن تحصل من المشار كين نتيجتان
فلا تكون النتيجة جلية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الجلية الزائدة
مشاركة لتلك الجلية في الطرفين لا مشاركتها في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط
وحينئذ ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الجلية بعينها فلا تكون زيادة هدف
وان خالفتهما في شيء منها حصلت باعتبار المشار كتين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد
من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الجليات او لا الى اخر الدليل الرابع اتحاد التأليفات
في النتيجة فيتألف من كل واحد من الجليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياسا من نتيج المحمية
المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او كل (اه) وكل (بج)
وكل (دج) وكل (هـ) (ج) (بج) كل (اج) او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل
(اد) او لا شيء من (دا) ولا شيء من (بج) ولا شيء من (جـه) يتبع لاشي من (اج)
الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغاير للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد
اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الجليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين
فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي واللازم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقسمة تكون مجموعات
اجزائها وموضوعات الجليات في الشكل الاول والعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس
من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود مجموعات اجزاء الانفصال والجليات في الثاني
وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرائط
الانتاج فالاول اشتمال المشار كين من الجلية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه
وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى
يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الجليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك
ان كانت كبرى وعلى هذا سار الاشكال الثاني ان تكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقة او مانعة
الحوافه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع
احدى الجليات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض
اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط
المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لا ترد اذ مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزائها
نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها
فلا يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الجليات فلا تحصل النتيجة الرابع ان تكون كلية
فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الجليات فلا يجتمعان على الصدق
فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء
الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الجليات وينتج المطلوب (قوله لقسم الثاني غير القياس) ان كان
القياس غير مقسم فالتفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقة فان كانت مانعة الخلو
فاما ان يكون عدد الجليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فاركان مساويا
بحيث يشارك كل جلية جزءا من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياسا من نتيج التأليفات ان اتحت نتيجة
واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان اتحت نتائج متعددة فذلك النتائج
اما ان يكون كل واحدة منها مغاير للاخرى اتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج

والاستلزام الطرف المشارك
الاخر ولا ينعكس لجواز كون
اللازم اعم وحكم مانعة الخلو
السالبة حكم مانعة الجمع
الموجبة وبالعكس لكن النتيجة
سالبة والا كذبت السالبة لان
نتيجة التأليف لازمة للطرف
المشارك في مانعة الجمع ولزم له
في مانعة الخلو ومنافي اللازم
منافي المزوم وبلزوم المزوم
لزموم والحقيقة الموجبة نتيج
حيث نتيج مانعة الجمع وممانعة
الخلو بخلاف السالبة وكل
واحدة منهما ينتج حيث
نتيج صاحبها اذا بدلت
اجزاؤها بتقايضها الا يزيد
كل واحدة منهما الى صاحبها
اذ ذلك من

اذ لابد من صلبى اخذ اجزاء الانفصال فينتج مع الجملة المشاركة اياه احدى الشايع كقولنا
اما كل (اب) او كل (ده) وكل (بج) وكل (ط) فذاتنا اما كل (اج) او كل (ط) واما ان لا يكون
كذلك بل يحد نتيجة مع اخرى فيجمل تلك النتيجة المتحدة جزاً واحداً من نتيجة القياس وذلك
انما يكون بالقياس بين اوزايد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل
(اب) او كل (اج) او كل (زه) وكل (بباط) وكل (ج ط) وكل (د) فاما كل (اط) او كل (زد)
لان الواقع اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وعلى التقديرين الاولين كل (اط) وعلى التقدير
الثالث كل (زد) فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الجملة زائدة ولن فرض انها واحدة تسهلا
لتصور تلك الجملة الزائدة اما ان لا يشارك جزاً من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لادخل لها
في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجز مشترك الجملة اخرى فيكون ذلك الجز لا محالة مشاركاً للجمليتين
فينتج باعتبار مشاركتهما مع احدى الجمليتين نتيجة وباعتبار مشاركتهما مع الجملة الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار
مشاركتهما مع نتيجة ثالثة ويكون القياس باحده هذه الاعتبارات مغايراته بالاعتبار الاخر اما نتيجته
بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب في مجموع النتيجةين الحاصلتين بحسب مشاركة
ذلك الجزء مع الجمليتين ومن نتائج التأليفات الاخر كقولنا اما كل (اب) او كل (اد) وكل (بج)
ولا شيء من (به) ولا شيء من (دط) ينتج باعتبار مشاركة كل (اب) لكل (بج) اما كل (اج) او لا شيء
من (اط) وباعتبار مشاركته للشيء من (به) اما لا شيء من (اه) او لا شيء من (اط) وباعتبار مشاركته
لها اما كل (اج) ولا شيء من (اه) واما لا شيء من (اط) وان نقصت الجمليتين من عدد اجزاء
الانفصال وليكن الجملة واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالجملة ان شاركت جزئيهما مشاركة منتجة
انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير
المشارك ونتيجة التأليف بين الجملة والجزء المشارك وبرهان الشكل ظاهر بما مر وزعم الشيخ ان الجملة
الواحدة ان كانت صفري لا تنتج في هذا القوم وقد عرفت فساد بانها نتيج سواء كانت صفري او كبرى
وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولن فرض انها ذات جزئين والجملة واحدة لسهولة مقايضة
ما زاد عليها فالجملة اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما واما ما كان
فمشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون
نتيجة التأليف المفروضة مع الجملة منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الجملة
مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف بينهما ومع الجملة منتجة لذلك الجزء وان كانت
مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه
ومن الجملة ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع
من نتيجة التأليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم
لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحمي والتصل هكذا كالمصدق نتيجة التأليف صدق نتيجة
التأليف بالضرورة والجملة صادقة في نفس الامر فكلمة اصدق نتيجة التأليف صدق الطرف
المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والجملة معا وكما صدقنا صدق الطرف
المشارك او المفروض انها مع الجملة منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافي له ومنافي اللازم
منافي للمزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافياً لنتيجة التأليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة
مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجته اي نتيجتي التأليفين المفروضين لان كل واحد
من الطرفين المشارك لازم لنتيجة تأليفه مع الجملة فيكون منافياً لنتيجة تأليف الطرف الاخر
فتكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الطرف الاخر لان منافي اللازم منافي للمزوم اولان
الطرفين لازمات للنتيجتين ومنافي اللوازم مستلزما لنافي المزومات وهناك نظر وهو ان القياس
على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين او جزئين من اجد الطرفين ونتيجة تأليف

الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجة التأليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجةين لان منافي اللازم منافي للزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الجملة مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت احد جزئي الانفصال نتيج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك والاصدق نقضه وهو كما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك ومما مقدمة صادقة وهى قولنا كما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس المركب من الجملى والمتصل يجعلها صغرى لتقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا يتعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجمع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال نتيج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فتحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الجملة نتيجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان تكون الجملة مع الطرف المشارك نتيجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع الموجبة لكن النتيجة سالبة بجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر والا كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو اصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم منافي للزوم فيكون الطرف الاخر منافي للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو اصدق منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الاخر كان نقض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزمة للطرف المشارك وملزوم الملزوم فليكون نقض الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وتنتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمالزمة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمالزمة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتهما اذا بدلت اجزاؤها بنقاياضها لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتهما عند تبديل الاجزاء بالنقاياض (قوله ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الجملة صغرى او كبرى) الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الجملة صغرى او كبرى لا شترك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهى كبرى فينبذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اى في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) واما (ه) فكل (ج ا) واما (ا) واما (ه) كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الجملة مندرج تحت موضوع المنفصلة فلهذا الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الجملى والمنفصلة اشبه بالجملة قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى جلبات لا تسترك في جزء يشترط انجابها وان كانت كبرى يشترط انجاب اجزاء سالبتها وقد اخطت بفساده من

ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الجملة صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انجبت كالكبرى في الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الجملى والمنفصلة اشبه بالجملة قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى جلبات لا تسترك في جزء يشترط انجابها وان كانت كبرى يشترط انجاب اجزاء سالبتها وقد اخطت بفساده من

الفصل الخامس في تركيب من المتصلة والمنفصلة (٢٢٤) وأقسامه ثلاثة الأول أن يكون الاوسط جزءاً تاماً منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تغير تقدم المتصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغيرة لم يتغير الشكل الاول عن الثاني والثالث . عن الرابع وان كانت كبرى لم يتغير الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة في كل شكل وشرط الانتاج في الاقسام بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما وان كانت المتصلة شرطية موجبة ان يشارك بتاليها مانعة الجمع بمقدمها مانعة الخلو ايجاباً وبالعكس سلباً والنتيجة كالمتصلة جنساً وكيفاً لان ما يمنع اجتماعه مع اللازمة يمنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم وان كانت سالبة بان تكون كلية او يشارك بمقدمها مانعة الجمع وتاليها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفاً ومانعة الخلو ايضاً كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية ومانعة الخلو والاكذبت المتصلة الا في المنصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لما نعت الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه دائماً ان كانت مانعة الجمع كلية والا ففى الجملى وفى هذا الخلف نظر فاما ينبت ان الشئ قد يلزم نقيضه دائماً اوفى الجملة واعلم ان الاختلاف فى الشرطيات انما يبين بيسان صدق القياس مع اللازم والتعاند فاذا كان الشئ

فى احد الجزئين اذا كانت صغيرة والجزئيات كبرى وهى لا تشترك فى جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقاً وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد اخطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت اوسالبة صغيرة او كبرى موجبة الاجزاء اوسالبتها ينتج بالشرائط المذكورة (قوله الفصل الخامس) القسم الخامس من الافتراضات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثمانية الاول ان يكون الاوسط جزءاً تاماً فى كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ فى المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغيرة او كبرى فان كانت صغيرة فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتغير الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة لا يتغير عن تاليها فلا يتغير الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتغير الثالث عن الرابع اذا الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتغير الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالى المتصلة لم يتغير الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا بالوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن الاقسام اربعة لار المتصلة اما صغيرة او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع فى المن فى كل قسم اوفى كل شكل على اختلاف التسخين ليس له معنى محصل من حقه ان يحدف ويشتد فى الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحداً هما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت موجبة فالمتصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اى يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمتصلة فى الكيف والجنس اى فى كونها مانعة الجمع اومانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففى مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك فى المن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احداً الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية اتبع القياس فتجيبان مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية اتبع مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفاً ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع اومانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة يلزم كذب السالبة المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية التيجتين فلاه اذا صدق لبس البتة اذا كان (اب فيجد) ودائماً اما ان يكون (جد) او (هن) ينتج لبس البتة اما ان يكون (اب) او (هن) مانعة الجمع والا ففقد يكون اما (اب او هن)

قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف بمنوما فامتنع الاستدلال به على العقم متن

نتبه حيث لم ينتج الموجبان نتيجة موافقة لحدود القياس اثبتت مانعة الخلو متصلة ﴿٢٤﴾ جزئية من نقض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام

نقض الاوسط ايهاا ومانعة
الجمع متصلة جزئية من عين
الاصغر ونقض الاكبر لاستلزام
الاوسط ايهاا والحقيقة
الموجبة ينتج نتيجتي الباقيتين
دون السالبة من

قال الشيخ انها اذا كانت
موجبة جزئية كبرى لم ينتج
مع المتصلة الموجبة الكلية
المشاركة التالي كقولنا كل
كان (اب فجد) وقديكون اما
(جد) واما (دز) حقيقة وهو
قاسد لانتاجه قد يكون اما
(اب) واما (دز) مانعة
الجمع لان منافي اللازم في الجملة
مناف للزوم كذلك ولانتاجه
قد يكون اذا لم يكن (اب فدر)
من الثالث والاوسط نقض
الاوسط وهو لم يراع موافقة
النتيجة للقياس في الحدود
وقال هذه المتصلة لا ينتج مع
مانعة الخلو السالبة الكلية
كقولنا كل كان (اب فجد)
وليس البتة اما (جد) واما (دز)
مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج
ليس البتة اما (اب) واما (وز)
مانعة الخلو والاكذبت الكبرى
لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن
ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن
الغير واحتج الشيخ بانه
يصدق كلما كان هذا عرضا
فله محل مع قولنا ليس البتة اما له
محل او لا يكون جوهره ومع
قولنا ليس البتة اما له محل واما
لا يكون كل مقدار متناهما مع
اللازم في الاول والتعاند في الثاني
وجوابه ان النتيجة صادقة
مع صدق القياس الاول
والكبرى في القياس الثاني ان
احدت على انها صادقة كذبت
وان اخذت على انها الصادقة كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا او الاصدقت النتيجة ايضا الكذب جزئيا من

مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (هز) فكلما لم يكن (هز فجد) فانه لازم لمانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا كان (اب فجد) وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون
اما (اب او هز) مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن (هز) كان (اب) وكلما لم يكن (هز) كان
(جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة
الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (اب فجد) ودائما ما لا يكون
(جد او هز) فقد لا يكون اما (اب او هز) والا فدائما اما (اب او هز) ويلزمه كلما كان (اب) لم يكن
(هز) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فكلما كان (اب) كان (جد) وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج
المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدورها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (جد فاب)
ودائما اما (جد او هز) مانعة الجمع فقد لا يكون اما (اب او هز) مانعة الخلو والافدائما اما (اب او هز)
مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن (هز) كان (اب) فبطله صفري لقولنا كلما كان (جد) لم يكن (هز)
لينتج كلما كان (جد) كان (اب) وهو يناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة
لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) وقديكون اما (جد او هز) فقد لا يكون
اما (اب او هز) مانعة الخلو والافدائما اما (اب او هز) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هز) كان (اب)
وقديكون اذا كان (جد) لم يكن (هز) ينتج من الرابع قد يكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو
مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين
من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها بمانعة الجمع قاسد
وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث
نظر في دليله بلزوم الشيء لنقضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقضية الشرطية فان غاية
ما في الاختلاف ان الامر بين الاثنين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بحال لجواز
استلزام الشيء لنقضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بآراء صور الاختلاف من القضايا
الغير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم
فلم يبق لذلك المنع مجال (قوله تنبيه حيث لم ينتج الموجبان) فدخلت ان المتصلة والمنفصلة
اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانتا منفصلة
مانعة الجمع ومقدورها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة
ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط
حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة اثبتت متصلة جزئية من نقض
الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقض الاوسط نقض المقدم
وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقض المقدم لطرف مانعة الخلو
واو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة اثبتت متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي
المتصلة ونقض الاكبر اي نقض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقض طرف مانعة
الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقض الطرف وهذا كله ان كانت المنفصلة غير
حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة اثبتت نتيجتي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو
لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيتين اذ ليس كل
ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة
جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان (اب فجد)
وقديكون اما (جد) واما (وز) حقيقة وهو قاسد لانتاج هذا القياس ينتجيتين احدهما مانعة
الجمع الجزئية وهي قد يكون اما (اب) واما (دز) لان (وز) منافي (جد) اللازم في الجملة ومنافي اللازم

كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا او الاصدقت النتيجة ايضا الكذب جزئيا من

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدهما غير تام من الاخرى وقد صرفت بيانه في حكم المؤلف من الجملي والمنفصل وان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الجملي والمؤلف من الجملي والمنفصل **٢٢٣** ان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الجملي متن

الفصل السادس في كيفية استنتاج الجملية من القياسات الشرطية الاقترابية وهي من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط اتساجه اشتمال المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقبض النتيجة التأليف بين الطرفين المشاركون مع طرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه الخلف بضم نقبض النتيجة الى احدهما حتى ينتج نقبض الاخرى مثاله كلما كان كل (ج ب فهن) وليس البتة اذا كان (ه ز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ب ا) والافليس كل (ج ا) وانتج مع الضعفى قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا) فهن) بالقياس المؤلف من الجملي والمنفصل والعكس الى نقبض الكبرى الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرط اتساجه بسلب المقدمتين وانتاج غير نقبض النتيجة التأليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها لتاليها اشتمال نتيجة التأليفين على تأليف منتج المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (ب ا) فليس كل (د ه) ينتج كل (ج ه) برهانه الضعفى تسلم كل (ج ا) والاتخضم نقبضه مع مقدمها مستلزما لنقبضها وهو قولنا كلما كان كل (ح ب) فليس كل (ب ا) بالقياس

ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشترك من المتصلة وهو في حكم القياس من الجملي والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الجملي فيقال الواقع اما الطرف الغير المشترك او الطرف المشترك فان كان الطرف الغير المشترك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشترك والمتصلة صادقة في نفس الامر تصدق نتيجة التأليف منها وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كما كان (ا ب فيد) ودائما اما كل (د ه) او كل (وز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فدائما اما (ج ه) او (وز) ودائما اما (وز) واما كلما كان (اب) فكل (ج ه) اما لزوم الاول فلاه اذا صدق (اب) فكل (ج د) وحينئذ اما ان يصدق من المتصلة (وز) فذلك او (د ه) فليزم نتيجة التأليف وهي كل (ج ه) واما لزوم الثانية فلاه اما ان يصدق (وز) فذلك او كل (د ه) وكلما كان (اب فيد) فكلما كان (اب فيج ه) وهو المطلوب وانت خبير بعد اقسام هذا القسم وعدد ضروريه اما اقسامه فقد عددناها واما ضروريه فهي عدد الضروريات في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام (قوله القسم الثالث) ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط جزءاً تاماً من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى يتشاركان في جزء تام واحد الاوسط اما ان يكون جزءاً تاماً من المتصلة او من المتصلة فان كان جزءاً تاماً من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الجملي والمنفصل وتكون المتصلة مكان الجملية فتكون النتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشترك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان (اب فيج د) ودائما اما كلما كان (جد فوز) واما (ح ط) ينتج دائماً اما كلما كان (اب فوز) واما (ح ط) وان كان جزءاً تاماً من المتصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الجملي والمتصل والمنفصل مكان الجملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشترك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركون كقولنا كلما كان (اب) فاما (جد) واما (ه ز) مانعة الجمع ودائما اما (ه ز) او (ج ط) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فكلما كان (جد حط) ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان اتساجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما (قوله الفصل السادس) لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقتربات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الجمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط في اتساجه امور ثلاثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وبالله انتاج نقبض النتيجة التأليف بين الطرفين المشاركون مع طرف الموجبة لطرف السالبة والجملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقبض النتيجة الى الموجبة لينتج نقبض السالبة او ما يتعكس الى نقبضها وذلك انه لو اصدق النتيجة على تقدير صدق القياس اصدق نقبضها وينضم مع الموجبة قياساً مؤافياً من الجملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الجملية التي هي نقبض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشترك وحينئذ ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما تناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو تناقضها او يتعكس الى ما تناقضها مثاله كلما كان كل (ج ب فهن) وليس البتة اذا كان (ه ز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا) والا اصدق نقبضه وهو ليس كل (ج ا) نضحه الى الضعفى لينتج بالقياس المؤلف من الجملي والمنفصل قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهن) وتنعكس الى ما تناقض الكبرى

المؤلف من الجملي والمنفصل **٢٢٤** لما بيناوه بامتحان كل (ج ه) الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط **٢٢٥** والكبرى تسلم كل (ا ه) لما بيناوه باختلافهما بالكيف واتساجهما بالجنس وانتاج نقبض النتيجة التأليف بين المشاركون مع طرف الموجبة **٢٢٦** اتساجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتساجهما بالجنس وانتاج نقبض النتيجة التأليف بين المشاركون مع طرف الموجبة **٢٢٧**

لطرف السالبة في مانع الخلو والعكس في مانع الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الجملي والتصل ثم من التصل والمنفصل مثاله دائما اما كل (ج ب) واما (د) وليس دائما اما (ج ب) (هـ) او بعض (ب ا) ينتج لاشي من (ا) والاف بعض (ج ا) ويلزمه كلما كان كل

(ج ب) فبعض (ب ا) وينتج مع ا الموجبة نقبض السالبة والمنفصلتان مانعا لخلو مثاله وهما مانعا للجمع دائما اما لاشي من (ج ب) واما (هـ) وليس دائما اما (هـ) واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلاشي من (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ب ا) فلاشي من (ج ب) وانتج مع الموجبة نقبض السالبة الرابع منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرط اتجاها سلب المنفصلتين وانتاج نقبض السالبة نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقبض احدهما لعين الاخرى بين طرفي الجمع مع عين احدهما لنقبض الاخر ثم اشتغال نتيجة التأليفين على تأليف منتج العملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) واما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل (اد) واما كل (ده) مانعة الجمع ينتج كل (ده) برهانه ان الاولى تستلزم كل (ج ا) والا فبعض (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وبعض (ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) واما (هـ) واما (ب ا) واما (ج ب) واما (د) واما (هـ) وهو يناقض السالبة ومانع الجمع دائما اما لاشي من (ج ب) واما (هـ) واما (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلاشي من (ج ب) لانه كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) واشي من (ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلاشي من (ج ب) واما (هـ) واما (ب ا) واما (د) واما (هـ) وهو منقضى للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط لاتجاها سلب المنفصلتين وانتاج نقبض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقبض احدهما لعين الاخرى وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقبض الاخر ثم اشتغال نتيجة التأليفين على تأليف منتج العملية المطلوبة بقرينة ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التأليف والاصدق نقبضها وانتظم مع ملازمة نقبض احد طرفيها لنقبض منتجها لاستلزام نقبض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والانتظم نقبضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجها لاستلزام احد طرفيها لنقبض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) واما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل (اد)

هف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط اتجاها ايضا ثلاثة امور احدها ان يكون المقدمتان سالبتين وثانيها ان يكون طرفا كل متصلة بمشاركين على وجه يكون نقبض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجاً لاشي او ثانياً اشتغال نتيجة التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج العملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها الولم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقبضها وينتظم معها قياس مؤلف من الجملي والتصل منتجاً لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (اد) فليس كل (ده) ينتج كل (ج ب) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا لصدق نقبضه وهو ليس كل (ج ا) فبنتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) وهما ينتجان كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل (ا هـ) بهين ما ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ا ب) وكل (ا هـ) وكلما صدق اصدق كل (ج هـ) فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ج هـ) وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وشرط اتجاها كلية احدي المقدمتين واختلافهما بالكياف واتجاهاهما بالجنس ياربكونا مانع الخلو او مانع الجمع وانتاج نقبض نتيجة التأليف بين المشاركون مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانع الخلو وبالعكس اي انتاج نقبض التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانع الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الجملي والتصل ثم من التصل والمنفصل مثاله متى صدقت مانعنا الخلو فولم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقبضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الجملي والتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقبض نتيجة التأليف مقروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتجاً لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعاً للجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانع الخلو دائما اما كل (ج ب) واما (هـ) وليس دائما اما (هـ) او بعض (ب ا) ينتج لاشي من (ج ا) والاف بعض (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وبعض (ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) واما (هـ) واما (ب ا) واما (ج ب) واما (د) واما (هـ) وهو يناقض السالبة ومانع الجمع دائما اما لاشي من (ج ب) واما (هـ) واما (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلاشي من (ج ب) لانه كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) واشي من (ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلاشي من (ج ب) واما (هـ) واما (ب ا) واما (د) واما (هـ) وهو منقضى للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط لاتجاها سلب المنفصلتين وانتاج نقبض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقبض احدهما لعين الاخرى وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقبض الاخر ثم اشتغال نتيجة التأليفين على تأليف منتج العملية المطلوبة بقرينة ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التأليف والاصدق نقبضها وانتظم مع ملازمة نقبض احد طرفيها لنقبض منتجها لاستلزام نقبض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والانتظم نقبضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجها لاستلزام احد طرفيها لنقبض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) واما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل (اد)

على شرط انتاج العملية المطلوبة السادس منهما والشركة في جزء غير تام منهما والضبطية ان يستلزم كل مقدمة جملة ينتظم منها ومن التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج العملية المطلوبة السابع من الجملة والمتصلة الثامن منها ومن المتصلة والضبطية ما استلزام الشرطية جملة ينتج مع الجملة الاخرى العملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضم وبقا ان اردت التدرب فعليك ما قدمته

واما كل (ده) مانعة للجمع فتخرج كل (ج) لان مانعة ليقولوا تستلزم كل (ب) والاولى اصدق من كل (ج) وينضم مع بعض مقدمها هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (د ج ب) وليس كل (د ج ب) فكلمنا كان كل (ج ب) فليس كل (ب) ويلزم دائما ما ليس كل (ج ب) والاولى اصدق من كل (ج ب) فانما هو يتناقض مع المقدمة الثالثة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل (د) ولا التنظيم يقتضي مع مقدمها هكذا كلما كان كل (ا د) فكل (ا د) وليس كل (ا هـ) فكلما كان كل (اد) فليس كل (به) ويلزم دائما اما كل (اد) وكل (ده) مانعة للجمع وهو يتناقض سالتهلوا اذا صدق كل (ج) وكل (اه) انهما من الشكل الاول كل (ج هـ) وهو المطلوب الخامس من التصلة والتفصيلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الجملة ان التصلة يلزمها مانعة الجمع من عين التقديم وتقبض التالي ومانعة الخلو من تقبض التقدم وعين التالي فلو كانت التفصيلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانتى الجمع الجملة وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانتى الخلو الجملة وحيت يتبع القياس الجملة لا متى صدقت المتصلة والتفصيلة صدقت المتصلتان المستحصتان للشروط ومتى صدقت الجملة حتى صدقت المتصلة والتفصيلة صدقت الجملة السادس من التصلة والتفصيلة والشركة في جزء غير تام منها وقد عرفت ان التصلة على اى شرط تستلزم الجملة وكذا التفصيلة فالضبط فيه ان تكون التصلة والتفصيلة على تلك الشروط بحيث تنظم الجملة اللازمة لاحداها مع الجملة اللازمة للآخرى قياسا نتجا الجملة المطلوبة السابع من الجملة والتصلة لان من بينهما ومن التفصيلة والضبط فهما ان تكون الشرطية على تلك الشروط التي معها تستلزم الجملة على وجه يتنج مع الجملة الاخرى الجملة المطلوبة وانت خير بصيح ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فمليك بمذهبا واعلم اننا اقلينا هذه الفصول بالدلائل الكلبة وارادناها بالنظر الجريئة ثلبيها لك على كيفية اختراعها وتنسجها لدرك اوضاعها ولو اضاعف الطرق المسلوكة فيها والخط في مقاطعها ومصاديقها الابدع والمبادات لطيفة والحقا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع تانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (فوله تنبيهات) الاول كما يمكن استنتاج الجملة من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحلي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (دا) لان الجملة الاولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والجملة الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (دا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الجملة الاولى فلانه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكلما كان كذلك فكل (د ب) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ب) واما استلزام الجملة الثانية فلانه كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (دا) فكلما كان كل (د ب) فكل (دا) فان قبل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما ينو انتاجها بمثل هذا البيان فان التزمو هذا وذلك والا شكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان تناولها احد القياس فهي اقيسة والافهي ملزومات وكانه جوابا لسئل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازنها المذكورة ليس بالذات بل بعقدسات اجنبية فلايتنا ولها حد القياس فاجاب بان المذنى احدا الامر ان اما كونها قياسيات او ملزومات وقد سمعت مثله في الافتراضات الشرطية الثالث وهو الذى وعد بيانه فيما سلف انه قديرك من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لآخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها المذكورة في القياس

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو (مركب من شرطية وقضية اخرى هي

والتي هي شرطية الى حدودها المذكورة فيما ثابتهما كقولنا كل كلب (جرب) وكل (دم)
وكذا كل (لب) فكل (دم) ينتج باعتبار تضادك المقدمين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان
كل (ج) فكل (دم) قد يكون اذا كان كل (ج) فكل (دم) قد يكون اذا كان كل (ج) فكل (دم)
تضادك التبيين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج) فكل (دم) قد يكون اذا كان كل (ج) فكل (دم)
(ب) فكل (دز) ويفرض كانه لا تضادك بين المقدمين وباعتبار التركيب متصلة مترتبة
من التبيين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب تضادك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب
تضادك التبيين من الشكل الثالث والاولى صدق المقدمين ولا يلحق عليك اعتبار ذلك باقتضائه
بعد اعتبارك ما سلف (قوله الفصل السابع في القياس الاستثنائي) قد سلف ان القياس فتجان
الفرق والاستثنائي واذا قدمنا عن الاقتضائي واقسامه واجكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب
من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة وتأتيها دالة على الوضع او الرفع وهي
احدى جزئي تلك الشرطية او قبضه جلد او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من جليتين
او شرطيتين او جلية وشرطية ويشترط في اتجاها امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة
فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد
غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيهما او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم الا ان يكون
الاستثناء متحققا في جميع الامكان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه
وضع الاستثناء فله ينتج القياس ضرورة الثاني ان تكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة
الاتفاقية لم تنتج لاوضع مقدمها عين تاليها ولا رفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم
بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق
الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلما استفيد العلم به من العلم بهما لم يلزم الدور واما رفع
تاليها فلانه لا اتصال بين قبضى طرق الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتقي اما في الاتفاقية
الخاصة فظاهر اصدق طرفيهما فلا يكون بين قبضيهما اتفاق لكذبيهما ولا لزوم لعدم
العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيهما فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية
مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم تنتج وضع
احد طرفيهما ولا رفعه لان صدق احد طرفيهما او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه
ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور رشاها بالقياس على المتصلة الثالث ان تكون
الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود
احدهما او قبضه وجود الآخر او قبضه ووجوبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق
المقدم مع كذب التالى تارة ومع صدقه اخرى كقولنا لبس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو
حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكن التالى مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا
لبس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالى واما في المنفصلة
فلصدق احد طرفيهما مع صدق الآخر وكذبه كقولنا لبس البتة امان ان يكون الانسان حيوانا والفرس
حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيهما مع كذب الآخر وصدق كقولنا لبس البتة امان ان يكون الانسان
حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليا لاستلزام وجود اللزوم وجود
اللازم واستثناء نقبض تاليها نقبض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم اللزوم ولا يتعكس اى لا ينتج
استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقبض المقدم نقبض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود اللزوم ولا من عدم اللزوم عدم اللازم قال الامام التالى ان كان

احد جزئيهما حالية او شرطية
وشرط اتجاها كلية الشرطية
والا لجواز ان يكون حال اللزوم
غير حال الاستثناء وكونها لزومية
لان الاتفاقية لا تنتج اما وضع
مقدمها فلان العلم بتاليها
لا يتوقف على العلم بالوضع
والاتصال واما رفع تاليها فلانه
لا اتصال بين طرفي الاتفاقية
اما اللزومية والاتفاقية الخاصة
فظاهر واما العامة فلجواز
صدق الطرفين فلم يلزم من
صدق المتصلة مع كذب تاليها
وان كان اجتماعها محالا كذب
مقدمها وكونها موجبة
للاختلاف عند كونها سالبة
اذا عرفت هذا فنقول
الشرطية ان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين تاليها
واستثناء نقبض تاليها نقبض
مقدمها ولا يتعكس لجواز كون
اللازم اعم قال الامام ان كان
التالى مطلقا عاما لم ينتج استثناء
نقبضه كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو ضاحك بالاطلاق
العام فانا اذا قلنا لكنه لبس
بضاحك لم يلزم انه لبس بانسان
لان بعض من لبس بضاحك
انسان بالضرورة واما اذا اعتبر
الدوام في نفي التالى انتج وهذا
ضيق لان استثناء نقبض
التالى الذى هو المطلقة العامة
لا يتحقق دون اعتبار الدوام
فلم يكن اعتبار الدوام زائدا
على استثناء نقبض وان كانت
الشرطية منفصلة حقيقة
انتج استثناء عين ايها كان
نقبض الآخر وبالعكس
وان كانت مانعة للجمع انتج
استثناء عين ايها كان نقبض

الآخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقبض ايها كان عين الآخر من غير عكس وانت خبير ببلية ذلك كله

ان في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما افتراضي والثاني استثنائي كما نقول في انتاج قولنا كل (ج ب) كد لشيء من (اب) قولنا لشيء (ج ا) انه لو لم يصدق لشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لصدق كل (ج ب) انتج

الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد المقدمات كثيرة ويستخرجون هذه النتيجة واحدة فيكون في القياس ان يضمن مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتها او احدهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب وبسمى قياسات مركبة فان صرحنا بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصلة النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (اد) فكل (ج د) وكل (د ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج ومطلوبتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (اد) وكل (د ه) فكل (ج ه) (قوله الثاني في قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما يسمى قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابتدا مركبا من قياسين احدهما افتراضي مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة بالاحتجاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثابتهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الافتراضي واستثناء نقيض التالى لنتج نقيض المقدم فبذلك تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل (ج ب) ولا شيء من (اب) كقولنا لشيء من (ج ا) اذ لو لم يصدق لشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لصدق كل (ج ب) انتج ولم يصدق لشيء من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهو القياس الافتراضي اما الصغرى فقط واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل (ج ب) بالقياس المؤلف من المتصلة والحلية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقولنا لكن كل (ج ب) صادق انتج صدق لشيء من (ج ا) وهو الاستثنائي ونحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذلك وان صدقت لم تصدق الصغرى لان نظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منجبا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة (قوله الثالث في اكتساب المقدمات) اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما وجميع ما سلبها لكلا الطرفين او غير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن احد هما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمولة فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحمولة فن الثالث او محمول على محموله فن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة وبسمى هذا تركيب القياس (قوله الرابع في التحليل) كثير اما يورد في العلوم قياسات متجهة الى المطالب اعلى الهياكل المنطقية لتسهيل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعملك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اى بشاركتها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اى كان المطلوب بشاركتها باحد جزئيه فالقياس افتراضي ثم انظر الى

الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد المقدمات كثيرة ويستخرجون هذه النتيجة واحدة فيكون في القياس ان يضمن مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتها او احدهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب وبسمى قياسات مركبة فان صرحنا بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصلة النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (اد) فكل (ج د) وكل (د ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج ومطلوبتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (اد) وكل (د ه) فكل (ج ه) (قوله الثاني في قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما يسمى قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابتدا مركبا من قياسين احدهما افتراضي مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة بالاحتجاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثابتهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الافتراضي واستثناء نقيض التالى لنتج نقيض المقدم فبذلك تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل (ج ب) ولا شيء من (اب) كقولنا لشيء من (ج ا) اذ لو لم يصدق لشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لصدق كل (ج ب) انتج ولم يصدق لشيء من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهو القياس الافتراضي اما الصغرى فقط واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل (ج ب) بالقياس المؤلف من المتصلة والحلية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقولنا لكن كل (ج ب) صادق انتج صدق لشيء من (ج ا) وهو الاستثنائي ونحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذلك وان صدقت لم تصدق الصغرى لان نظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منجبا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة (قوله الثالث في اكتساب المقدمات) اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما وجميع ما سلبها لكلا الطرفين او غير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن احد هما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمولة فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحمولة فن الثالث او محمول على محموله فن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة وبسمى هذا تركيب القياس (قوله الرابع في التحليل) كثير اما يورد في العلوم قياسات متجهة الى المطالب اعلى الهياكل المنطقية لتسهيل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعملك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اى بشاركتها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اى كان المطلوب بشاركتها باحد جزئيه فالقياس افتراضي ثم انظر الى

الثالث في اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما وجميع ما سلبها لكلا الطرفين او غير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد هما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمولة فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال من

الرابع في التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل متجها له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة لاحد جزئيه فهو افتراضي ثم انظر الى طرق المطلوب لتحديد لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر

من المطلوب فان تأملنا على احد التاليفات فهو الوسط ويتميز تلك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب لا يبسط ثم اعلم بكل واحدة منها العمل المتكورا الى ان يتبين كل المقدمات والشكل والنتيجة من

قد يلزم عن مقدمات كاذبة
لان قولنا كل انسان حبر وكل
حبر حيوان ينتج مع كذبهما
كل انسان حيوان مع صدقه
من

السادس في الاستقراء التام منه
هو القياس المقسم وغيره لا يفيد
العلم لجواز ان يكون حال غير
المذكور بخلاف حال المذكور
السابع في التثليل لو ثبت
ان محل الخلاف يشارك محل
الوفاق في صفة الحكم وقابليته
واجتماع الشرائط وارتفاع
الموانع يلزم مشاركته اياه في
ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم
بهذه المقدمات صعب جدا

الثامن في البرهان مهما كانت
المقدمات يقينية ابتداء
او بواسطة وكان تركبها معلوم
الصحة كان القياس برهانا
والافلا والمقدمات التفسيرية
التي هي مبادئ اولي للبرهان
كالاوليات او المحسوسات
او المتواترات او المجربات
او الحدسيات وعلى كل واحدة
من هذه الخمس اشكالات
لا يلبق ذكرها بالتخصيصات
ثم الاوسط في البرهان لابد وان
يفيد الحكم بثبوت الاكبر
للاصغر فان كان هو علة
لوجود الاكبر في الاصغر سمى
البرهان برهان لم لانه يعطي
السبب في التصديق وفي الحكم
في الوجود الخارجي وان لم يكن
كذلك سمى برهان ان لانه
يفيد انية الحكم في الخارج
دون لبيته وان افاد نسبة
التصديق والاوسط في برهان
ان كان معلولا هو اعرف يسمى
دليلا ايضا من

طرق المطلوب ليجز جندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجز ان كان محكوما عليه في المطلوب
فهى الصغرى او محكوما به فهى الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة
فان تألفا على احد التاليفات فما انضم الى جزئ المطلوب هو الحد الاوسط وتجزئ تلك المقدمات
والاشكال اذ تجزها باعتبار وضعه ضد الحد من الاخرين وان لم يتألفا كان القياس من كونهما عمل بكل
واحد منهما العمل المذكور اى ضم الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت
طرق المطلوب او لا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ ما في القياس والالم يكن القياس منتجيا
للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقسّم القياس والافلا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهى
الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وبين تلك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل
(ا) ووجد ما ل (اب) وكل (دط) فان حصل لتاوسط يجمع بين (ب) و(د) فقديم لنا القياس والا
فلا بد ان يكون له نسبة الى شئ فرضنا ان (ده) حتى يحصل كل (ده) فنضع (د) و(ب) ونطلب بينهما
حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله الخامس النتيجة السادسة قد تلزم عن مقدمات كاذبة)
لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حبر وكل حبر
حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمات وكان هذه اشارة الى وهم من توهم
ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب
المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كفسادها ولا ان استثنى بعض
المقدم لا ينتج نقض التالى (قوله السادس في الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم انكلى
اشبهه في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل
جسم اما جاد او حيوان او نبات وكل واحد منهما متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرنا افراد الانسان والفرس والمار والطيور ووجدناها متحركة فكما الاسفل
عند المضغ حكما بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
حال عالم يستقر بخلاف حال ما استقرىء كافي التماسح (قوله السابع التثليل) وهو اثبات حكم
في جزئ لشبهه في جزئ آخر لمعنى مشترك بينهما وافقهما باسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق
اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا ولا يتم الاستدلال
به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل لمعنى مشترك بينهما وانما يشتركان
في شرايط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثامن
في البرهان) البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهى
اليقنيات ابتداء او نظرية وهى اليقنيات بواسطة واليقنيات التي هي مبادئ اولي للبرهان اى اليقنيات
الضرورية ست الاوليات وهى قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما سببا لايجاب والسلب كقولنا الشكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات
والمحسوسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس ونسمى مشاهدات ان كانت الحواس
ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهى
قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الواقعة الموجبة لليقين كالعالم بوجود مكة وحصول
اليقين يتوقف على امرين الامن من التواطى على الكذب واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر
مبلغ الشهادات في عدد بل القاضى بكمال العدد وحصول اليقين والمجربات وهى قضايا يحكم
العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقا لما كان دائما واكثرها
كالحكم بان السقمونيا علة الاسهال والحدسيات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس
من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات السكلية

سبب قربها وبعدة من الشمس والفرق بين النهرين والفرق بين النهرين على فعله الانسان
حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان عالم يجرب الدواء بتأوله او اعطاه غيره مرة بعد اخرى
لا يحكم عليه بالاسهال او عذبه بخلاف الحد من فانه لا يتوقف على ذلك كطريقة القياسات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يعرب من الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربع زوج لكونه
منقسما بنسبتيه وبين ان الانقسام بهما لا يوجب من الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من
هذه الستة اشكالات ذكرها الامام في اوائل المحصل واواخر المحصل لا وجه لبرادها ههنا
اذ لا يليق ذكرها بالخصرات وهو اى البرهان قسمان برهان ان لان الاوسط فيه لابد ان يفيد
الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك دلة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان
لم لانه يعطى اليقينة في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واليقينة في الخارج وهو معنى
اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه
الخشبة مستهارة النار وكل ما مستهارة النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهان
ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون اية وان افاد اليقينة التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة
وكل محترقة مستهارة النار فهذه الخشبة مستهارة النار والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر سمي دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما
تقع الاوسط فيه مضايضا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص (اب) وكل (اب) ذله بن
وقد يكون الاوسط والحكم معلولى دلة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة (قوله
التاسع) قد صرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فممكن ان يكون المطلوب به
قضية ضرورية كمنساوى الزوايا القائمة للثلث وقد يكون ممكنة كالبه للسلواين وقد يكون وجودية
كالخسوف للقمر واكمل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضرورى يجب ان تكون
ضرورية ومقدمات غير الضرورية غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل
الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستلزم الضرورى الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير
البرهان فانه لا يستلزم الضرورى من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التى صدقها ضرورى
واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا
مواساة الفقراء محمود او حجة كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب طادات وشرايع واداب كقولنا لا شكر
المعنى واجب وربما يشبهه بالاويات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه سلق دفعة من غير مشاهدة احد
وبما رسته عمل ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الاويات فانه لا يتوقف فيها
والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاويات لا تكون الاحقة وثانيها المسلمات وهي
قضايا تؤخذ من الخصم مسئلة او تكون مسئلة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام
في دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجة القياس والدوران وثالثها المقولات وهي قضايا تؤخذ عن
يعتقد فيها الجهور لا مر سماوى او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالافعال
المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن
رجحان الاعتقاد مع تجوز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثر فيها
تأثير اعجيب من قبض او بسط كقول القائل في الترغيب الخبر يا قوتة سيالة وفي التفسير العسل مرة معوعة
وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانسانى في امور غير محسوسة كقولنا كل
موجود مشاربه ولو لادفعها العقل والشرع لعنت من الاويات ويعرف كذبها بمساعدته العقل
في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا

التاسع المطلوب بالبرهان
قد يكون قضية ضرورية
وممكنة ووجودية ومقدمات
كل بحسبه ومن قال من المتقدمين
ان البرهان لا يستعمل الا
القضايا الضرورية اى اراد انه
لا يستلزم الضرورى الا من
الضرورى بخلاف غيره او اراد
ان صدق تلك المقدمات
ضرورى واجب فالقياس
البرهانى ما كانت مقدماته واجبة
القبول والجدلى ما قد مات
مشهورة والخطابى ما قد مات
مظنونه والشعرى ما قد مات
مخيلة والسوفسطائى ما قد مات
مشبهته بالواجب قبولها
والمشاعى ما قد مات مشبهته
بالمشهورات فصاحب القياس
السوفسطائى فى مقابلة الحكم
وصاحب القياس المشاعى
فى مقابلة الجدلى متن

يحكم العقل بها على اعتقادها الأولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لأشبهائها بشئ منها أما بسبب
اللفظ أو بسبب المعنى كما ستعرفه إذا تم هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية
واجبة القبول وصاحبه يسمى حكما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات أو منها ومن المسلمات
ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقتناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم والخامه
واعتبار النفس بتركيب المقدمات على أي وجه شاء وأراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات
أو منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا وأعطا والغرض منه ترغيب الجمهور في فعل
الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من الخبيلات وصاحبه شاعر والغرض
منه انفعال النفس بالتعجب والتفكير وبما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي
ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبى ما مقدماته تمشبهات بالمشهورات
فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبى في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال
هذين القياسين تغليب الخصم ودفعه وأعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة
اجالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها
عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتغالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها
على اطباق بعيدة الرمي واولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمتنا أكثرها في سلك التقرير
ولامر ما اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به (قوله العاشر) المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة
فان لا يكون القياس منتج المطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال
اعدم تكرار الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت عن محل فالانسان ينبت عن محل
اولا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس
فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن
منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحك لكل ضحك حيوان فالانسان وحده حيوان
ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر
ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها
صادقة لما يشبهها ايها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشباه من حيث اللفظ
اما ان يتعلق بيساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله
وهيئة كالتقابل فانه على وزن القائل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهوى فاعلة لانها قابلة
والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلة زيد ومفعوليه او من التركيب مع
التفصيل والغاطح اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما
ولا يصدق عند الانفراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير
جيد ولا يصح اجتماعهما والاشباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما يقال كل
موجود متغير بقاء على ان كل متغير موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس
السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الموقوف كما يقال في عكس
السائلة الضرورية كقولها انها تدل على المناقاة بين الموضوع والمحمول والمناقاة انما تتحقق
من الجانبين ويكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبديل
المحمول الموقوف وهو الذات واحد ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير
النهاية لكان بين سطحى الجسم اجزاء غير متناهية فالاية ساهى يكون محصورا بين حاصرين
واغفال توافع الجمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة بهما والباط

العاشر في القياسات المغالطية
الغلط قد يعرض في صورة
القياس بان لا يكون منتجا
المطلوب ويظن كونه منتجا
له وقد يعرض في مادة بان تكون
المقدمة الكاذبة مستعملة على
انها صادقة لمشابهتها ايها
اما من حيث المعنى او من حيث
اللفظ اما عند تركيبه واما عند
يساطته اما في جوهره كاللفظ
المشترك واما في ما عتبه كلفظ
التقابل المنسب بل لفظ القائل
الذى له فعل واما عند تركيبه
كقولنا الخمسة زوج وفرد
و يصح اجتماعهما ولا يصح
فراى و كقولنا فلان جيد
وفلان شاعر اذا كان شاعرا
غير جيد يصح فراى ولا يصح
احتمالا واما من حيث المعنى
فكما بهما العكس او اخذ ما
بالذات مكان ما بالعرض واخذ
اللاحق مكان الموقوف او اخذ
ما بالقوة مكان ما بالفعل او اعطى
توافع الجمل من الجهة والباط
والسور وغيرها ومن اتقن
ما ذكرنا من القوانين وراعى
مقدمات القياس بشراطينها
وحقق معانيها وكرر على
نفسه ذلك ثم عرض له الغلط
فهو جدير بان يهجر الحكمة
وكل مبسر لما خلق له وهذا
آخر ما تصدى لنا ذكره من المنطق
على سبيل الاختصار ولننقل
الى العلوم الحكمية بعده
ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

كأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كأخذ السور بحسب الأجزاء مكان السور بحسب
الجزئيات وأخذ الكل الجموعى مكان الكل العددي وغير ذلك مما يقع الغفلة عنه في الأغلاط
الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير له ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بأن
يهجر الحكمة لأنه لا يكون مستعدا لدرك حقائق الأشياء وكل مبسر

لما خلق له ولتقتنع بهذا القدر من الكلام حامد بن

لله تعالى على الاتمام موجهين

الى حضرة النبوة افضل

السلام والحمد لله

رب العالمين

م

قد يسر المولى الكريم بلطفه الوفي العليم ان يجاز طبع هذا الكتاب المسمى بمطالع الانوار مع شرحه

لوامع الاسرار المشهور لدى اهل العلم في جميع الامصار كالشمس في ضحى النهار

في دار الطباعة العامرة بدار الخلافة الزاهرة وذلك في ايام سلطاننا المعظم

السلطان ابن السلطان السلطان محمد الغازى عبد المجيد خان

خلد الله دولته الى اخر الدوران بنظارة (محمديت)

في اواخر شهر شعبان من سنة سبع وسبعين

وماثين والاف من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل السلام

وازكى التحية والحمد لله

رب العالمين

م

To: www.al-mostafa.com